

إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي  
وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية

إعداد

عصام أحمد أمين العيني

المشرف

د. عباس أحمد الباز

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا  
جامعة الأردنية

٢٠١٠، أب

تعتمد كلية الدراسات العليا  
هذه النسخة من الرسالة  
التاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥  
التوقيع

نموذج رقم (١٨)  
اقرار والتزام بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها  
وتعليماتها لطلبة الماجستير والدكتوراه

أنا الطالب: عمار احمد امين العتيبي  
الرقم الجامعي: ٨٠٦٤٩٦  
التخصص: الفقه وأصوله  
الكلية: الشريعة

عنوان الرسالة / الاطروحة

اجراء المنهيات في المفهوم اللاقى وتحليلها المعاصرة  
علاقة المنهيات بالآدلة الإسلامية

اعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً" باعداد رسالتي / اطروحتي ، وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطروحات العلمية. كما أعلن بأن رسالتي / اطروحتي هذه غير منقوله أو مستللة من رسائل أو أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسساً على ما تقدم فإبني أتحمل المسؤولية بتنوعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحى الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

التاريخ: ٢٠٢١/٨/١٦


توقيع الطالب: .....  


تعتمد كلية الدراسات العليا  
هذه النسخة من الرسالة  
التاريخ: ٢٠٢١/٨/١٦

الجامعة الأردنية

نموذج تفويض

أنا عصام أحمد أمين العسيلي ، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.



التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢٠/٨/١٨

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت رسالة: (إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية  
الإسلامية)

وأجيزت بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٩ م

### التوقيع

### أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

١- د. عباس أحمد الباز

أستاذ مشارك - الفقه وأصوله

عضوأ

٢- د. منصور محمود مقدادي

أستاذ مساعد - الفقه وأصوله

عضوأ

٣- د. رائد نصري أبو مؤنس

أستاذ مساعد - الفقه وأصوله

عضوأ

٤- د. جابر إسماعيل الحاجحة

أستاذ مشارك - الفقه وأصوله(جامعة آل البيت)

تعتمد كلية الدراسات العليا  
هذه النسخة من الرسالة  
التاريخ ..... التوقيع .....

## الإِهْدَاءُ

إِلَيْكُمْ وَالدَّى الحَبِيب رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

إِلَيْكُمْ وَالدَّى الْعَزِيزَةَ حَفَظَهَا اللَّهُ تَعَالَى

إِلَيْكُمْ زَوْجِي الْفَاضِلَةِ وَأَوْلَادِي

إِلَيْكُمْ كُلُّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ

أَهْدَى هَذَا الْعَمَلَ الْمُتَوَاضِعَ

## شكر وتقدير

الحمد لله تعالى أولاً وأخراً على فضله وتوفيقه ، وأسئلته أن يُعْنِي على ذكره وشكّره وحسن عبادته.

ثم الشكر ، والامتنان لفضيلة الدكتور عباس أحمد الباز الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالتي هذه، فلم يأْلُ جهداً في نصحي ، وتوجيهي، وإرشادي، فأسأل الله تعالى أن يبارك في جهوده ، وأن يجعل ما قدم في ميزان حسناته يوم القيمة.

والشكر موصول إلى أساتذتي في كلية الشريعة في جامعة الزرقاء الأهلية وكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، وإلى كل صاحب فضل علىَّ.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضيلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وهم:

١. محمود منصور مقدادي

٢. رائد نصري أبو مؤنس

٣. جابر إسماعيل الحاجحة

ولا أنسى أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل محمود السرطاوي الذي كان له الفضل في المساعدة على اختيار موضوع الرسالة.

## فهرس المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء .....
د	شكر وتقدير .....
هـ	فهرس المحتويات .....
زـ	ملخص .....
١	المقدمة .....
٥	خطة البحث .....
٧	الفصل الأول: تعريف الإجارة ومشروعاتها وأركانها .....
٨	المبحث الأول: تعريف الإجارة ومشروعاتها .....
١٤	المبحث الثاني: أركان عقد الإجارة .....
٣٨	الفصل الثاني: إجارة الخدمات .....
٣٩	المبحث الأول: مفهوم إجارة الخدمات .....
٤٣	المبحث الثاني: التكييف الفقهي لإجارة الخدمات .....
٤٧	المبحث الثالث: مشروعية إجارة الخدمات .....
٦٦	المبحث الرابع: موقع إجارة الخدمات من أنواع الإجارة .....
٧٤	المبحث الخامس: الأهمية الاقتصادية لإجارة الخدمات .....
٧٦	الفصل الثالث: مجالات إجارة الخدمات وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية .....
٧٩	المبحث الأول: إجارة خدمات التعليم .....
٨٠	المبحث الثاني: إجارة خدمات العلاج .....
٨٢	المبحث الثالث: إجارة خدمات الحفلات والمؤتمرات .....
٨٤	المبحث الرابع: إجارة خدمات السفر والرحلات .....
٨٣	المبحث الخامس: إجارة خدمات الصيانة والنظافة .....
٨٥	الفصل الرابع: تصكيم إجارة الخدمات .....

٨٩	المبحث الأول: مفهوم التصكّيك .....
٩٢	المبحث الثاني: خصائص وضوابط التصكّيك .....
٩٨	المبحث الثالث: تصكّيك إجارة الخدمات وحكم تداولها .....
١٠١	النتائج .....
١٠٢	النّوّصيّات .....
١٠٣	المراجـع .....
١١٠	الملاـحـق .....

# إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية

إعداد

عصام أحمد أمين العنيني

إشراف

د. عباس أحمد الباز

## ملخص

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

تناولت هذه الرسالة موضوع إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية بهدف بيان حقيقة المعاملة، و مجالاتها، وموقف الفقه الإسلامي منها.

وقد توصل الباحث إلى تعريف مفهوم إجارة الخدمات كما تجريه المؤسسات المالية الإسلامية بأنه: معاملة مالية مركبة من عقدي إجارة، يجريان على مرحلتين متواлиتين بناء على اتفاق مسبق، على منفعة عمل شخص أو جهة، وعلى أعيان تابعة لها، معينة أو موصوفة في الذمة.

ثم ناقش التكبيفات الفقهية للمعاملة ، وموقع إجارة الخدمات من الإجارة في الفقه الإسلامي ، وتوصل إلى عدم مشروعية المعاملة وفق الصورة التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، وذلك للأمور الآتية:

أولاً: عدم صحة قياس إجارة الخدمات على إعادة تأجير منافع الأعيان.

ثانياً: عدم جواز التأجير الموازي الذي حُرّجت عليه إجارة الخدمات؛ لفقدانه أهم شرط من شروط العقود الموازية وهو: أن لا يكون بين العقددين رابط.

ثالثاً: أن ربح المؤسسة المالية في إجارة الخدمات ربح على ما لم تضمن

رابعاً: أن في إجارة الخدمات غرر، وذريعة إلى الربا.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا صلي الله عليه وسلم عبده ورسوله .

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ حَقٌّ تَقْرَأُونَهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُ أَنَّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُ﴾<sup>(٢)</sup>

﴿أَلَّا اللَّهُ أَنْتَ أَنْتَ لَوْلَيْدٌ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٣)</sup>

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا مُؤْمِنُو اللَّهِ وَفُلُولُ أَقْوَافُ لَا سَدِيدًا﴾<sup>(٤)</sup>

أما بعد:

فنـ نـعـمـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـنـاـ أـنـ مـنـ عـلـيـنـاـ بـشـرـيـعـةـ إـلـسـلـامـ وـجـعـلـهـ خـاتـمـ الرـسـالـاتـ،ـ وـأـكـمـلـهـ فـجـعـلـ

في نصوص كتابه وسنة نبيه صلي الله عليه وسلم الأحكام ، والقواعد والمبادئ التي ترسم المنهج الصحيح الذي تنضبط به عبادات الناس، ومعاملاتهم إلى يوم القيمة.

ولـمـ كـانـتـ العـقـودـ شـرـيـعـةـ الـمـتـعـاـقـدـينـ ،ـ وـبـهـ تـتـحـقـقـ مـصـالـحـ الـعـبـادـ ،ـ وـبـهـ تـسـتـقـرـ مـعـاـمـلـاتـهـمـ ،ـ اـهـتـمـتـ

الـشـرـيـعـةـ بـالـعـقـودـ فـأـمـرـتـ بـالـلـوـفـاءـ بـهـ ،ـ وـوـضـعـتـ لـهـ الـقـوـاعـدـ الضـابـطـةـ لـدـفـعـ الـظـلـمـ ،ـ وـأـكـلـ

الـأـمـوـالـ بـالـبـاطـلـ.

ولـذـلـكـ ماـ أـنـ تـخـرـجـ مـعـاـمـلـةـ مـسـتـجـدـةـ مـنـ مـعـاـمـلـاتـ الـتـيـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ النـاسـ فـيـ حـيـاتـهـمـ إـلـاـ وـتـجـدـ

لـهـ فـيـ الشـرـعـ حـكـمـاـ مـنـصـوـصـاـ عـلـيـهـ ،ـ أـوـ مـسـتـبـطـاـ مـنـ قـوـاعـدـ الشـرـعـ ،ـ فـإـنـ كـانـتـ موـافـقـةـ لـلـشـرـعـ

عـمـلـ بـهـ ،ـ إـنـ كـانـتـ مـخـالـفـةـ لـلـشـرـعـ اـجـتـهـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ تـصـحـيـحـهـاـ ،ـ إـلـاـ حـكـمـوـاـ بـبـطـلـانـهـاـ.

وـمـنـ الـعـقـودـ الـمـسـتـجـدـةـ فـيـ إـلـجـارـةـ ،ـ مـاـ سـمـيـ بـإـلـجـارـةـ الـخـدـمـاتـ ،ـ وـهـيـ مـنـتـجـ مـنـ مـنـتجـاتـ الـمـؤـسـسـاتـ

الـمـالـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ ،ـ التـيـ تـهـدـيـ إـلـىـ تـسـهـيلـ شـرـاءـ الـمـنـافـعـ عـلـىـ النـاسـ ،ـ مـعـ تـحـقـيقـ الـرـبـحـ لـمـقـدـمـيـ

الـمـنـافـعـ ،ـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ ،ـ وـلـأـهـمـيـةـ الـمـوـضـوـعـ ،ـ وـحـاجـةـ النـاسـ إـلـيـهـ اـخـتـرـتـهـ لـلـدـرـاسـةـ ،ـ مـسـتـعـيـنـاـ بـالـلـهـ

تعـالـىـ ،ـ وـطـالـبـاـ مـنـهـ التـوـفـيقـ.

(١) آل عمران: ١٠٢

(٢) النساء: ١

(٣) الأحزاب: ٧٠

## **أهمية الدراسة:**

تظهر أهمية الدراسة من خلال:

- أولاً: إن موضوع إجارة الخدمات من المعاملات المالية المعاصرة التي لها صلة بحاجات الناس الرئيسية كالتعليم، والصحة، مما يعكس أهمية دراسة الموضوع وبيان أهم أحکامه وضوابطه.
- ثانياً: إجارة الخدمات منتج من منتجات المصارف الإسلامية والذي قام على فتاوى هيئات الرقابة الشرعية وعلى دراسات وأوراق قدمت لمؤتمرات اقتصادية لم تستوف الموضوع من كل أركانه، وتكمّن أهمية الدراسة في التأصيل للموضوع، وتحلّي ما كتب فيه؛ لتخرج بنتائج وتوصيات.

## **مشكلة الدراسة:**

تظهر مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على الأسئلة التالية:

أولاً: ما معنى إجارة الخدمات وما حكمها وما ضوابطها الشرعية؟

ثانياً: ما أثر القبض والضمان في حكم إعادة التأجير (التأجير من الباطن)؟

ثالثاً: هل يمكن تصكيك إجارة الخدمات وما ضوابطها؟

## **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى الآتي:

- أولاً: دراسة إجارة الخدمات دراسة علمية منهجية، فالموضوع لم يقدم فيه - حسب علمي - دراسة مستقلة، وما كُتب في الموضوع سوى ورقات عمل كتبت لمؤتمرات ولم تستوف الموضوع من كل جوانبه.

ثانياً: محاولة تأصيل الأحكام والمسائل المتعلقة بموضوع إجارة الخدمات.

ثالثاً: بيان مدى التزام المصارف الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية بالضوابط الشرعية عند التطبيق لعقد إجارة الخدمات.

رابعاً: اقتراح الحلول العملية والمخارج الشرعية لسد حاجات الناس من الخدمات.

## الدراسات السابقة:

**أولاً: ( ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة )**  
 ورقة عمل للندوة الثامنة والعشرين لمجموعة البركة للاقتصاد الإسلامي، قدمت بتاريخ  
 ١٤٢٨/٩/١٧ هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/٥

إعداد: أ. د. محمود السرطاوي

تناول استاذنا في ورقته البحثية هذه مفهوم الإجارة في الفقه وأركانها، وجواز التأجير من الباطن بربح، مع ربط ذلك بإجارة الخدمات على اعتبار أن إجارة الخدمات إجارة موصوفة في الذمة ، ليصل البحث إلى مشروعية إجارة الخدمات في مجال التعليم، والتطبيب، والاحتفالات، والرحلات وغيرها، ولكن البحث كان مختصراً، ولم يستوف الموضوع من كل جوانبه ، فلم يتعرض لمفهوم إجارة الخدمات ولا لتكيفها.

**ثانياً: ( ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة )**  
 ورقة عمل للندوة الثامنة والعشرين لمجموعة البركة للاقتصاد الإسلامي، قدمت بتاريخ  
 ١٤٢٨/٩/١٧ هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/٥

إعداد: د. عبد الستار أبو غدة

فصل الباحث في أقسام الإجارة والعلاقة بينها ، ليصل إلى أن إجارة الخدمات هي إجارة أعمال موصوفة في الذمة ، أو معينة، ثم عرض أقوال الفقهاء في حكم تسليم الأجرة في مجلس العقد للإجارة الموصوفة في الذمة، ثم خرج إجارة الخدمات على الإجارة من الباطن ؛ إن كانت الخدمة معينة، وعلى الإجارة المتوازية؛ إن كانت الخدمة موصوفة في الذمة.

وقد استندت من البحث كثيراً، ولكنه جاء مختصراً، ولم يفصل في مفهوم الإجارة ، وكان أحياناً يذكر أقوال الفقهاء ولا يرجح، كما في حكم تسليم الأجرة في مجلس العقد.

**ثالثاً: ( الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها )**

رسالة ماجستير - جامعة اليرموك ١٤٢٦ - ٢٠٠٥

إعداد: أحمد إسحاق حامد

إشراف: د. كمال توفيق حطاب

تناول الباحث في رسالته مفهوم الصكوك، وأنواعها، ومخاطرها، وكيفية علاج مخاطرها ومنها صكوك الإيجار، وهذا مما أفادني في دراستي؛ فإن من إجارة الخدمات تصكيكها وتداولها، ولذلك فمعرفة أحكام الصكوك ومخاطرها وحكم تداولها من موضوعات الرسالة.

#### **رابعاً: (نظريّة المنفعة في الفقه الإسلامي)**

رسالة دكتوراه - جامعة دمشق ١٤٢٤ - ٢٠٠٣

إعداد: تيسير محمد برمود

إشراف: د. أسامة الحموي

تناول الباحث في رسالته المنفعة كنظرية، فتكلم عن حقيقة المنفعة وتكيفها وأحكامها وكذلك تناول عقود المنفعة ومنها المنفعة في عقد الإيجار، وشروطها، مما أفادني في دراستي، لكن الدراسة لم تتناول أثر الضمان في بيع المنافع، وكيف ينتقل من المؤجر إلى المستأجر، والذي يتربّ عليه إعادة التأجير بربح.

#### **خامساً: (سندات الإيجار والأعيان المؤجرة)**

بحث مقدم للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للبنك الإسلامي للتنمية في جدة - السعودية

إعداد: د. منذر قحف

هذا البحث تناول سندات الإيجار بأنواعها؛ فعرّفها، وبيّن أساسها الفقهي، وخصائصها و مجالات تطبيقها مما ساعدني في دراستي عن تصكيك إجارة الخدمات.

لكن البحث لم يعالج مسألة قبض أعيان المنافع وانتقال الضمان، والذي يعتبر أساساً في عملية تداول المنافع.

الدراسات السابقة بمجملها لم تتناول موضوع إجارة الخدمات كدراسة متكاملة؛ وهذا ما شجعني مستعيناً بالله تعالى على التقدّم لدراسة هذا الموضوع، محاولاً إضافة ما يلي على الدراسات السابقة:

أولاً: بيان مفهوم إجارة الخدمات وتكيفها الفقهي، وبيان علاقتها بالإيجار في الفقه الإسلامي.

ثانياً: جمع ما كتب في إجارة الخدمات من أبحاث وأوراق عمل، لدراستها، وتحليلها، ونقدّها.

ثالثاً: دراسة بعض عقود إجارة الخدمات، وبيان مدى مراعاة المصارف الإسلامية لضوابط إجارة الخدمات.

### **منهجية الدراسة:**

اتبع الباحث في إعداد دراسته:

أولاً: المنهج الاستقرائي: حيث قام الباحث بستقراء جزئيات إجارة الخدمات في المدونات الفقهية، وتتبع فروعها المنثورة ومسائلها المتفرقة في مظانها.

ثانياً: المنهج التحليلي: وذلك بتحليل المعلومات المجموعة حولها ، وتفسيرها، ونقدتها، واستخراج الأحكام منها

ثالثاً: المنهج المقارن : من خلال المقارنة بين الإجارة في الفقه الإسلامي وإجارة الخدمات وتطبيقاتها المعاصرة في المصادر الإسلامية.

### **محددات الدراسة:**

تناولت الدراسة مسألة تمويل الأفراد في قطاع المنافع كالعلاج والتعليم والسفر، ولم تتناول تمويل الشركات والمؤسسات والمصانع.

وركزت الدراسة على تمويل الأفراد كمحاجين لا كمستثمرين.

### **خطة البحث:**

اقتضت طبيعة الدراسة إلى تقسيمها إلى أربعة فصول وخاتمة على النحو التالي:

**الفصل الأول: تعريف الإجارة ومشروعاتها وأركانها**

**المبحث الأول : تعريف الإجارة ومشروعاتها**

**المبحث الثاني : أركان الإجارة**

**الفصل الثاني: إجارة الخدمات: مفهومها، نشأتها، تكييفها الفقهي، مشروعاتها وأهميتها**

**المبحث الأول : مفهوم ونشأة إجارة الخدمات**

**المبحث الثاني : التكييف الفقهي لإجارة الخدمات**

**المبحث الثالث : مشروعية إجارة الخدمات**

**المبحث الرابع : موقع إجارة الخدمات من أنواع الإجارة**

**المبحث الخامس : الأهمية الاقتصادية لإجارة الخدمات**

**الفصل الثالث: مجالات إجارة الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية**

**المبحث الأول : إجارة خدمات التعليم**

المبحث الثاني : إجارة خدمات العلاج

المبحث الثالث : إجارة خدمات الحفلات والمؤتمرات

المبحث الرابع : إجارة خدمات السفر والرحلات

المبحث الخامس: إجارة خدمات الصيانة والنظافة

#### **الفصل الرابع: تصكيم الخدمات.**

المبحث الأول : مفهوم التصكيم .

المبحث الثاني : ضوابط التصكيم .

المبحث الثالث : تصكيم إجارة الخدمات وحكم تداولها

**الخاتمة، وفيها:**

أ - النتائج .

ب - التوصيات.

# الفصل الأول

## تعريف الإجارة ومشروعاتها وأركانها

المبحث الأول: تعريف الإجارة  
ومشروعاتها  
المبحث الثاني: أركان عقد الإجارة

**بسم الله الرحمن الرحيم  
الفصل الأول  
تعريف الإجارة وشروطها وأركانها**

الإجارة من العقود المسمى، التي تعامل بها الناس قديماً، ولما جاء الإسلام أقرها، ووضع لها الضوابط والأحكام؛ ليحقق العقد مقاصد المتعاقدين، دون ظلم أو تعيير أو خروج عن قواعد التشريع ومبادئه، قبل تناول موضوع إجارة الخدمات لا بد ابتداء من تعريف الإجارة، وبيان مشروطها وأركانها، تمهدأ لبيان مفهوم إجارة الخدمات، وما يتعلق بها من أحكام في المباحثين التاليين:

**المبحث الأول: تعريف الإجارة وشروطها وأركانها**

**المبحث الثاني: أركان عقد الإجارة**

**المبحث الأول**

**تعريف الإجارة وشروطها وأركانها**

سيتناول هذا المبحث تعريف الإجارة لغة، واصطلاحاً، ثم بيان مشروعية الإجارة من خلال المطلبيين التاليين:

**المطلب الأول: تعريف الإجارة.**

**المطلب الثاني: مشروعية الإجارة.**

**المطلب الأول**

**تعريف الإجارة**

**الفرع الأول: الإجارة لغة**

والإجارة - بكسر الهمزة وفتحها وضمها والكسر أشهر<sup>(١)</sup> - مصدر، اسم للأجرة والأجر، وفعلها أجر يأجر.

قال ابن فارس: "وال فعل أجر يأجر أجر، والمفعول مأجور، والأجير: المستأجر"<sup>(٢)</sup>، وجمع أجر: أجور وآجر<sup>(٣)</sup>.

(١) الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (١٤١٩/١٩٩٨)، القاموس المحيط، (ط٦)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص: ٣٤٢ مادة أجر

(٢) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (١٤٢٢/٢٠٠١)، معجم مقاييس اللغة، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص: ٦٤ باب أجر

(٣) الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ص: ٣٤٢ ، ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف ج ١ ص ٣١ مادة أجر

وجمع المستأجر: أجراء<sup>(١)</sup>، وجمع الأجرة أجر كُعْرَفٌ وغَرَفٌ وربما جموعها أجرات<sup>(٢)</sup>.

يطلق الأجر في اللغة ويراد به عدة معان:

منها: الجزء على العمل<sup>(٣)</sup>، قال تعالى: ﴿قَالَتِ إِنَّ أُبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص/٢٥]

ومنها: الذكر الحسن<sup>(٤)</sup> قال تعالى في إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ﴾ [العنكبوت/٢٧] قيل في أجره: "هو الذكر الحسن"<sup>(٥)</sup>، قال ابن كثير عند تفسيره للآلية: "أي: جمع الله له بين سعادة الدنيا الموصولة بسعادة الآخرة، فكان له في الدنيا الرزق الواسع الهني والمنزل الرحب، والمورد العذب، والزوجة الحسنة الصالحة، والثناء الجميل، والذكر الحسن، فكل أحد يحبه ويتولاه"<sup>(٦)</sup>

ومنها: الثواب<sup>(٧)</sup>، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين/٦].

إذن فللأجر: جزاء، أو ثواب، مادي أو معنوي، دنيوي أو آخروي، مقابل جهد مبذول في عمل، أي أن الأجر هو: بدل مقابل انتفاع والإجارة مصدر الأجر؛ والمصدر ما دل على حالة أو فعل ، فالإجارة هي المعاملة التي يكون الأجر فيها بدلًا عن الانتفاع، وهو قريب من المعنى الاصطلاحي للإجارة.

(١) ابن منظور: لسان العرب ج ١ ص ٣١ مادة أجر

(٢) الزبيدي: السيد محمد مرتضى الحسيني (١٣٩٢/١٩٧٢)، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت: التراث العربي ج ١٠ ص ٢٧ تحقيق إبراهيم الترزي

(٣) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص: ٣٤٢، ابن منظور: لسان العرب ج ١ ص ٣١ مادة أجر

(٤) الفيروزآبادي: القاموس المحيط ص: ٣٤٢ مادة أجر

(٥) ابن منظور: لسان العرب ج ١ ص ٣١ مادة أجر

(٦) ابن كثير: أبي الفداء إسماعيل (٢٠٠١/١٤٢٢)، تفسير القرآن العظيم (٦)، بيروت: دار الكتاب العربي تحقيق: عبد الرزاق المهدى ج ٥ ص ٥٣

(٧) الراubic الأصفهاني: أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل (١٤٢٠/١٩٩٩)، المفردات في غريب القرآن ، بيروت: دار المعرفة ص: (٢٠) مادة أجر

## الفرع الثاني: الإجارة اصطلاحاً

عرف الفقهاء الإجارة بتعريفات عدّة منها:

### أولاً: تعريف الحنفية

عرف الحنفية الإجارة بقولهم : "عقد على المنفعة بعوض"<sup>(١)</sup> وكذلك عرفوها بأنها : "بيع منفعة معلومة بأجر معلوم"<sup>(٢)</sup>

### ثانياً: تعريف المالكية

و عند المالكية الإجارة: "بيع المنافع"<sup>(٣)</sup> أو هي: "عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض"<sup>(٤)</sup>

### ثالثاً: تعريف الشافعية

و عرفها الشافعية بقولهم: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"<sup>(٥)</sup> وكذلك عرفوها بأنها: "تملك منفعة بعوض"<sup>(٦)</sup>

### رابعاً: تعريف الحنابلة

أما الحنابلة فعرفوها بأنها: "بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم "<sup>(٧)</sup> أو هي: "عقد على منفعة مباحة معلومة ، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم"<sup>(٨)</sup>

وبعد النظر في التعريفات السابقة يمكن القول بما يلي:

أولاً: اتفقت التعريفات السابقة على أن الإجارة منفعة مقابل عوض.

ثانياً: اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن الإجارة فمنهم من عرفاها بأنها (عقد)، ومنهم من عرفاها بأنها (بيع)، ومنهم من عرفاها بأنها (تملك)، ومنهم من عرفاها بأنها (بذل)، ولكن هذا الاختلاف؛ اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد؛ فالبائع عقد من العقود، والتملك هو ثمرة البيع.

(١) السريسي: شمس الدين أبو بكر محمد أبي سهل (١٤٢١/٢٠٠٠)، الميسوط (ط١)، بيروت: دار الفكر للطباعة، تحقيق: خليل محيي الدين الميس ج ١٥ ص ١٣٥

(٢) الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي (١٤١٣/١٩٩٣)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتب الإسلامية ج ٥ ص ١٠٥

(٣) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (١٩٩٤)، الذخيرة، بيروت: دار الغرب، تحقيق: محمد حجي ج ٥ ص ٣٧١

(٤) الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، القاهرة: دار المعارف ج ٤ ص ٦

(٥) الشريبي: محمد الخطيب، مفهـى المحتاج إلى معرفـة ألفاظ المنهـاج (ط١)، بيروت: دار الفكر ٢/٤٢٧

(٦) النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى (١٤٠٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، بيروت: المكتب الإسلامي ج ٤ ص ٢٤٨

(٧) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي (١٩٩٧/١٤١٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد حسن الشافعي ج ٦ ص ٣

(٨) البهوي: منصور بن يونس (١٩٩٦)، شرح منتهي الإرادات، بيروت: عالم الكتب ج ٤ ص ٥

ثالثاً: من التعريفات السابقة من لم تذكر المدة، مع العلم بأن تحديد المدة عنصر أساسي في عقد الإيجاره وهو ما يميز عقد الإيجاره عن عقد النكاح

رابعاً: تشابه التعريفات السابقة مما يسهل اختيار تعريف منها، ولعل أنساب تعريف للإيجاره هو تعريف الحنابلة للإيجاره بأنها: "عقد على منفعةٍ مباحة معلومة ، مدة معلومة، من عين معينةٍ، أو موصوفةٍ في الذمة أو عمل معلوم بعوضٍ معلوم"<sup>(١)</sup>، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: الإيجاره: (عقد) بين طرفين، وللعقد آثار تترتب عليه.

ثانياً: الإيجاره عقد على المنافع المباحة فتخرج بذلك المنافع المحرمة.

ثالثاً: الإيجاره عقد على المنافع المعلومة لتنافي الجهلة عن المنفعة.

رابعاً: الإيجاره نوعان: إجارة أعيان وإجارة أعمال، والتعريف المختار جمع بين نوعي الإيجاره.

خامساً: التعريف جمع كذلك نوعي المنافع: المعينة والموصوفة في الذمة لينبه على جواز الإيجاره إذا انتفت عنها الجهلة بالتحبيين أو الوصف.

---

(١) البهوي: منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات ٤/٥

## المطلب الثاني مشروعية الإجارة

الأصل في مشروعية الإجارة الكتاب والسنة والإجماع:

### أولاً: مشروعية الإجارة في كتاب الله تعالى:

١. قال تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) [الطلاق/٦]

نزلت الآية في المطلاقات الالاتي يرضعن أولادهن ، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر الأب بدفع الأجرة مقابل الإرضاع المتفق عليه بين أب الطفل ومطلاقه ، فالآلية نص في مشروعيةأخذ الأجرة<sup>(١)</sup>.

٢. قال تعالى: (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَكَحَّ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِنَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي شَمَانِي حَجَجَ) [القصص/٢٧]

وجه الاستدلال: أن عقد النكاح كان مقابل عقد آخر هو : أن يكون موسى عليه السلام أجيراً ، وشرع من قبلنا إذا ذكر في الكتاب العزيز من غير نسخ فهو شرع لنا<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: مشروعية الإجارة في السنة:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره)<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم - يوم القيمة - خصم من يستوفي من الأجير منفعته ثم لا يعطيه أجره، فللترهيب بأكل أجير بالباطل دليل على صحة العقد<sup>(٤)</sup>.

٢. عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم قالت : واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بنى الديل ، هادياً خريتاً وهو على

(١) انظر: الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود (١٤٢١/٢٠٠٠)، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط٣)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد عدنان

(٢) انظر: الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٤، ص١٣، السرخي: أبو بكر محمد بن أحمد النجار: محمد بن أحمد الفتوحي (١٤١٨/١٩٩٧)، أصول السرخي (ط١)، بيروت: دار الفكر، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ص: (٣٦٨)، ابن الزحيلي و د. نزيه حماد ج٤، ص٤١٢

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حرراً، رقم الحديث: (٢٢٢٧)، ج٤، ص٣١

(٤) انظر: السرخي: المبسوط ج٥ ص١٧٤

دين كفار قريش ، فدفعا إليه راحتهم ، وواعدهم غار ثور بعد ثلاثة ليال براحتهم صباح  
ثلاث<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني: (وأدنى ما يستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الجواز) <sup>(٢)</sup>

### ثالثاً: الإجماع على مشروعية الإجارة:

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى : "أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكي عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال : لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأمصار" <sup>(٣)</sup>.  
هذا بالإضافة إلى حاجة الناس إلى المنافع من سكن وتنقل ولا سبيل لها إلا بالاستئجار فليس كل الناس يملكون المسكن أو المركب ، وكذلك حاجة أصحاب الحرف وأصحاب الأموال للتكسب  
والإجارة مصدر من مصادر التكسب <sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب: إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام ، رقم الحديث: ٢٢٦٤)، ج ٤، ص ٣٥.

(٢) الكاساني: بداع الصنائع ج ٤ ص ١٥

(٣) ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد (١٣٩٢/١٩٧٢)، المغ菲، بيروت: دار الكتاب العربي ج ٦ ص ٣

(٤) انظر: الكاساني: بداع الصنائع ج ٤، ص ١٦، القرافي: الذخيرة ج ٥ ص ٣٧١، النووي: محيي الدين أبو زكريا

حيبي، المجموع شرح المذهب، جدة: مكتبة الإرشاد ج ١٥ ص ٢٥٣، ابن قدامة: المغ菲 ج ٦ ص ٣

## المبحث الثاني

### أركان عقد الإجارة

**الركن:** هو ما يكون به قوام الشيء، ووجوده بحيث بعد جزءاً داخله في ماهيته<sup>(١)</sup>.  
 وركن عقد الإجارة عند الحنفية وهو : الصيغة (الإيجاب والقبول)، أما العقدان والمحل فهما من لوازم الركن عندهم؛ فلوازم الإيجاب والقبول وجود موجب وقابل ، وجود محل يظهر فيه هذا الارتباط، ومنهم من يسميهما بمقومات العقد<sup>(٢)</sup>، أما الجمهور من المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> فلعقد الإجارة عندهم ثلاثة أركان:  
**أولاً:** الصيغة (الإيجاب والقبول)  
**ثانياً:** العقدان (المؤجر والمستأجر)  
**ثالثاً:** المحل (المنفعة والأجرة)

### المطلب الأول

#### الصيغة (الإيجاب والقبول)

**الصيغة:** هي ما يصدر عن المتعاقدين الـ لذين يرغبان في إنشاء عقد ، من لفظ أو ما يقوم مقامه، يدل على اتفاق وتراس<sup>(٦)</sup>.  
 ويعبر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٧)</sup> عن الصيغة بالإيجاب والقبول ، وتنعدم الإجارة بأي لفظ يدل على الإجارة كالاستئجار والإكراء وبكل لفظ يدل على الإجارة.

(١) الزرقا: مصطفى أحمد (٢٠٠٥/١٤٢٥)، المدخل الفقهي العام (ط٢)، دمشق: دار القلم ج ١ ص ٣٨٩، وانظر: الجرجاني: علي بن محمد بن علي (١٩٨٥/١٤٠٥)، التعريفات (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي ، تحقيق: ابراهيم الأبياري ص ١٤٩

(٢) الكاساني: بداع الصنائع ج ٤ ص ١٦ ، وانظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٣٩٩، الشنقطي: محمد مصطفى أبوه (٢٠٠١/١٤٢٢)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة (ط٢) المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ج ١ ص ١٣٥

(٣) الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٧

(٤) الشريبي: مقتني المحتاج ج ٢ ص ٣٣٢

(٥) البهوتi: منصور بن يونس بن إدريس (١٩٨٣/١٤٠٣)، كشاف القناع على متن الإقناع، بيروت: دار الفاكو، تحقيق: هلال مصيلحي، ج ٣ ص ٥٤٧.

(٦) انظر الشنقطي: دراسة شرعية ج ١ ص ١٤٥ ، حماد: د. نزيه (٢٠٠٨/١٤٢٩)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ط١)، دمشق: دار القلم ص: ٣٨٦، الزرقا: المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٤٠٥

(٧) الكاساني: بداع الصنائع ج ٤ ص ١٦ ، الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٧، الشريبي: مقتني المحتاج ج ٢ ص ٣٣٢ ، البهوتi: كشاف القناع ج ٣ ص ٥٤٧.

وأختلف الفقهاء في انعقاد الإجارة بلفظ البيع على قولين:

**القول الأول:** عدم انعقاد الإجارة بلفظ البيع ، وأصحاب هذا القول : بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** انعقاد الإجارة بلفظ البيع ، وأصحاب هذا القول : الحنفية<sup>(٤)</sup> ووجه عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>، قال ابن تيمية : "تนาزع الفقهاء في الإجارة : هل تتعقد بلفظ البيع ؟ على وجهين، والتحقيق: أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد وهذا عام في جميع العقود فإن الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حدا بل ذكرها مطلاقة"<sup>(٧)</sup>.

وكذلك تتعقد الإجارة بالإشارة والكتابة ، أما المعاطة فأجازها الجمهور من الحنفية<sup>(٨)</sup> والمالكية<sup>(٩)</sup> والحنابلة<sup>(١٠)</sup> وخالفهم الشافعية<sup>(١١)</sup>

### شروط الصيغة:

**الشرط الأول:** أن تكون الصيغة مفهومة محددة واضحة الدلالة على مراد العاقدين<sup>(١٢)</sup>.

**الشرط الثاني:** مطابقة القبول للإيجاب في موضوع العقد ، أي أن يقبل الطرف الآخر ما أوجبه الطرف الأول دون تغيير<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر: السرخسي: المبسوط ج ٧ ص ١١٦ ، ابن عابدين: محمد أمين (١٤٢١/٢٠٠٠)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت: دار الفكر ج ٦ ص ٥

(٢) انظر: الشربيني: محمد الخطيب (١٤١٥/١٩٩٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت: دار الفكر ج ٢ ص ٣٤٩ ، النwoي: المجموع شرح المذهب ج ١٥ ص ٧

(٣) انظر: ابن قدامة: المغقي ج ٦ ص ٤

(٤) انظر: نظام: وجماعة من علماء الهند (١٩٩١/١٤١١)، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار الفكر ج ٤ ص ٤٠٩ السرخسي: المبسوط ج ٧ ص ١١٦

(٥) انظر: النwoي: المجموع شرح المذهب ج ١٥ ص ٧

(٦) انظر: ابن قدامة: المغقي ج ٦ ص ٤

(٧) ابن تيمية : نقى الدين أحمد (١٤١٦/١٩٩٥)، مجموع الفتاوى (١٦)، القاهرة: دار الكلمة الطيبة ، بعنوان: مروان كشك ٥٣٣/٢٥

(٨) السرخسي: المبسوط ج ١٥ ص ٣١٠

(٩) الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٨

(١٠) ابن قدامة: المغقي ج ٦ ص ٢٥٣

(١١) الشربيني: مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٣٣

(١٢) انظر: الشنفطي: دراسة شرعية ج ١ ص ١٤٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤) (١٩٨٣/١٤٠٤)، (٢٤)، الكويت، ذات السلسل ج ١ ص ٢٥٧

(١٣) الكاساني: بداع الصنائع ج ٤ ص ٣٢٣ ، ذكر الكاساني أن شرطى الإنعقاد في نفس العقد ومكانه هما نفس ما علاء الدين أبو بكر، ذكرهما في كتاب البيوع

**الشرط الثالث:** اتحاد المجلس، وذلك باتصال القول بالإيجاب في نفس المجلس فإن تفرق العقدان بأن قام أحدهما، أو اشغلا بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس لا تتعقد الإجارة<sup>(١)</sup>

**الشرط الرابع:** عدم احتواء الصيغة على قيد أو شرط ينافي مقتضى العقد<sup>(٢)</sup>.

### الإجارة من حيث التنجيز والإضافة إلى المستقبل

التنجيز: أصله التعجيل يقال نجز الوعد ، وفي الاصطلاح : الحضور والتعجيل، بخلاف التعليق والإضافة والتأجيل<sup>(٣)</sup>

الأصل في العقود التنجيز ، كالبيع فلا يجوز إضافة العقد إلى المستقبل بخلاف الإجارة فإن يجوز فيها التأجيل والإضافة للمستقبل عند جمهور الفقهاء الحنفية<sup>(٤)</sup>، المالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، كأجرتك كأجرتك الدار غداً ، أو أول الشهر القادم، واستدلوا بالضرورة؛ لأن المنفعة غير موجودة وقت العقد، فدعت الضرورة إلى إضافة عقد الإجارة إلى المستقبل دون البيع<sup>(٧)</sup>.

أما الشافعية<sup>(٨)</sup>: فقد فرقوا بين الإجارة على العين المعينة والإجارة الموصوفة في الذمة فأجازوا الموصوفة في الذمة، ولم يجيزوا الإجارة على العين المعينة قياساً على البيع.

(١) الكاساني: *بدائع الصنائع* ج ٤ ص ٣٢٤، ذكر الكاساني أن شرطي الإنعقاد في نفس العقد ومكانه هما نفس ما ذكرهما في كتاب البيوع

(٢) الكاساني: *بدائع الصنائع* ٤/٥٠

(٣) النسفي: *طلبة الطلبة* ج ٢ ص ١٩١، حماد: *معجم المصطلحات* ص: (١٥١)

(٤) الكاساني: *بدائع الصنائع* ج ٤ ص ٦٢، السرخسي: *المبسوط* ج ٦ ص ٣٨

(٥) الدردير: *الشرح الصغير* ج ٤ ص ٣٠

(٦) ابن قدامة: *المغني* ج ٦ ص ٦

(٧) الكاساني: *بدائع الصنائع* ج ٤ ص ٦٢

(٨) النووي: *المجموع شرح المذهب* ج ٧ ص ١٢٤

## المطلب الثاني

### العاقدان (المؤجر والمستأجر)

عقد الإيجار كغيره من عقود المعاوضات ، يتم باتفاق طرفين الم مؤجر: وهو مالك العين ومنفعتها، والمستأجر: وهو مشتري المنفعة، ويجب لصحة العقد وتمامه أن تتحقق بالعاقدين بعض الشروط التي تجعل صاحبها مؤهلاً لإبرام العقد، وتحمل التزاماته.

### أولاً: شروط العاقدين

#### الشرط الأول: الأهلية

والأهلية نوعان أهلية وجوب ، وأهلية أداء ، والمقصود هنا: أهلية الأداء وهي : صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعاً، ومناطها العقل والبلوغ<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء<sup>(٢)</sup> على أن شرط انعقاد الإجارة للعاقدين العقل، فلا تتعقد أجارة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل ، قال ابن تيمية : "الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده، فلما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان، ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال، باتفاق المسلمين، وكذلك النائم إذا تكلم في منامه؛ فأقواله كلها لغو"<sup>(٣)</sup>.

ولكن اختلفوا في البلوغ على أقوال:

القول الأول: البلوغ ليس من شروط الانعقاد ولا النفاذ، فللصبي المميز أن يؤجر نفسه ، وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup>

القول الثاني: البلوغ شرط لزوم وهو قول المالكية<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: البلوغ شرط صحة وهو قول الشافعية والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد(١٩٩٧/١٤١٨)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي(ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية ج ٣ ص ٤٢١ ، حماد: معجم المصطلحات ص: ٨٩

(٢) الكاساني: بداع الصنائع ج ٤ ص ١٨ ، الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٧ ، النووي: المجموع شرح المذهب ج ١٥ ص ٧، ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٤ قال ابن قدامة في الإجارة: "ولا تصح إلا من جائز التصرف لأنها عقد تمليك في الحياة فأشبهه البيع" ولم يبين ما المقصود بجازيز التصرف في كتاب الإجارة وبينه قبل ذلك في كتاب الرهن في شرحه لقول الخرقى حيث قال: "الراهن الذي يرهن ويقبض يكون جائز التصرف في ماله وهو: المكلف الرشيد، ولا يكون محجورا عليه لصغر أو جنون أو سفة أو فلس" المغني ج ٤ ص ٣٦٩

(٣) ابن تيمية: نقى الدين أحمد، مجموع الفتاوى ج ٤ ص ١١٥

(٤) الكاساني: بداع الصنائع ج ٤ ص ١٨

(٥) الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٧

(٦) الشيرازى: المذهب ج ٢ ص ٢٤٤ ، ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٤

### **الشرط الثاني: الرضا<sup>(١)</sup>**

وهو شرط لصحة العقد، فلا يصح عقد المكره ، والهازل، والمخطئ، لتعارضها مع الرضا ، قال تعالى: (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموا لكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم...)[ النساء: ٢٩] ، والإجارة تجارة<sup>(٢)</sup>، قال القرطبي: "اعلم أن كل معاوضة تجارة"<sup>(٣)</sup>

### **الشرط الثالث: الملك والولاية**

الملك والولاية شرط نفاذ فلا تنفذ إجارة الفضولي<sup>(٤)</sup>، وهي موقوفة على إجازة المالك عند الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> كما في عقد البيع، خلافاً للشافعية<sup>(٨)</sup>.

### **ثانياً: التزامات العاقدين**

إذا وقع عقد الإجارة صحيحاً ترتب على كل من العاقدين التزامات يجب الوفاء بها دون الحاجة إلى اشتراطها في العقد، وهو ما يسمى بمقتضى العقد.

ومقتضى الأساسي للإجارة: التزام المؤجر بتسليم المأجور، والتزام المستأجر بدفع الأجرة، وهناك التزامات أخرى بمقتضى العقد على كل من المؤجر والمستأجر، وهي على النحو الآتي:

### **الفرع الأول: التزامات المؤجر**

إذا تم عقد الإجارة صحيحاً ترتب على المؤجر التزامات؛ منها:  
أولاً: تسلیم العین المسأجراة، ثانياً: ضمان العین المستأجرة، وذلك على النحو الآتي:

(١) الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٧

(٢) الكاساني: بداع الصنائع ج ٤ ص ٢٤

(٣) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (١٤٢٣/٢٠٠٣)، الجامع لأحكام القرآن (ط٥)، بيروت: دار الكتاب العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدى ج ٥ ص ١٤٥

(٤) الفضولي: من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي ، انظر: الجرجاني: التعريفات ص: ٢١٥ ، حماد: معجم المصطلحات ص: ٣٥٤ .

(٥) انظر: الكاساني: بداع الصنائع ج ٤ ص ٢٠ ، الزحيلي: وهبة (١٤٠٥/١٩٨٥)، الفقه الإسلامي وأدلته (ط٢)، دمشق: دار الفكر ج ٤ ص ٧٣٥

(٦) القرافي: الذخيرة ج ٧ ص ١٤٧

(٧) المرداوي: الإنفاق ج ٦ ص ٢٧

(٨) النووي: المجموع ج ٩ ص ٢٦١

## أولاً: تسلیم العین المستأجرة

تسلیم العین المستأجرة يكون بالتمکین من الانتفاع بالمستأجر دون مانع<sup>(١)</sup>، والتسلیم يختلف باختلاف العین ، واختلاف العرف<sup>(٢)</sup>، فمن التسلیم : تسلیم مفتاح العین كما في إجارة الدور والسيارات، ومن التسلیم التخلیة وهي طریقة من طرق تسلیم العین ؛ لتمکین المستلم من التصرف دون مانع.

وكذاك تسلیم توابع العین المؤجرة مما لا يحصل التمکین إلا بها<sup>(٣)</sup>، كزمام الجمل، والمفتاح، والمفتاح، والكهرباء والماء.

والتسلیم بالتخلیة محل اتفاق إن كانت الإجارة في العقار ، وأما فيما ينقل أو يتناول ، ف محل خلاف، فعند الحنفیة التسلیم بالتخلیة في المنقول وغير المنقول<sup>(٤)</sup>، وتعد التخلیة عندهم قبض<sup>(٥)</sup> حکماً.

أما الجمهور من المالکیة والشافعیة والحنابلة: فالتسليم عندهم راجع إلى طبیعة العین وما يحدده العرف في تسليمها، فالعقار بالتخلیة، والمنقول بالنقل، وما يتناول بالتناول<sup>(٦)</sup>.

## ثانياً: ضمان العین

والضمان في الاصطلاح جاء على عدة معانٍ منها: "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثات، وقيمة إن كان من القيميات"<sup>(٧)</sup>، ومنها: "موجب الغرم مطلقاً ، أو غرامة المتألفات ، والغصوب والتعيبيات، والتغييرات الطارئة"<sup>(٨)</sup>.

الحديث عن ضمان العین هو في حال وجود مانع يمنع من استيفاء المنفعة فعل المؤجر الضمان ، أو يحق للمستأجر الفسخ<sup>(٩)</sup>.

وقد تناول الفقهاء ضمان العین المؤجرة في حالتين:

(١) انظر: ابن عابدين: محمد أمین (٢٠٠٠/١٤٢١)، رد المحتار على الدر المختار شرح تتویر الأ بصار ، بيروت: دار الفكر ٤٧٩/٤ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١١ ص ٥٦ ، حیدر: علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام بيروت: دار الكتب العلمية ج ٢ ص ٧١

(٢) الكاساني: بداع الصنائع ج ٤ ص ٢٣

(٣) الشیرازی: المهدب ج ٢ ص ٢٥٣

(٤) ابن عابدين: رد المحتار ج ١٨ ص ٤١١

(٥) ابن عابدين: رد المحتار ج ٤ ص ٥٦٢

(٦) الخطاب الرعنی: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (٢٠٠٣/١٤٢٣)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل بيروت: دار عالم الكتب تحقيق: زکريا عمیرات ج ٦ ص ٤١٣ ، النووی: المجموع ج ٩ ص ٢٧٥ و ص ٢٨٣ ، ابن قدامة: المغنى ج ٤ ص ٤٠٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١١ ص ٥٧

(٧) حیدر: درر الحكم ج ١ ص ٧٩

(٨) حماد: معجم المصطلحات ص: ٢٩٢ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٨ ص ٢١٩

(٩) ابن قدامة: موفق الدين، المغنى ج ٦ ص ٢٤

### الحالة الأولى: غصب العين

إذا غصبت العين المعينة تعذر استيفاء المنفعة من قبل المستأجر ، فعلى المؤجر ضمان الغصب، وتسقط الأجرة في المدة المخصوبة وللمستأجر الخيار بين الفسخ والانتظار<sup>(١)</sup>. أما العين الموصوفة في الذمة إذا غصبت فعلى المؤجر الإبدال ، وليس للمستأجر الفسخ إلا إذا تعذر البديل<sup>(٢)</sup>.

### الحالة الثانية: حصول عيب في العين

في حال حصول عيب في العين المؤجرة فالحكم أحد أمرين إما خيار الفسخ للمستأجر وإما إصلاح العين المؤجرة، فهي على المؤجر عند جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup> من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ولكن لا يُجبر المؤجر على أصلاح ملکه ، فإن لم يصلحها فلم يستأجر خيار الفسخ، لكن المالكية لا يقولون بالفسخ إلا في حال ذهاب محل المنفعة كانهادم الدار ، أو غصب العين ، أما انهدام بعض الدار لا يوجب الفسخ ، ولا يُجبر المؤجر على الإصلاح ، ويحط عن المستأجر بقدر ذهاب المنفعة.

وقد نبه النووي<sup>(٤)</sup> أنه في حال إصلاح العين المستأجرة قبل الفسخ فإن حق المستأجر في الفسخ يسقط.

### الفرع الثاني التزامات المستأجر

إذا تم عقد الإجارة صحيحاً ترتب على المستأجر التزامات؛ منها:  
أولاً: دفع الأجرة للمؤجر

على المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر لأن دفع الأجرة من مقتضيات العقد الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حررا؛ فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره)<sup>(٥)</sup>

(١) ابن نجم: البحر الرائق ج ٨ ص ٧ ، الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٥٢ ، النووي: المجموع ج ١٥ ص ٧٩ ، ابن قدامة: المغقي ج ٦ ص ٢٥

(٢) ابن قدامة: المغقي ج ٦ ص ٢٥

(٣) الكاساني: بداع الصنائع ج ٤ ص ٢٠٨ ، القرافي: الذخيرة ج ٥ ص ٤٩٣ ، ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد ١٤٢٩/٢٠٠٨ ، الفوانيق الفقهية (ط١)، القاهرة: دار الأندلس الجديدة ص: (١٨٣) ، النووي: المجموع ج ١٥ ص ٧٣ ، ابن قدامة: المغقي ج ٦ ص ٢٥ ، المرداوي: الإنصاف ج ٦ ص ٥١

(٤) النووي: المجموع ج ١٥ ص ٧٣ ، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله ج ٤ ص ٧٥٣

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: إنتم من باع حرراً، رقم الحديث: (٢٢٢١)، ج ٤ ص ٣٣١

لا خلاف بين الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في وجوب دفع الأجرة؛ ولكن الخلاف في وقت استحقاق البدل (الأجرة)؛ هل يكون بمجرد العقد ، أم باستيفاء المنفعة؟ على قولين:

**القول الأول:** الأجرة تستحق باشتراط التعجيل في العقد أو استيفاء المعقود عليه ، أو في حال الإجارة في الذمة<sup>(١)</sup>، وأصحاب هذا القول الحنفية والمالكية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بأن المنفعة وقت العقد معروفة ، تستوفى شيئاً فشيئاً ، فتستحق الأجرة حيناً بعد حين ، بحسب استيفاء المنفعة ، والمساواة تقضي أن لا يثبت الملك في أحد العوضين ما لم يثبت في الآخر<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** الأجرة تجب بمجرد العقد إذا أطلق ، ويجب التسليم عند التمكين من الانتفاع، إلا أن يشترط المستأجر خلاف ذلك، وأصحاب هذا القول الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بأن الإجارة عقد معاوضة يستحق كل من المؤجر الأجرة والمستأجر المنفعة بمطلق العقد، وإن استوفى المستأجر المنفعة استقر الأجر<sup>(٥)</sup>.

ورد لهم على أن المنافع معروفة وقت العقد : أن المنافع "قدرة الوجود؛ لأنها جعلت مورداً للعقد؛ والعقد لا يرد إلا على موجود"<sup>(٦)</sup>.

**والراجح والله تعالى أعلم :** قول الحنفية والمالكية وهو وجوب الأجرة بعد استيفاء المنفعة المعقود عليهما ولذاك لأمرتين:

**الأول:** مفهوم الحديث السابق الذي يدل على أن الأجرة تجب بعد استيفاء المنفعة.

**الثاني:** العرف الجاري بين الناس؛ بأن الأجرة : تكون بعد استيفاء المنفعة، إلا أن يكون هنا نص شرعي، أو شرط على التعجيل.

**ثانياً:** استعمال العين حسب الشرط أو العرف مع المحافظة عليها<sup>(٧)</sup>.

**ثالثاً:** رفع المستأجر يده عن العين عند انتهاء المدة<sup>(٨)</sup>.

(١) وهذا عند المالكية لأن الإجارة الموصوفة في الذمة كالسلم ، فتدفع الإجارة في مجلس العقد خروجاً من بيع الكالي بالكالي ، انظر: ابن رشد: *بداية المجتهد* ج ٢ ص ٢٧٤

(٢) الكاساني: *بدائع الصنائع* ج ٤ ص ٢٣ وص ٥٩-٦٢، الدردير: *الشرح الصغير* ج ٤ ص ١٦، ابن رشد: *بداية المجتهد* ج ٢ ص ٢٧٤

(٣) انظر: *المراجع السابقة*

(٤) الشيرازي: *المهذب* ج ٢ ص ٤٤، الشريبي: *معنى المحتاج* ج ٢ ص ٣٣، ابن قدامة: *المغنى* ج ٤ ص ١٤-١٦

(٥) انظر: *المراجع السابقة*

(٦) ابن قدامة: *المغنى* ج ٦ ص ٤١

(٧) الشيرازي: *المهذب* ج ٢ ص ٥٥٥

(٨) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم، *المهذب* ج ٢ ص ٥٥٥

## المطلب الثالث

### المنفعة

المنفعة محل عقد الإجارة وغايته، بل "هي محور التصرفات كلها، وعلى أساسها تقوم كثير من العقود، ومن أجل تحصيلها تنشأ التصرفات المختلفة"<sup>(١)</sup>، ولذلك يأتي الحديث عن المنفعة في مباحث متعددة في كتب الفقه فتجدها في مباحث الإجارة، والعارية، والمسفافة، والنكاح، والغضب، والميراث، ومسائل الضمان وغيرها، وقد نقل القرافي عن المازري قوله: "وتحقيق الملك أنه إن ورد على المنافع مع رد العين فهو الإجارة وفروعها من المسافة والمجاعلة والقراض ونحو ذلك، وإن ورد على المنافع مع أنه لا يرد العين، بل يبذلها لغيره بـ وضع أو غير عوض فهو البيع والهبة والعقد في الجميع إنما يتناول المنفعة"<sup>(٢)</sup>، وقد عبر العز بن عبد السلام عن ذلك كله بقوله: "المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال"<sup>(٣)</sup>.

### أولاً: مفهوم المنفعة

#### مفهوم المنفعة لغة:

المنفعة: مصدر، وهي اسم لما ينتفع به، وكل ما يُنتفع به يسمى منفعة، وجمعها منافع. قال ابن فارس: "النون والفاء والعين كلمة تدل على خلاف الضر، ونفعه ينفعه نفعاً ومنفعة، وانتفع بهذا"، والنفع ما يستعان به في الوصول إلى الخيرات، وما يتوصل به إلى الخير فهو خير، فالنفع خير وضده الضر، قال الله تعالى: (لَا يَمْلُكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا) [الرعد: ١٦]<sup>(٤)</sup> "وعلى هذا فكل خير استفيد من شيء ما، أو تم تحصيله منه، فهو منفعة لغة سواء أكان هذا الخير مادياً أم معنوياً أو اعتبارياً"<sup>(٥)</sup>.

#### مفهوم المنفعة اصطلاحاً:

قال السرخسي: "المنفعة عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، ولا يخفى على أحد التفاوت بينهما، والمنافع لا تبقى وقتين ، والعين تبقى أوقاتا، وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت

(١) بَرْمَو: د. تيسير محمد (٢٠٠٨/١٤٢٩)، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي (ط١)، دمشق: دار النوادر ص: ٩

(٢) القرافي: الفروق ج ٣ ص ١٠١٤

(٣) عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأئمَّة ج ١ ص ٢٦٩

(٤) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ص: ٤٠٠، ابن منظور: لسان العرب ج ٦ ص ٤٥٧، الزبيدي: تاج العروس ج ٢٢٨ ص ٢٦٨، الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص: ٤٥٧

(٥) بَرْمَو: نظرية المنفعة ص: ٣٨

عظيم"<sup>(١)</sup>، ويُفهم من قوله أن المنفعة شيء معنوي غير محسوس، وأنها لا تقوم بذاتها، بل تحتاج إلى محل تقوم به.

وعرفها ابن عرفة: "ما لا يمكن الإشارة إليه حسًّا دون إضافة ، يمكن استيفاؤه ، غير جزء مما أضيف إليه"<sup>(٢)</sup>، أخرج بقوله: "ما لا يمكن الإشارة إليه حسًّا الأعيان كالدار والمركبة فهي ليست أعراض، وأخرج بقوله: "يمكن استيفاؤه" العلم والقدرة فهما لا يمكن الإشارة إليهما حسًّا ولا يمكِّن استيفاؤهما، وأثبت أن المنفعة يمكن استعمالها، وأخرج بقوله: "غير جزء مما أضيف إليه" نصف الدار مشاعًّا<sup>(٣)</sup>.

وقال الزركشي: "والمفهوم من المنفعة أنها: تهيو العين لذلك المعنى الذي قصد منها، كالدار متيبة للسكنى"<sup>(٤)</sup>

قال علي حيدر: (المنافع جمع منفعة، وهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين ، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكنها؛ تستحصل من الدابة بركرتها)<sup>(٥)</sup>  
ومن المعاصرين عرفها علي الخفيف بقوله: (ما للأشياء من فوائد عرضية تكتسب بالاستعمال ،  
فتوجد معه، وتنتهي بانتهائه)<sup>(٦)</sup>

الملاحظ من التعريفات السابقة اختلاف عبارات الفقهاء في تعريف المنفعة؛ فمنهم من عرفها بالعرض ومنهم من عرفها بالهيئة ومنهم من عرفها بالفائدة ، ومنهم عرفها بما يستعمل أو يستفاد من العين، وهو اختلاف تتواء لا تضاد ، فكل التعريفات السابقة اعتبرت المنافع: أعراضًا مستفادة من أعيانها التي تقوم بها.

ولذلك عرفت المنفعة بأنها: (الفائدة العرضية المقصودة من الأشياء ، والمستوفاة من أعيانها بالاستعمال)<sup>(٧)</sup> وهذا التعريف مستفاد من التعريفات السابقة، حيث بين أن المنفعة عرض فأخرج ما كان عينا كالغلة أو النماء، وأن هذه الأعراض مستفادة من أعيانها بالاستعمال.

(١) السرخي: المبسط ج ١١ ص ٨٠

(٢) الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري (١٩٩٣)، شرح حدود ابن عرفة (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي ص: ٥٢١

(٣) انظر: الرصاع: شرح حدود ابن عرفة ص: ٥٢١

(٤) الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر (١٩٨٥/١٤٠٥)، المنشور في القواعد (ط٢)، الكويت: دار الكويت للصحافة ج ٣ ص ٢٣٠

(٥) علي حيدر: درر الحكم ج ١ ص ١١٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣٩ ص ١٠١

(٦) الخفيف: علي(١٩٧١)، الضمان في الفقه الإسلامي ، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية التابعة لجامعة الدول العربية ص: (٤٨) الحاشية ، وأكمل: " ومن أجل ذلك كان معيارها الزمن ، وكانت أعراضًا وجودها بوجوهه وانتهاؤها بانتهائه"

(٧) برموا: نظرية المنفعة ص: ٦

## ثانياً: التكييف الفقهي للمنافع (مالية المنفعة)

عبر الفقهاء<sup>(١)</sup> من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عن حقيقة البيع بأنه: مبادلة أو مقابلة أو معاوضة، واختلفوا في حقيقة المنفعة هل هي مما يصلح أن يكون بدلاً ومعاوضة أم لا؟ فالإجارة مثلاً من عقود المعاوضات المالية التي يقع فيها مبادلة المنفعة بالمال ، وهي مما اتفق الفقهاء على مشروعيتها، لكنهم اختلفوا في حقيقة المنفعة المستوفاة بهذا العقد ، أهي في ذاتها مال متقوم تحرى عليها أحکام المال المتقوم؟ أم هي ليست مالاً؟ وما يقال في عقد الإجارة يقال في سائر عقود المعاوضات الأخرى، وقد اختلفت الآراء في اعتبار مالية المنفعة على قولين:

**القول الأول:** وهو قول الجمهور<sup>(٢)</sup> من المالكية والشافعية والحنابلة، أن المنافع أموال<sup>(٣)</sup> في ذاتها، وليس بحاجة إلى أن يرد عليها عقد معاوضة لتصبح مالاً متقوماً ، ولذلك فهي تضمن ورثة، وتصلح لأن تكون مهراً في النكاح وتجري عليها أحکام الشفعة.

قال ابن العربي: "وتحقيق بيانيه في كتب المسائل يترتب عليه أن منفعة الرقبة في الإجارة مال"<sup>(٤)</sup>

قال الشربيني: "تصح الوصية بالمنافع المباحة وحدها مؤقتة، ومؤبدة، ومطافة، والإطلاق يقتضي التأييد؛ لأنها أموال مقابلة بالأعواض كالاعيان"<sup>(٥)</sup>

قال ابن قدامة: " وإن أخذ حرراً فحبسه عنده لم يضمه؛ لأنه ليس بمال، وإن استعمله مكرهاً لزمه أجر مثله، لأنه استوفى منافعه، وهي متقومة، فلزمته ضمانها، كمنافع العبد، وإن حبسه مدة لمثلها أجر، وفيه وجهان: أحدهما: يلزمته أجر تلك المدة؛ لأنه فوت منفعته، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها، فضمنت بالغصب، كمنافع العبد"<sup>(٦)</sup>

وقد استدل الجمهور على أن المنافع أموال بالأدلة التالية<sup>(٧)</sup>:

أولاً: قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِلَّا حَدَى أَبْنَتَيْ هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي شَتَّى حِجَاجٍ ﴾ القصص: ٢٧،

وجه الاستدلال: أن الشارع الحكيم أجاز أن تكون المنافع مهراً ، ولم كان شرط المهر أن يكون

(١) ابن نجم: البحر الرائق ج ٥ ص ٢٧٧، الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ١٢، الشربيني: الإقناع ج ٢ ص ٢٧٣، ابن قدامة: المغنى ج ٤ ص ٢

(٢) ابن العربي : أحكام القرآن ج ١ ص ٤١٢ ، الشربيني: مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٥ ، ابن قدامة: المغنى ج ٧ ص ٤٢٩

(٣) لم يقسم الجمهور الأموال إلى متقومة وغير متقومة؛ لأن من شروط المالية عندهم: إباحة الانتفاع بالشيء شرعاً، بخلاف الحنفية الذين قسموا الأموال إلى مال متقوم وغير متقوم؛ لأنهم لم يستطعوا إباحة الانتفاع في المال. انظر حماد:، معجم المصطلحات ص: (٣٨٨)

(٤) ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله (٢٠٠٤/١٤٢٥)، أحكام القرآن (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي، المسألة ١٤ من تفسير قوله تعالى: (أن تبتغوا بأموالكم) من سورة النساء ج ١ ص ١٢

(٥) الشربيني: مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٥

(٦) ابن قدامة: المغنى ج ٧ ص ٤٢٩

(٧) انظر: أبو زهرة : محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي ص: (٥٦-٥٧) و  
برمو: نظرية المنفعة ص: ٥٧

مالا؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتِ الْمُؤْمِنَاتُ أَن تَبَعُوا بِأَمْوَالِكُمْ حُصُنِينَ﴾ [ النساء: ٤٢] ، دل ذلك على أن المنافع أموال.

**ثانياً:** خبر الصحابي الذي زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما معه من القرآن على أن يعلمها منه، فقد روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد: أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلس فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال: (هل عندك من شيء). فقال: لا والله يا رسول الله قال: (اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً). فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً قال: (انظر ولو خاتماً من حديد). فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حدي و لكن هذا إزارٍ - قال سهل ما له رداء - فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء). فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعى فلما جاء قال: (ماذا معك من القرآن) قال: معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا عدها قال (أتقرؤهن عن ظهر قلبك). قال نعم قال (اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) <sup>(١)</sup> قال القرطبي "إإن الباء للعوض، كما تقول: خذ هذا بهذا، أي عوضاً منه.

وقوله في الرواية الأخرى: (فعلمها) نص في الأمر بالتعليم، والسباق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، ولا يلتفت لقول من قال إن ذلك كان إكراماً للرجل بما حفظه من القرآن، أي لما حفظه، فتكون الباء بمعنى اللام، فإن الحديث الثاني <sup>(٢)</sup> يصرح بخلافه في قوله: (فعلمها من القرآن) <sup>(٣)</sup>

**ثالثاً:** العرف العام بين الناس وفي الأسواق جعل المنافع أموالاً، وقد جعل الشارع الحكيم المال مقابل المنافع في عقد الإجارة <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل القرآن، باب: القراءة عن ظهر القلب ، رقم الحديث: (٤٧٤٢)، ج ٩ ص ٤٦

(٢) يقصد بالحديث الثاني رواية مسلم التي جاءت بلفظ: (فعلمها من القرآن)، ورقم الحديث في صحيح مسلم:

(٣) كتاب: النكاح، باب: الصداق، ج ٩ ص ٥٥٦

(٤) القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن تحقيق عبد الرزاق المهدى ج ٥ ص ١٣٠ عند تفسير قوله تعالى: (فاتوهن أجورهن) من سورة النساء

(٥) أبو زهرة: الملكية ونظريّة العقد ص: (٥٧)

رابعاً: الأعيان ما اعتبرت أموالاً إلا لها فيها من منافع، فإذا عدلت منافع الأعيان عدلت ماليتها، فقيمة العين بقيمة منفعتها، ولذلك فإن إطلاق لفظ المال على هذه الأعراض أولى من إطلاقه على العين ذاتها<sup>(١)</sup>، فالمنافع هي المقصودة بالذات من الأعيان<sup>(٢)</sup>

قال الدريري: (كيف يستقيم في منطق الشرع والعقل أيضاً أن يكون ما هو وسيلة إلى المنفعة مالاً ولا يكون المقصود من تلك الوسيلة مالاً؟ منطق عجيب لم نعهد له في فقه وضعى، فضلاً عن التشريع الإلهي)<sup>(٣)</sup>.

خامساً: "إن في عدم اعتبارها أموالاً تضييقاً لحقوق الناس ، وإغراء للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكونها غيرهم ، وفي ذلك من الفساد والجور ما ينافق مقاصد الشريعة وعدالتها"<sup>(٤)</sup>

**القول الثاني:** وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، أن المنافع ليست أموالاً متقومة في ذاتها ، وإن كانت قابلة للملك، إلا إذا ورد عليها عقد معاوضة، فالعقد تصبح مالاً، وتقوم شرعاً للحاجة، خلافاً للقياس.

قال الكاساني: "المنافع في الأصل ليست بمال خصوصاً منافع الحر، وبالإجارة تصير مالاً، وجعل ما ليس بمال مالاً من باب النظر "<sup>(٦)</sup>

وقد استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بالمنقول والمعقول:

### أولاً: المنقول

أخرج البيهقي رحمه الله تعالى في سننه الكبرى ، بباب من قال يرجع المغدور بالمهر وقيمة الأولاد على الذي غره: أن عمر أو عثمان رضي الله عنهما قضى أحدهما في أمّة غرت نفسها

(١) الدبو: إبراهيم فاضل (١٩٩٧/١٤١٧)، ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني (ط١)، عمان: دار عمار ص: (٢٦٠)، اللحيدان: د. صالح بن عبد الله، بحث: الأشياء المختلفة في ماليتها عند الفقهاء، مجلة البحوث الإسلامية عدد ٧٦ ص: (٣٤٧)

(٢) الصافي: علي السيد عبد الحكيم (١٩٧٤)، الضمان في الفقه الإسلامي أسبابه ومجالاته في العقود دراسة مقارنة، النجف: مطبعة الآداب ص: (١٥٣)

(٣) الدريري: د. فتحي(٢٠٠٨/١٤٢٩)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (ط٢)، دمشق: دار الرسالة ناشرون ج ٢ ص ٦١

(٤) انظر: اللحيدان: د. صالح بن عبد الله، بحث: الأشياء المختلفة في ماليتها عند الفقهاء، مجلة البحوث الإسلامية عدد ٧٦ ص: (٣٤٧)، الدبو: إبراهيم فاضل، ضمان المنافع ص: (٢٦٣)، الباز: عباس أحمد

(٥) انظر: أحكام المال الحرام (ط٢)، عمان: دار النافع هامش ٢ ص: (٣٥-٣٣)

(٦) السرخسي: المبسوط ج ١٥ ص ٢٥٢، ابن الهمام: فتح القيدير ج ٢٠ ص ٣٢٦، الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١

رجلًا ذكرت أنها حرة ، فولدت أولاداً، فقضى أن يفدي ولده بمثلهم ، قال مالك رحمه الله وذلِك يرجع إلى القيمة لأن العبد لا يؤتى بمثله ولا نحوه، فلذاك يرجع إلى القيمة<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب أو عثمان رضي الله عنهم حكمًا لمن تزوج جارية على أنها حرة وهو لا يعلم، وقد أوجبته منه، بحرية ولده، ورد الجارية لمالكها، ولم يحكم بما ينفع الجارية، مما يعني بأن الصحابة لم يعتبروا المنافع أموالًا ، ولو كانت المنافع عندهم أموالًا متقومة ، لحكموا بها، ولما سكتوا عنها.

قال الزيلعي "ولنا أن عمر وعليا رضي الله عنهم حكمًا بوجوب قيمة ولد المغورو<sup>(٢)</sup> وحريته ورد الجارية مع عقرها على المالك ، ولم يحكم بوجوب أجر منافع الجارية والأولاد مع علمهما أن المستحق يطلب جميع حقه ، وأن المغورو كان يستخدمها مع أولادها ، ولو كان ذلك واجبًا له لما سكتنا عن بيانه؛ لوجوبه عليهم؛ ولأن المنافع حدثت بفعله، وكسبه"<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: المعقول

استدلوا بالمعقول من الوجوه التالية:

الأول: أن الماليّة ثبتت بأمرين:

- التمول
- الادخار لوقت الحاجة

والمنافع أعراض؛ فلا تبقى زمانٍ بل كما توجد تتلاشى، فلا يمكن حيازتها أو ادخارها قال الزيلعي: "المال عبارة عن إحراز الشيء ، وادخاره لوقت الحاجة في نوائب الدهر ، وذلك لا يتحقق في المنافع لما ذكرنا ، والدليل عليه أنه يقال فلان متمول ؛ إذا كان له مال موجود محرز مدخل ، ولا يقال فلان متمول ولا مال له بالمأكول والمشرب وبكل ما يستعمله"<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب: النكاح، باب: من قال يرجع المغورو، رقم: ١٤٠٣٢ ، ج ٧ ص ٢١٩

(٢) المغورو: وهو من تزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي أمّة ، انظر الموسوعة الفقهية ج ٢٣ ص ١٣ ، وقال الجرجاني في التعريفات ص: ٧٣: المغورو: هو رجل وطى امرأة معتقدًا ملك يم ين أو نكاح، وولدت ثم استحقت، وإنما سمي: مغورو، لأن البائع غره وباع له جارية لم تكن ملكًا له

(٣) الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي(١٤١٣)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتب الإسلامية ج ٥ ص ٢٣٤ ، وانظر: السرخسي: المبسوط ج ١١ ص ٧٩

(٤) الزيلعي: تبيان الحقائق ج ٥ ص ٢٣٤ ، وانظر: السرخسي: المبسوط ج ١١ ص ٧٩

قال ابن نجيم: "ولنا أن المنافع غير متقومة بنفسها؛ لأن التقويم يستدعي سابقة الإحراز؛ وما لا بقاء له؛ لا يمكن إحرازه، فلا يتقوم، وإنما يتقوم بالعقد الشرعي للضرورة فإذا فسدت الإجارة وجب أن لا تجب الأجرة لعدم العقد الشرعي"<sup>(١)</sup>

الثاني: أن المنافع عند العقد معدومة، والمعدوم لا يمكن أن يكون متقوماً لأن المعدوم ليس بشيء.  
قال ابن نجيم: "العقد لا بد له من محل؛ لأنه شرط للصحة، لقول الفقهاء المحال شروط، ومحل العقد هنا المنافع ، وهي معدومة ، والمعدوم لا يصلح محلا ، فجعلت الدار محلا بإقامتها مقام المنافع، ولهذا لو أضاف العقد إلى المنافع لا يجوز بأن قال آجرتك منافع هذه الدار شهرا بكذا ، وإنما يصح بإضافته إلى العين"<sup>(٢)</sup>.

الثالث: المنافع ملك لا مال؛ لأنها تصلح لأن يتصرف بها ، ولا تصلح للإدخار ، قال النقازاني: (والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخل لانتفاع به وقت الحاجة، والتقويم يستلزم المالية عند أبي حنيفة وعند الشافعي)<sup>(٣)</sup>

الرابع: جواز التبرع بجميع المنافع للمريض مرض الموت ، بخلاف المال الذي لا يجوز فيه الوصية إلا بالثلث؛ دليل على أن المنافع ليست بأموال<sup>(٤)</sup>.

وقلوا في ردهم على الجمهور : أن النصوص التي جعلت المنافع أموالاً متقومة؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأُثْوَهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾ الطلاق: ٦، قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَائِي هَتَّيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَ حِجَاجَ﴾ القصص: ٢٧، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فلستوفى منه، ولم يعطه أجره)<sup>(٥)</sup> وغيرها.  
فهذه النصوص جاءت على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس غيره عليه لا يقاس، وإنما أجيزة ذلك لأجل الحاجة<sup>(٦)</sup>، فهو استحسان بالنص على أصولهم.

(١) ابن نجيم: زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة ج ٩ ص ١٩

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق ج ٧ ص ٢٩٨

(٣) النقازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (١٤١٦/١٩٩٦)، شرح التلويع على التوضيح لمتن التنقح في أصول الفقه (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية ج ١ ص ٣٢١

(٤) انظر: الزيلعي: تبيان الحقائق ج ٥ ص ٢٣٤ ، السرخسي: المبسوط ج ١١ ص ٧٩

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: إنم من باع حرًا ، رقم: (٢٢٢٧) ج ٤ ص ٣٣١ ، وابن ماجه في سننه، رقم: (٢٤٤٢) كتاب: الرهون باب: أجر الأجراء، وأحمد في مسنده رقم: (٨٦٧٧) ج ٨ ص ٣٩٠

(٦) انظر السرخسي: المبسوط ج ١١ ص ٧٩

كما أن النص جاء خاصاً للإجارة، كخصوصية قبول شهادة خزيمة وحده - رضي الله تعالى عنه - فيقتصر على النص ولا يعم الحكم، والمنافع تصير أموالاً بالتراضي كما في المهور<sup>(١)</sup>

### **الترجيح:**

اعلم أن الخلاف يضيق بين ال قولين وتنحصر مساحته إذا علمت أن الطرفين يتفقان على مالية المنافع حال حصول العقد عليها في عقد الإجارة.

بعد تأمل أدلة الفريقين يمكن ترجيح القول القائل: بمالية المنافع وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: قوة ما استدل به الجمهور من أدلة<sup>(٢)</sup>، فإن عدم اعتبار المنافع أموالاً فيه تضييع لحقوق الناس ومخالفة لأعرافهم التي حثت الشريعة السمحة على مراعاتها.

ثانياً: لا دليل على أن الحياة الحسية شرط في المالي، كما أن تقييد المال بالادخار يدخل قائليه في تناقض فإن من الأموال "ما لا يمكن ادخاره على نحو تبقى منفعة" كالخضراوات ونحوها<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: العقد (لا يصير ما ليس بمال مالاً، وما ليس بمتقوم متقوماً، وإنما العقد على الخمر والمينة بالبيع والشراء - مثلاً - يجعل منها أموالاً متقومة وهذا ما لا يقول به الحنفية)<sup>(٤)</sup>.

قال أبو زهرة: (العقود لا تقلب حقائق الأشياء بل تقرر خواصها)<sup>(٥)</sup>

وقال الدريني: (وظيفة العقد إنما هي إنشاء حقوق والتزامات بين طرفيه في محله، كما هو معلوم، لا تغيير طبيعة هذا المحل، بل يتشرط أن يكون محل العقد مالاً متقوماً ابتداءً حتى يصح ورود العقد عليه، ويترك أثره فيه)<sup>(٦)</sup>.

### **أسباب الخلاف**

وسبب الخلاف في مالية المنافع ناشئ من الخلاف في تحديد مفهوم المال عند الفقهاء ، لذلك لا بد من التعرف على مفهوم المال عند أصحاب القولين:

(١) انظر: الزيلعي: *تبين الحقائق* ج ٥ ص ٢٣٤

(٢) وما يقوي هذا القول: ترجيح المعاصرین من الذين يعدون من علماء المذهب الحنفي رأي الجمهور على رأي الحنفية كعلي حيدر والشيخ مصطفى الزرقا ود. وهبة الزحيلي  
قال الشيخ مصطفى الزرقا: (على أن الاجتهادين المالكي والشافعي يعتبران المنافع أموالاً كالأعيان بلا فرق. وهذا هو الأوجه والموافق للأنوار القانونية العامة الحديثة) الزرقا: *المدخل الفقهي العام* ج ١ ص ٣٥٢، وانظر: الزحيلي: *الفقه الإسلامي* ج ١٠ ص ٢٣٢

(٣) انظر: زيدان: *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية* ص: (١٨٣)، الدريني: *بحث مقارنة* ج ٢ ص ٦٠

(٤) أبو زهرة : *الملكية ونظرية العقد* ص: (٥٧)

(٥) برمودا: *نظريّة المنفعة* ص: ٥٩

(٦) الدريني: *بحث مقارنة* ج ٢ ص ٦١

### أولاً: المال عند الحنفية:

أورد علماء الحنفية عبارات في ثانياً حديثهم عن المال يمكن من مجموعها استخلاص المراد من المال عندهم ومن هذه العبارات : ما ذكره المرغيناني في الهدایة : ( المال عين يمكن إحرارها وأضاف ابن الهمام في شرحه : ( وإمساكها )<sup>(١)</sup> ، ليصبح معنى المال : (المال عين يمكن إحرارها وإنمساكها) وقال السرخسي : (المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحتنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحرار)<sup>(٢)</sup> وقال : ( صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمويل ، والتمويل صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة)<sup>(٣)</sup> وعند ابن عابدين : (المال: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)<sup>(٤)</sup>

**فالمال إذن عند الحنفية يتتصف بأنه**

١. عين فُيحرز وُيمسَك

٢. قابل للادخار، فتخرج بذلك المنافع

٣. متمويل<sup>(٥)</sup>، فيخرج ما يفني أو يتلاشى بالاستهلاك، ويخرج أيضاً ما كان قليلاً كحبة القمح

٤. مما يميل إليه الطبع، فيخرج بذلك ما تعافه الأنفس وتنفر منه الطباع

وتتأمل قول ابن الهمام: "ما تقدم<sup>(٦)</sup> أيضاً زكاة مال إلا أن في عرفنا يتبدّل من اسم المال : النقد والعروض"<sup>(٧)</sup> فهو يريد أن يبيّن رحمة الله تعالى أن السوائد مال عند الحنفية ولكن اقتضت طبيعة طبيعة التصنيف أن تفصل بين السوائد والنقود ، والذي أريد الإشارة إليه أن تعريف المال عند الفقهاء يخضع للعرف .

### ثانياً: المال عند المالكية:

أما المال عند المالكية فهو: (ما تتعلق به الأطماء، ويعتد لانتفاع)<sup>(٨)</sup> أو هو: (ما يقع عليه الملك، ويستبد به الملك عن غيره، إذا أخذه من وجده)<sup>(٩)</sup>

(١) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٢٠٠٣/١٤٢٤)، شرح فتح القدير (٦١)، بيروت دار الكتب العلمية، باب البيوع الفاسدة ج ٦ ص ٣٩٣

(٢) السرخسي: المبسوط ج ١١ ص ٧٩

(٣) السرخسي: المبسوط ج ١١ ص ٧٩

(٤) ابن عابدين: رد المحتار ج ٧ ص ١٠

(٥) التمول: اتخاذ الشيء مالاً في عرف الناس. انظر: اللحيدان: صالح بن عبد الله، مجلة البحوث الإسلامية، بحث بعنوان: العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء للدكتور: عدد ٢٣ صفحه ١٨٤ ، الباز: د. عباس أحمد، أحكام المال الحرام ص: (٣١)

(٦) يقصد زكاة السوائد من الإبل والبقر والغنم والخيل

(٧) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، باب زكاة المال ج ٢ ص ٢١٥

(٨) ابن العربي: أحكام القرآن، المسألة ١٤ من تفسير قوله تعالى: (أن تبتغوا بأموالكم) من سورة النساء ج ١

ص ٤١٢ ، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٢٩

(٩) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (١٩٩٧/١٤١٧)، المواقفات (٦١)، الخبر: دار ابن عفان ، تحقيق:

مشهور حسن آل سلمان ج ٢ ص ٣٢

**فالمال من خلال التعريفين السابقين يتصنف بأنه:**

١. ما يُطمع به، فيخرج ما لا يُطمع به كحبة الحنطة أو الميّة

٢. يُنتفع به

٣. يُملك

٤. ما يكون جائزًا شرعاً

**ثالثاً المال عند الشافعية:**

و عند الشافعية يعرف المال بأنه : (ما كان منتفعاً به ، أي مستعداً لأن ينتفع به ، وهو إما أعيان أو

منافع) <sup>(١)</sup>

ويلاحظ من خلال التعريف التصريح بأن المال منافع وأعيان ينتفع بها

**رابعاً المال عند الحنابلة:**

و عرفه الحنابلة بـ (ما يُباح نفعه مطلقاً)، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناوه بلا حاجة) <sup>(٢)</sup>

فهو يطلق عندهم على كل ما أباح الشارع اقتناهه والانتفاع به بلا حاجة أي بلا ظرف طارئ

**وبالاستناد إلى مجلل تعاريفات الفقهاء يمكن ملاحظة:**

١. تأكيد الحنفية على عدم اعتبار المنافع أموالاً

٢. لم يخلُ تعريف من التعريفات السابقة للجمهور من أحد مشتقات نفع (الانتفاع – منتفعاً – منافع

– نفعه) مما يدل على أن المنفعة عندهم تعد مالاً ، قال العز بن عبد السلام : (المنافع هي

الغرضالأظاهر من جميع الأموال) <sup>(٣)</sup>

٣. بناء على الملاحظتين السابقتين يمكن القول بأن لتعريف المال عند الفقهاء في ما يخص المنافع

قولين:

**الأول: قول الحنفية، والذي يخرج المنافع من المال، لأن أساس اعتبار المالية عندهم**

**الإحرار والتمويل**

**الثاني: قول الجمهور، والذي يرى المنافع أموالاً ، لأن أساس اعتبار المالية عندهم**

**المنفعة**

(١) الزركشي: المنشور في القواعد ج ٣ ص ٢٢٢

(٢) البهوتى: شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ١٢٦

(٣) العز: عز الدين بن عبد السلام (١٤٢١/١٤٠٠)، القواعد الكبرى قواعد الأحكام في مصالح الأئم (ط١)،

دمشق: دار القلم ، تحقيق: د. نزيه حماد و د. عثمان جمعة ضميرية ج ١ ص ٢٦٩

ولعل سبب اختلاف الفقهاء في تعريف المال يرجع إلى اختلاف الأعراف في تحديد ماهية المال، فالمتبادر لكلمة المال يجد أنها من الألفاظ التي ليس لها حقيقة شرعية؛ أي أن الشارع لم يضع للمال معنى شرعيٌ فالمتبادر عند إطلاقه المعنى العرفي العام لكلمة المال، ولذلك قال ابن منظور : "المال معروف" فسبب اختلاف الحنفية مع سائر الفقهاء في تعريف المال اختلاف الأعراف فيما يعد مالاً وما لا يعد، إذ المال ليس له حدٌ في اللغة ولا في الشرع، فرجع في تحديده إلى العرف<sup>(١)</sup>

### **ثالثاً: علاقة المنفعة بالعين وبحق الانتفاع**

تظهر علاقة المنفعة بأعيانها من خلال ارتباط الفرع بالأصل أو الجزء بالكل فـ "المنفعة عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، ولا يخفى على أحد التفاوت بينهما ، والمنفعة لا تبقى وقتين، والعين تبقى أوقاتاً، وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم"<sup>(٢)</sup>، فالعين الوعاء الذي يحوي المنفعة.

ولأن المنفعة أعراض فهي غير منضبطة لذلك فهي تحتاج إلى ضابط ، وأنسب ضابط لها العين التي تستوفى منها كما قال الشاطبي (أنفس الرقاب ضابط كلي لجملة المنفعة فهو معلوم من جهة الكلية الحاصلة بخلاف أنفس المنفعة مستقلة بالنظر فيها فإنها غير منضبطة في نفسها ولا معلومة أبداً ولا حداً ولا قصداً ولا ثمناً ولا مثمنوا فإذا ردت إلى ضابط يليق بها يحصل العلم من تلك الجهات أمكن العقد عليها والقصد في العادة إليها فإن أجازه الشارع جاز وإنلا امتنع)<sup>(٣)</sup>.

كما أن بين المنفعة والأعيان فرقٌ من حيث الملكية فإن تملك الأعيان بعوض يعد بيعاً، وبغير عوض يعد هبة، وتملك المنفعة بعوض يعد إجارة، وبغير عوض يعد إعارة.

والملك نوعان ملك تام وملك ناقص : فملك الأعيان مع منافعها يسمى ملكاً تاماً وهو الأصل؛ لأن مالك العين مالك للمنفعة بداعها ، وقد يحدث أن يوصى لشخص بالمنفعة ولا يحصل بالعين وهو ذه حالة استثنائية تؤول إلى الملك التام وهو ملك العين مع منفعتها، ومما يتميز به هذا الملك أنه لا يقبل التوقيت فهو ملك على التأبيد

أما ملك المنفعة دون العين هو ملك ناقص ، وينتحق ذلك بالإجارة، والإعارة، والوقف، والوصية، بالمنفعة، وسمى ملكاً ناقصاً؛ لأن ملك الم نفعة فيها يؤول إلى مالك العين ، ولذلك فهو ملك مؤقت<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: حماد: معجم المصطلحات ص: ٣٨٨ ، السلمي: الغش وأثره في العقود ج ١ ص ٦٥

(٢) السرخسي: المبسوط ج ١١ ص ٨٠

(٣) الشاطبي: الموافقات ج ٣ ص ٤٤٣

(٤) للمزيد انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٣٤٧-٣٧١ و برمو: نظرية المنفعة ص: ٧٧-٩١

واختلاف المنافع تابع لاختلاف الأعيان التي تحويها<sup>(١)</sup>:

- فالملاجئ وأعيان ومنافعها السكنى
- والأراضي وأعيان ومنافعها الزراعية
- والثياب والحلي وأعيان ومنافعها اللباس
- والسيارات والدواب وأعيان ومنافعها الركوب

أما العلاقة بين ملك المنفعة وحق الانتفاع فتظهر بالوقوف على طبيعة كل من هذين الحقين: فحق الانتفاع هو: حق استيفاء منفعة العين دون استغلال هذه المنفعة، بناء على إذن خاص أو عام<sup>(٢)</sup>.

أي أن المنفع يحق له استعمال المنفعة فقط ولا يحق له أن يغيرها، أو يستثمرها فيبيعها، أو يؤجرها، أو يورثها، أو يوصي بها، وحق الاستعمال حصل عليه المنفع بأحد طريقين:

١. الإذن العام: كالمساجد والشوارع والحدائق والمستشفيات والمدارس والجامعات.
٢. الإذن الخاص: كركوب سيارة شخص أذن له بذلك.

أما ملك المنفعة فهو ملك حقيقي للمنفعة، لأنه اختصاص حاجز، يمكن صاحبه من استيفاء المنفعة على وجه الاستعمال، والاستغلال، والاستثمار، فهو أقوى من حق الانتفاع فيجوز بيعه، وهبته، وإعارته، والوصية به.

#### رابعاً: شروط المنفعة في عقد الاجارة

للمنفعة المعقود عليها في الإجارة شروط حتى يكون العقد صحيحه تترتب آلياً عليه، وهي:  
الشرط الأول: أن تكون المنفعة معلومة علمًا تتنافى به الجهة المفضية إلى النزاع<sup>(٣)</sup>  
ومعلومة المنفعة تتحقق بأحد أمور هي:

أ. تعيين محل المنفعة، فإذا قال أجرتك إحدى الدارين، أو إحدى المركبتين، لم يصح العقد، لعدم  
تعيين المحل المعقود عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الكاساني: بداع الصنائع ج٤ ص١٧

(٢) انظر: برامو: نظرية المنفعة ص: (١٥٨)

(٣) وضابط الجهة المانعة من صحة العقد عند الحنفية ما كان مفضياً إلى النزاع ، فإذا كانت الجهة لا تفضي  
إلى النزاع سقط اعتبارها لحاجة الناس، وللعرف أثر في انتفاء الجهة انظر: البائع ج٤ ص٢٦ - ٢٧.

(٤) الكاساني: بداع الصنائع ج١ ص٢٤ ، الدردير: الشرح الصغير ج٤ ص٩ ، الشيرازي: المذهب ج٢  
ص٣٩٨ ، ابن قدامة: المغني ج٦ ص٥

(٥) الكاساني: بداع الصنائع ج٤ ص٢٥ ، الزحيلي: وهمة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص٧٣٧

بـ. بيان مدة الإجارة، وذلك في المنازل، والحوانيت، والعمال ويقصد بالعمال الذين تكون طبيعة عملهم مرتبطة بالمدة، كعمال المصانع، وسائقى الحافلات العامة<sup>(١)</sup>، وهم من يطلق على واحدهم الأجير الخاص؛ لأن في تحديد مدة العمل بالساعة أو اليوم أو الشهر أو السنة رفع للجهالة، سواء طالت المدة أو قصرت، وتقدير المدة وتحديد بدايتها ونهايتها<sup>(٢)</sup> يرجع إلى العرف.

جـ. تعيين العمل ببيان الجنس، والنوع، والقدر، والصفة للصناع، ويقصد بهم أصحاب المهن والحرف، كالأطباء والكهربائيين، وهم ما يعرف بالأجير المشترك، وقد يكون أجيراً خاصاً، وهو أضيق لهم لأن تحديد الوقت قد لا يكفي وتكون الجهة فيه فاحشة ومفضية للنزاع<sup>(٣)</sup>، بخلاف تحديد المنفعة بعمل محدد بقدر أو نوع أو صفة.

**الشرط الثاني:** أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء حقيقة وشرعياً<sup>(٤)</sup>:

**أما حقيقة:** فلا يجوز إجارة المغصوب؛ لعدم القدرة على استيفاء المنفعة منه؛ لأنه متذر التسليم حقيقة.

**وأما شرعاً:** فلا يجوز استئجار إنسان لمعصية ، كالغناء واللعبة واللهو ، لأن المنفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعاً، وكذلك لو استأجر رجلاً ليقتل رجلاً أو يضره ظلماً. ولذلك فلا يجوز إجارة إلا "كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها بحكم الأصل كالأرض والدار والعبد والبهيمة والثياب "<sup>(٥)</sup>

**الشرط الثالث :** أن لا يكون العمل المستأجر له واجباً على الأجير قبل الإجارة ، فلا يجوز الاستئجار على صلاة أو صوم أو حج، ولا استئجار الأب ابنه لخدمته؛ لأن واجب عليه<sup>(٦)</sup>.

**الشرط الرابع:** أن تكون المنفعة مقصودة عادةً يجري التعامل بها بين الناس ، فلا يجوز استئجار الشجر لتجفيف الثياب عليها<sup>(٧)</sup>.

(١) بعض الأجراء يصلح أن تكون إجراته مقدرة بأحد أمريرن بالمدة ، أو بالعمل، كاستئجار من يحرث أرضاً بعينها فإجراته مقدرة بالعمل، ويجوز أن يستأجر العامل ليعمل على خدمة أرض لشهر مثلاً. انظر: الشيرازي: أبو إسحق إبراهيم، المهدب ج ٢ ص ٣٩٩

(٢) الكاساني: بداع الصنائع ج ٤ ص ٢٧ ، الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٣١ ، ابن رشد: أحمد القرطبي (٢٠٠٤/١٤٢٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (١٦)، الاسكندرية: دار العقيدة ج ٢ ص ٢٧٢، الشيرازي: المهدب ج ٢ ص ٣٩٩ ، ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٥

(٣) الكاساني: بداع الصنائع ج ٤ ص ٣١ ، الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٣١ ، ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٢ ، الشيرازي: المهدب ج ٢ ص ٣٩٨ ، ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٨

(٤) الكاساني: بداع الصنائع ج ٤ ص ٣٦ ، الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٩-١٠ ، ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٥ ، الشيرازي: المهدب ج ٢ ص ٢٤٤ ، ابن قدامة: المغني ج ٤ ص ٣ و ١٢٩ - ١٣٢

(٥) ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ١٢٩

(٦) الكاساني: بداع الصنائع ج ٤ ص ٤٣ ، الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ١٠ ، ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ١٣٩

وأضاف بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> شرطاً آخر هو محل خلاف بينهم ، وهو: أن لا ينتفع الأجير بعمله فلا يكون أجره جزءاً من المعقود عليه ، ومثاله استئجار رجل ليحمل طعاماً بجزء منه ، أو أن يكون أجر من يسلخ شاة جلدها، أو أجر من يرعى الغنم جزءاً من لبنها أو نسلها، والذين قالوا بهذا الشرط احتجوا بأمور منها:

**الأول:** أن الأجير يكون شريكاً للمؤجر بهذا الجزء من المنفعة ولا تجمع الإجارة والشراكة.

**الثاني:** أن الأجير ينتفع بعمله فيكون عاملاً لنفسه.

**الثالث:** أن في الأجرة جهالة قد تفضي إلى نزاع

وأما من لم يعتبروا<sup>(٢)</sup> هذا الشرط، قالوا بجواز أن يكون أجر الأجير جزءاً من المعقود عليه، احتجوا بأمرتين:

**الأول:** أن الأجرة معلومة تقديرًا.

**الثاني:** حاجة الناس لمثل هذه المعاملة

والراجح والله تعالى أعلم عدم اعتبار الشرط لأن الأجرة في الغالب يرجع تقديرها في الغالب إلى العرف، فإن كانت الإجارة منضبطة في العرف ، ولا تفضي إلى نزاع فلا يوجد ما يمنعها أو يحرمنها.

(١) الكاساني: *بدائع الصنائع* ج٤، ص٦٤، المثال المضروب محل نظر لأنه قد يأتي زمان يصبح استئجار الشجر لتجفيف الثياب عادة يجري التعامل بها.

(٢) الكاساني: *بدائع الصنائع* ج٤، ص٣٤ و٦٤ ، الدردير: *الشرح الصغير* ج٤، ص١٨ ، ابن قدامة: *المقني* ج٦ ص١٢

(٣) ابن رشد: *بداية المجتهد* ج٢ ص٢٧٠ *الموسوعة الفقهية الكويتية* ج١ ص٢٦٥

## المطلب الرابع

### الأجرة

الإجارة هي: العوض أو البدل عن المنفعة، وهي ما يلتزم به المستأجر بعد عقد الإجارة

#### شروط الأجرة:

لما تكلم الفقهاء<sup>(١)</sup> عن شروط الأجرة كان لهم ضابط وهو أن: "كل ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإجارة وما لا فلا"<sup>(٢)</sup>، ولذلك فشروط الأجرة في الإجارة هي شروط الثمن في البيع

**الشرط الأول:** أن تكون الأجرة مالاً متقوماً.

**الشرط الثاني:** أن تكون الأجرة معلومة، سواء كانت بالرؤية أو الصفة بحيث تنتفي عنها الجهالة المفضية للنزاع، لأن الجهالة فيها تفسد العقد ويجب فيها أجر المثل إن استوفيت المنفعة.

(١) الكاساني: بداع الصنائع ج ٤ ص ٤٧ ، الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٨ ، الشيرازي: المهدب ج ٢

ص ٤٤ ، ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٤ و ١٢-١١

(٢) انظر: حيدر: درر الحكم ج ١ ص ٤٣

## **الفصل الثاني**

**إجارة الخدمات**

**مفهومها - تكييفها الفقهي  
مشروعاتها - أهميتها**

**المبحث الأول: مفهوم إجارة الخدمات**

**المبحث الثاني: التكييف الفقهي لـإجارة الخدمات**

**المبحث الثالث: مشروعية إجارة الخدمات**

**المبحث الرابع: موقع إجارة الخدمات من أنواع**

**الإجارة**

**المبحث الخامس: الأهمية الاقتصادية لـإجارة**

**الخدمات**

## الفصل الثاني

### إجارة الخدمات: مفهومها، تكييفها الفقهي، مشروعيتها وأهميتها

إجارة الخدمات من المصطلحات الحادثة التي تواضع المعاصرون على استخدامها وإطلاقها على منتج مصرفي مستحدث ، وكأي معاملة مالية مستحدثة فإنها تحتاج إلى دراسة وتأصيل للوقوف على مفهومها، وتكييفها، ومشروعيتها، وتناول في هذا الفصل المفهوم والكيفية والمشروعية، من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول: مفهوم إجارة الخدمات**

**المبحث الثاني: التكييف الفقهي لإجارة الخدمات**

**المبحث الثالث: مشروعية إجارة الخدمات**

**المبحث الرابع: موقع إجارة الخدمات من أنواع الإجارة**

**المبحث الخامس: الأهمية الاقتصادية لإجارة الخدمات**

## المبحث الأول

### مفهوم إجارة الخدمات

إجارة الخدمات مصطلح مركب من كلمتين، أما الكلمة الأولى الإجارة المعروفة في الفقه ، وقد سبق تعريفها في الفصل الأول ، ولكنها لما أضيفت لها كلمة الخدمات تغير معناها، فإن لاجتماع الكلمتين دلالة تختلف عن دلالة كل كلمة على حدة ، وللوصول لمفهوم إجارة الخدمات سنتناولها في مطلبين:

**المطلب الأول: مفهوم الخدمات لغة**

**المطلب الثاني: مفهوم إجارة الخدمات اصطلاحاً**

## المطلب الأول

### مفهوم الخدمات لغة

الخدمات لغة: جمع خدمة بكسر الخاء وفتحها، وهي مصدر، وفعلها: خدمَ يُخدم ويُخدُم ، والفاعل: خادم ذكرًا كان أو أنثى ، وجمعها: خدام وخدم<sup>(١)</sup>، قال ابن دريد: "خدمت الرجل أخدمه خدمة، فأنا خادم"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الفراهيدي: العين ج ١ ص ٣٩٢، ابن دريد: جمهرة اللغة ج ٢ ص ٢٠٢، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة

ص: ٢٧٩، ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم ج ٥ ص ١٤٦

(٢) ابن دريد: جمهرة اللغة ج ٢ ص ٢٠٢

تطلق الخدمة ويراد بها عدة معانٍ أبرزها<sup>(١)</sup>:

١. إطافة الشيء بالشيء
  ٢. سير غليظ من الجلد محكم كالحلقة يشد في رسلح البعير، وتلفظ: (خَدْمَةٌ).
  ٣. السوار، والحلقة المستديرة المحكمة.
  ٤. الخلخال، وتلفظ: (خَدْمَ)
  ٥. موضع الخلخال من الساق، وهو ما فوق الكعب من البعير، والساقي ذاتها تسمى خدمة.
  ٦. التحجيل، يقال: شاءَ خُدُماءَ فِي سَاقَهَا عِنْدَ رِسْغَهَا بِيَاضٍ.
  ٧. حلقة القوم أو اجتماع القوم ، يُقال: فضَّ اللَّهُ خَدَمْتُهُمْ أَيْ جَمَاعَتُهُمْ ، وَالْمَعْنَى فِرْقَهَا بَعْدَ اجْتِمَاعِهَا.

فلمعاني السابقة لكلمة (خدم) تدور حول معنى: الإحاطة المستديرة حول الشيء بإحكام  
ومن هذا المعنى أطلق على من يقوم بحاجات الناس بالخادم لأنه يحيط بمن يخدمه ، قال ابن  
فارس (٢): "من هذا الباب الخدمة، ومنه اشتقاء الخادم؛ لأن الخادم يطيف بمخدومه" (٣).  
فالخدمة إذن هي القيام بحاجة الغير ، ولمزيد من التوضيح تأمل وصف أم المؤمنين عائشة رضي  
الله تعالى عنها لحال النبي صلى الله عليه وسلم في بيته حيث قالت : (كان يكون في مهنة أهله،  
تعنى خدمة أهله ) (٤) وبوب البخاري للحديث فقال : باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة  
فخر ج.

**فالخدمة هي: القيام بما يرجُب أو يفتقر إليه الغير.**

والغير قد يكون إنساناً، أو حيواناً، أو حتى جماداً، ولا يعني بالضرورة أن يكون الخادم أجيراً، أو أن تكون الخدمة من الأدنى إلى الأعلى، فرب البيت يخدم بيته، وأولاده، وقد قالت العرب إن خادم القوْم سيدهم.

### (١) المصادر السابقة

(٢) بعد أن ذكر بعضًا من المعاني السابقة

(٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ص: ٢٧٩

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب الأذان، باب: من كان في حاجة أهله حديث رقم: (٦٧٦)

ج ۲ ص ۱۲۹

## المطلب الثاني

### مفهوم إجارة الخدمات اصطلاحاً

تعددت تعاريفات المعاصرین لإجارة الخدمات اصطلاحاً، ومنها:

**الأول:** "بيع خدمة ما؛ للانتفاع بها مقابل قيام مشتريها بسداد قيمتها بالكامل ، أو على دفعات على حسب الاتفاق مع إمكانية قيام المستأجر ببيعها إلى شخص آخر مقابل أجرة مختلفة وبشروط سداد مختلفة أيضاً" <sup>(١)</sup>

**ويؤخذ على هذا التعريف:** أنه لم يبين المقصود بالخدمات ، فقد عرف إجارة الخدمات بأنها بيع خدمة وفي هذا دور <sup>(٢)</sup>.

وليفهم المقصود بشكل أدق أنقل ما كتب قبل التعريف لإجارة الخدمات حيث جاء في المقدمة : "الإجارة نوعان: إجارة واردة على الأعيان مثل الدور والسفن والطائرات ... والنوع الثاني من الإجارة هو الإجارة الواردة على عمل، وتسمى إجارة الخدمات...)" <sup>(٣)</sup>. وعلى ذلك فمقصود إجارة الخدمات من التعريف السابق هو: إجارة الأعمال.

**الثاني:** "شراء حق انتفاع العديد من الخدمات من مؤجريها ، مثل شركات الخدمات المتخصصة في المجالات المختلفة كشركات الطيران ، ووكالات السياحة والسفر ، والمدارس، والجامعات، والمستشفيات، مقابل قيمة محددة نقداً ، ثم بيع هذا الحق للمتعاملين بعقود إجارة موازية ، مقابل أجرة مؤجلة أو على أقساط، مع تحقيق هامش ربح مناسب" <sup>(٤)</sup>.

**الثالث:** "الحصول على الخدمة (تملكها) من مقدمها ، وذلك باستئجارها بأجرة حالة (أجرة موصوفة في الذمة ، أو معينة حسب الحالة ، كما سيأتي) وتأجير تلك الخدمة بأجرة مؤجلة إلى المستفيد منها (إجارة موصوفة في الذمة أو معينة، حسب الحالة أيضاً)" <sup>(٥)</sup>.

**الرابع:** "تقديم المنافع من الجهات والأفراد ومساعديهم ، وهي منافع تتعلق بالأشخاص ، اعتماداً على ما لديهم من خبرة ومهارات ، تمكّنهم من تقديم الخدمات المطلوبة و سواء كان ذلك بجهود مباشرة، أو غير مباشرة، بتحصيل المؤسسات للمنافع بأجرة حالة ، وإصالها إلى المحتججين إليها

(١) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ج ٣ ص ١٢ و ٤٢

(٢) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، الجرجاني: التعريفات ص: ١٤٠

(٣) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ج ٣ ص ١١

(٤) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ج ٣ ص ١٢-١٣

(٥) أبو غدة: عبد الستار، ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة ص: (٨٨)، ورقة عمل

مقدمة إلى الندوة الثامنة والعشرين لمجموعة البركة للاقتصاد الإسلامي بتاريخ ١٤٢٨/٩/٥ هـ الموافق

٢٠٠٧/٩/١٧ م

بأجرة مؤجلة أو مقططة ، والصيغة الملائمة لهذه الأعمال المشتملة على تقديم منافع هي إجارة

(الأعمال) <sup>(١)</sup>

**عند النظر في التعريفات السابقة غيرها<sup>(٢)</sup> لإجارة الخدمات نجد ما يلي:**

١. أن إجارة الخدمات: معاملة مركبة من عقدين منفصلين يجريان على مرتبتين متوازيتين ، بناء على اتفاق مسبق.

٢. كلا العقدين بيع لخدمة ، أحدهما يجري بين مقدم الخدمة <sup>(٣)</sup> والمؤسسة المالية ، الآخر بين المؤسسة المالية وطالب الخدمة<sup>(٤)</sup>.

٣. عدم وضوح المقصود بالخدمات ؛ وإن كان يفهم من التعريفات السابقة أنها : منافع الأعمال<sup>(٥)</sup> ، ولكن هل الخدمات فقط هي منافع الأعمال أم أنها أمر زائد على المنافع؟

ورد في قول بعض الباحثين <sup>(٦)</sup> من كتبوا في إجارة الخدمات: "يدخل في إجارة هذه الخدمات ما يلحق بها تبعاً من الأعيان التي يتم استهلاكها كالدواء ، والمواد المستعملة في المختبرات العلمية في الجامعات ، والطعام الذي يقدم في الفنادق عند تأجيرها بغرض السياحة أو أداء المناスク؛ لأنها ليست مقصودة أصلاً وإنما ضمنها العقد"<sup>(٧)</sup>.

فللمقصود من الخدمة المقدمة والتي هي محل العقد : مجموعة المنافع والأعيان المقصودة؛ لكن منافع الأعمال مقصودة أصلًا والأعيان مقصودة تبع.

(١) أبو غدة: د. عبد الستار، ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة ص: (٩٢)

(٢) عقد مؤتمر في دبي بعنوان: (مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ م كانت الجلسة الثامنة عن ضوابط إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية، قدمت فيه خمسة أبحاث:

١. الإجارة الموصوفة في الذمة للخدمات غير المعينة، إعداد: بدر الحسن القاسمي

٢. ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية، إعداد: د. عبد الحق حميش

٣. التكيف الفقهي للاعمال المصرافية، إعداد: د. مسفر بن علي القحطاني

٤. فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية الإسلامية لتمويل الخدمات، إعداد: أحمد محمد نصار

٥. ضوابط التأجير من الباطن للخدمات المعينة في المصارف الإسلامية، إعداد: د. أسماء فتحي عبد العزيز

لم يخرج من كتبوا في المؤتمر عن تعريف إجارة الخدمات: بأنها إجارة الأعمال الموصوفة في الذمة

(٣) يقصد بعقد الخدمة المؤسسة التي تقدم الخدمة كالمستشفى أو الجامعة أو الفندق أو مكتب السياحة

(٤) يقصد بطالب الخدمة هو الفرد الذي يتطلب الخدمة لانتفاع بها

(٥) بنيعها المعينة والموصوفة في الذمة

(٦) انظر: السرطاوي: محمود علي، ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في ال ذمة ص:(١)

ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الثامنة والعشرين لمجموعة البركة للاقتصاد الإسلامي بتاريخ ١٤٢٨/٩/٥ هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/١٧ م ، القاسمي: بدر الحسن، الإجارة الموصوفة في الذمة للخدمات غير المعينة ، بحث مقدم لمؤتمر: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول في دبي ٢٠٠٩/٥/٣١ ، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ج ٣ ص ٢١

(٧) السرطاوي: ضوابط إجارة الخدمات ص:(١١)

٤. عدم مطابقة اسم المعاملة لمضمونها ، فمصطلاح إجارة الخدمات يفهم منه أنه عقد الإجارة المعروض في الفقه وما إضافة كلمة الخدمات لها إلا لبيان نوع الإجارة ؛ كما يقال إجارة المنافع وإجارة الأعمال.

أما المضمون فهو يتحدث عن معاملة مركبة من عقدي إجارة ، ولذلك لعله من الأنساب أن تسمى المعاملة بعقد الخدمات ، ولكن سبقي على تسمية المعاملة بإجارة الخدمات لاشتهر المعاملة بهذا الاسم.

#### **التعريف المختار لإجارة الخدمات**

إذا أردنا تعريفاً لإجارة الخدمات اصطلاحاً، فإنه يمكننا أن نعرفها بأنها: معاملة مالية مركبة من عقدي إجارة، يجريان على مرحلتين متواليتين بناء على اتفاق مسبق ، على منفعة شخص أو جهة، وعلى أعيان تابعة لها، معينة أو موصوفة في الذمة.

#### **شرح التعريف:**

**معاملة مالية مركبة:** أي أن إجارة الخدمات معاملة مكونة من عقدين.

يجريان على مرحلتين متواليتين بناء على اتفاق مسبق : ويقصد بهذه العبارة أن أحد العقدين يجري أولاً ثم يليه إبرام العقد الثاني، وهذا الترتيب بين العقدين يتم بعد الاتفاق المسبق بين الأطراف الثلاثة: المؤجر(مقدم الخدمة) والمؤسسة المالية وطالب الخدمة .

**منفعة شخص أو جهة:** أي أن محل العقد في كلا العقدين هو المنفعة سواء أكانت من شخص أو جهة كمستشفى أو جامعة أو فندق.

أما المقصود بالأعيان القابعة لها: أن الخدمة المقدمة من شخص أو جهة مكونة من : عمل وهو المقصود أصلًا ومن أعيان مقصودة تبعاً.

و هذه الخدمة قد تكون معينة وقد تكون موصوفة في الذمة.

## المبحث الثاني التكيف الفقهي لإنجازة الخدمات

بنى الباحثون<sup>(١)</sup> تكييف إجازة الخدمات على أحد أمرين:

الأول: أن إجازة الخدمات صورة من صور إعادة التأجير (التأجير من الباطن)

الثاني: أن إجازة الخدمات تأجير موازي

ومنهم من فصل<sup>(٢)</sup> في التكليف؛ فإن كانت الخدمة في إجازة الخدمات معينة ؛ فهي إعادة تأجير ، وإن كانت المنفعة موصوفة في الذمة؛ فهي تأجير موازي.

### التكيف الأول: إجازة الخدمات صورة من صور التأجير من الباطن

ذهب أصحاب هذا التكليف<sup>(٣)</sup> إلى أن إجازة الخدمات إذا كانت على خدمة معينة فهي في حقيقتها تأجير، ثم إعادة تأجير ، وهي ما تسمى بالتأجير من الباطن ، فالمؤسسة المالية تستأجر " تلك الخدمات (المعينة)، ثم تعيد تأجيرها ، بمعنى أن تتملك المؤسسة المنفعة ، وهي الخدمة المطلوبة، وتمويلها لمدة معينة، وفي خلال تلك المدة تقدم المنفعة إلى المستخدمين الفعليين لها، بعد الاشتراط على المؤجر (الشخص أو الجهة المالكة للخدمة) بأن التعاقد معها يخول المؤسسة بالإضافة إلى حقها في الانتفاع المبasher، القيام بتقديم تلك المنفعة للغير ، وهي من تتعاقد المؤسسة المالية معهم في عقد الإجازة من الباطن، ويلتزم مقدمو الخدمة بهذا"<sup>(٤)</sup>.

كما وأضاف بعض أصحاب هذا التكليف للمعاملة الوعد الملزם ؛ خوفاً من وقوع الضرر على المؤسسة المالية في حال تراجع طالب الخدمة عن طلبه<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو غدة: ضوابط إجازة الخدمات ص: (١٠٢)، وانظر: السرطاوي: ضوابط إجازة ص: (١٦)، فتاوى هيئة الفتنى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ج ٣ ص ١٢-١٣ و ٦٧ ، القاسمي: الإجازة الموصوفة في الذمة ص: (٢٦) ، حميش: ضوابط وأحكام إجازة الخدمات ص: (٤١)

(٢) أبوغدة: ضوابط إجازة الخدمات ص: (٤١) (١٠٢)

(٣) أبو غدة: د. عبد الستار، ضوابط إجازة الخدمات وتطبيقات الإجازة الموصوفة في الذمة ص: (١٠٢)، وانظر: السرطاوي: د. محمود علي، ضوابط إجازة الخدمات وتطبيقات الإجازة الموصوفة في الذمة ص: (١٦)، فتاوى هيئة الفتنى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ج ٣ ص ٦٧ ، القاسمي: بدر الحسن، الإجازة الموصوفة في الذمة للخدمات غير المعينة ص: (٢٦) ، حميش: عبد الحق، ضوابط وأحكام إجازة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية ص: (٤١)

(٤) أبو غدة: د. عبد الستار، ضوابط إجازة الخدمات وتطبيقات الإجازة الموصوفة في الذمة ص: (١٠٢) (١٠٢)

(٥) انظر: أبو غدة: عبد الستار، ضوابط إجازة الخدمات وتطبيقات الإجازة الموصوفة في الذمة ص: (١٠٢) ، فتاوى هيئة الفتنى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ج ٣ ص ٨٧، حميش: عبد الحق، ضوابط وأحكام إجازة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية ص: (٥٠)

## **التكيف الثاني: إجارة الخدمات تأجير موازي**

قبل تناول تكيف إجارة الخدمات هنا لا بد من بيان مفهوم التأجير الموازي ، وذلك لأن الذين تكلموا عن إجارة الخدمات وكيفوها على التأجير الموازي لم يعرّفوا التأجير الموازي، ولكي يفهم المراد من التأجير الموازي أرقى النصين التاليين:

**النص الأول:** "وفي الواقع المصرفي يقوم البنك الإسلامي بشراء حق انتفاع العديد من الخدمات من مؤجرها ، مثل شركات الخدمات المتخصصة في المجالات المختلفة ، كشركات الطيران ، ووكالات السياحة والسفر ، والمدارس، والجامعات، والمستشفيات، مقابل قيمة محددة نقداً، ثم بيع هذا الحق للتعاملين بعقود إجارة موازية ، مقابل أجرة مؤجلة، أو على أقساط ، مع تحقيق هامش ربح مناسب.

وبذلك يقوم البنك بتوفير التمويل الإسلامي اللازم لتغطية مصاريف الدراسة ، والتعليم، والسفر، والسياحة الدينية، والعلاج الطبي ، والعمليات الجراحية، وعمليات الصيانة، والنظافة، والاشتراك في النادي الرياضية وغيرها، بما يلبي حاجة الأفراد بالمجتمع"<sup>(١)</sup>.

**النص الثاني:** "خطوات تطبيق الإجارة الموصوفة في الذمة لتمويل الخدمات:

١. يقوم المؤجر (المؤسسة المالية) بإبرام عقد إجارة موصوفة في الذمة قبل تملك منفعة العين مع عميل المؤسسة المالية.

٢. ثم تتعاقد المؤسسة مع الجهة التي تقوم بتزويد الخدمة بعد إجارة موصوفة في الذمة" على أنه يجب أن تراعي الأمور التالية:

أ. يجب أن تشرط المؤسسة المالية على مزود الخدمة تقديم الخدمة لها أو لمن تحدده من عملائها

ب. يجب عدم الربط بين الإجارة الموصوفة في الذمة إذا تم إبرامها مع مقدم الخدمة أولاً ، وبين عقد الإجارة مع المستفيد من الخدمة ، لأن الموصوف في الذمة لا يجوز التصرف فيه قبل قبض محله أي تعينه"<sup>(٢)</sup>.

(١) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ١٢/٣ و ١٣/٣

(٢) نصار: أحمد محمد ، فقه الإجارة الموصوفة في الذمة ص : (٢٥) ، وانظر: أبو غدة عبد الستار ، ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة ص: (١٠٢)، القاسمي: بدر الحسن ، الإجارة الموصوفة في الذمة للخدمات غير المعينة ص: (٢٦ - ٢٧)

بعد النظر في النصين السابقين ، وتخريجاً على مفهومي السلم الموازي<sup>(١)</sup> والاستصناع الموازي<sup>(٢)</sup>؛ يمكن القول بأن التأجير الموازي هو : عقداً إجارة، واردان على محل واحد ، يجمع بينهما قاسم مشترك وهو المؤسسة المالية ، بوصفين مختلفين في أحدهما مؤجراً ، وفي الآخر مستأجراً.

#### صورة التأجير الموازي<sup>(٣)</sup>:

يمكن توضيح صورة التأجير الموازي من خلال الخطوات التالية الـ تـي تقوم بها المؤسسة المالية في معاملة إجارة الخدمات:

أولاً: يتقدم العميل (طالب الخدمة) من المؤسسة المالية مبدياً رغبته في خدمة موصوفة في الذمة لدى أحدى المؤسسات المقدمة للخدمة كمستشفى أو جامعة.

ثانياً: تقوم المؤسسات المالية بعد دراسة الطلب والتأكد من قدرة طالب الخدمة على السداد بأحد أمرـين:

#### الأمر الأول:

١. إـجراء عـقد إـجارة بـين المؤـسسة المـالية وـبين طـالب الخـدمة عـلى الخـدمة المـوصوفـة فـي الذـمة

٢. بـعد اـتمام الخـطوة السـابقة تـقوم المؤـسسة المـالية بـإـجراء عـقد إـجارة آخر بـينها وـبين مـقدم الخـدمة.

٣. اـشعار طـالب الخـدمة بـمراجعة مـقدم الخـدمة لـاستـيفـاء الخـدمة مـنـه حـسب الـاتفاق.

#### الأمر الثاني:

١. أـخذ وـعـد مـلزمـ من طـالب الخـدمة لـالمـؤـسـسـة المـالـيـة باـستـئـجارـ الخـدـمة بـعـد حـصـولـ المـؤـسـسـة المـالـيـة عـلـيـها.

(١) انظر: المعايير الشرعية ص: (١٧٢)، الأشقر: محمد سليمان، بيع المراقبة ص: (١٤١)، مثل توضيحي على عقد السلم الموازي: "عقد المصرف الإسلامي (ت) سلم مع المزارع (أو التاجر) حسيني، ودفع له ثمن ٢٠٠ طن من الأرز في شهر ٢، والممحصول يخرج في شهر ٧ والتسلیم ٧/٢٠ من عام العقد، وفي وقت التسلیم هو موسم حصاد الأرز في شرق آسيا على المفترض ، ثم قام المصرف الإسلامي (ت) بعد سلم مع عباس (تاجر محلي) يسلمه ٢٠٠ كن أرز في تاريخ ٨/١ من عام العقد، واتفقا على الثمن ، ودفع عباس الثمن للمصرف (ت) وعند حلول الآجال تسلم المصرف المسلم فيه ، وسلمه في التاريخ الثاني إلى المسلم إليه؛ فصورة السلم مع عباس هي سلم موازي " انظر: ارشيد: محمود عبد الكريم ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، ص: ١١٥

(٢) انظر: المعايير الشرعية ص: (١٩١)، الأشقر: محمد سليمان، بيع المراقبة ص: (١٧٣)

(٣) انظر: نصار: أحمد محمد، فقه الإجارة الموصوفة في الذمة ص: (٢٥)، أبو غدة: عبد الستار، ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة ص: (١٠٢)، حميش: عبد الحق، ضوابط وأحكام إجارة الخدمات ص: (٥٠)

٢. إجراء عقد بين المؤسسة المالية ومقدم الخدمة على استئجار الخدمة الموصوفة في الذمة.

٣. إجراء عقد إجارة بين المؤسسة المالية وبين طالب الخدمة على الخدمة الموصوفة في الذمة.

#### **ضابط التأجير الموازي:**

وضع الباحثون<sup>(١)</sup> الذين كيروا إجارة الخدمات كما تجريها المؤسسات المالية على أنها إجارة موازية ضابطاً هاماً وهو: أن لا يربط بين العقدين أي رابط؛ بمعنى أن لا تكون هناك علاقة بين العقدين

وذلك للأسباب التالية:

١. الموصوف في الذمة لا يجوز التصرف فيه قبل قبض محله أي تعينه

٢. الابتعاد عن الصورية

٣. الابتعاد عن المحظورات الشرعية كبيع العينة والقرض بفائدة

### **المبحث الثالث مشروعية إجارة الخدمات**

الأصل في المعاملات والعقود الحل، ما لم تكن محل نهي شرعي، أو تعد، أو ظلم، أو أكل لأموال الناس بالباطل، وقد اعتمد المعاصرون في مشروعية إجارة الخدمات على هذا الأصل وبناء على التكييفين السابقين لإنجاز الخدمات ، لذلك سنتناول مشروعية إجارة الخدمات من خلال المطلب الب التالي:

المطلب الأول: تخرج إجارة الخدمات على أصل بيع وشراء المنافع (إعادة التأجير).

المطلب الثاني: تخرج إجارة الخدمات على التأجير الموازي.

المطلب الثالث: تخرج إجارة الخدمات على قاعدة: الأصل في المعاملات الحل

(١) انظر: أبو غدة: د. عبدistar، ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة ص : (١٠٢)، نصار: أحمد محمد، فقه الإجارة الموصوفة في الذمة ص : (٢٥) ، حميش. د. عبد الحق، ضوابط وأحكام إجارة الخدمات ص: (٥٠)

## المطلب الأول

### تخرج إجارة الخدمات على أصل بيع وشراء المنافع (إعادة التأجير)

للوصول إلى مشروعية إجارة الخدمات باعتبارها إعادة تأجير (تأجير من الباطن) لا بد من دراسة حكم إعادة التأجير، ثم دراسة إجارة الخدمات على أساس إعادة التأجير، ولذلك سنتناول المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مشروعية إعادة التأجير لغير المؤجر بربح

الفرع الثاني: مناقشة تخرج إجارة الخدمات على التأجير من الباطن

#### الفرع الأول: مشروعية إعادة التأجير لغير المؤجر بربح

إعادة التأجير (التأجير من الباطن): هو أن يقوم المستأجر بإعادة تأجير العين المستأجرة بعد استئجارها، أو أن يقوم المستأجر الذي ملك المنفعة ببيع منفعته بعد تملكها.

ومن مسلمات عقد الإجارة أنه يحق للمستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه، لأنه مالكها، ومما اتفق عليه الفقهاء<sup>(١)</sup> جواز تمكين المستأجر من هو مثله من الانتفاع بالعين المستأجرة بشرط أن لا يضر بها، لأن المستأجر مالك للمنفعة؛ فيحق له أن يستوفيها بنفسه أو بغيره، قال ابن قدامة: "ولا نعلم في هذا مخالف"<sup>(٢)</sup>.

لكن وقع خلاف بين الفقهاء في حكم تأجير المستأجر للعين التي استأجرها لغيره<sup>(٣)</sup>، والذين قالوا بالجواز وقع بينهم خلاف بزيادة الأجرة الثانية على الأولى، ووقع خلاف ثالث في حكم إعادة التأجير قبل قبض العين المستأجرة، على التفصيل التالي:

(١) الكاساني: بداع الصنائع ج ٤، ص ٦٧، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج ٢ ص ٨٤، النووي: المجموع ج ١٥ ص ٥٩، ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٥١

(٢) ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٥١

(٣) الخلاف وقع في حالتين: (الأولى) تأجير المستأجر للمؤجر الأول (الثانية) تأجير المستأجر لغير المؤجر، ولأن موضوع المبحث التأجير لغير فساقصر عليه.

## المسألة الأولى: حكم تأجير المستأجر للعين المستأجرة

تبينت آراء الفقهاء في هذه المسألة وذهبوا إلى الأقوال التالية:

**القول الأول:** جواز تأجير المستأجر العين المستأجرة وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا لقولهم بأن المستأجر ملك منافع العين المستأجرة بالعقد فجاز له التصرف.

**القول الثاني:** عدم جواز تأجير العين المستأجرة، وصاحب هذا القول القاضي أبو يعلى الحنبلي<sup>(٥)</sup> واستدل لقوله بأن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن ربح ما لم يضمن)، وهو جزء من حديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)<sup>(٦)</sup>

والمنافع لم تدخل في ضمانه؛ لأنها أعراض لا تقبض أو تحاز، وإنما تستوفى شيئاً فشيئاً، فبيعها عقد على ما لم يدخل في ضمانه، فلم يجز كبيع المكيل والموزون قبل قبضه.

### الترجح:

بعد أن بيننا أقوال الفقهاء ومناقشاتهم وأدلة لهم فإنني أرجح جواز إعادة تأجير المستأجر، مع التذكير بشرط عدم الإضرار بالمأجر<sup>(٧)</sup>، ذلك لصحة ما استدل به أصحاب هذا القول الأول : أن المستأجر ملك المنفعة؛ فله الحق في التصرف فيها تصرف المالك بالاستعمال والإعارة أو الإجارة بالمثل أو الزيادة، فمقتضى الملكية أن تعطي لصاحبها هذا الحق.

أما النهي عن ربح مالم يضمن فأجاب عنه ابن قدامة: بأن "قبض العين قام مقام قبض المنافع، بدليل أنه يجوز التصرف فيها؛ فجاز العقد عليها كبيع الثمرة على الشجرة"<sup>(٨)</sup>.

(١) الكاساني: *بدائع الصنائع* ج ٤ ص ٦٧

(٢) ابن عبد البر: *الكافي في فقه أهل المدينة* ج ٢ ص ٧٤٨، وهناك قول عند المالكية أن ذلك جائز مع الكراهة ولكنها كراهة مقيدة برضاء المؤجر ، فإن علم أنه يرضى جاز ، وإن علم أنه لا يرضى لم يجز ، انظر: الدردير: *الشرح الصغير* ج ٤ ص ٣٣

(٣) النووي: *المجموع* ج ١٥ ص ٥٨

(٤) ابن قدامة: *المغنى* ج ٦ ص ٥٣

(٥) ابن قدامة: *المغنى* ج ٦ ص ٥٣

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ج ١١ ص ٢٥٣ برقم: (٦٦٧١)، والترمذي في جامعه، كتاب: البيوع، باب: كراهة بيع ما ليس عندك برقم: (١٢٣٤) ص: (٢١٩) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٢١: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح ، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسنده أحمد: إسناده حسن، وحسنه الألباني في مشكاة المصايح ج ٢ ص ١٤٦ برقم: (٢٨٧٠).

(٧) وهذا القيد قاله كل من أجاز إعادة التأجير

(٨) ابن قدامة: *المغنى* ج ٦ ص ٥٣

### **المسألة الثانية: حكم تأجير المستأجر للعين المستأجرة بزيادة في الأجرة**

اختلف الفقهاء في حكم تأجير المستأجر للعين المستأجرة بزيادة في الأجرة على قولين  
**القول الأول:** جواز التأجير، بشرط أن لا يزيد في الأجرة حتى يحدث زيادة في المستأجر ، أو  
 يتصدق بالزيادة لأنها لا تطيب له، وبهذا قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا لقولهم: بأن المنافع لا تدخل في ضمانه ، والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما  
 لم يضمن<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** جواز تأجير المستأجر للعين المستأجرة بزيادة ، وبهذا قال: المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup>  
 والحنابلة في رواية<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا لقولهم: بقياس الإجارة على البيع؛ لأنه يجوز بيع المبيع برأس المال، وبأقل منه، وبأكثر  
 منه، فكذلك الإجارة.

#### **الترجح:**

الراجح والله تعالى أعلم : جواز تأجير العين المستأجرة بزيادة؛ قياساً على البيع ؛ لأن المستأجر  
 مالك للمنفعة فيحق له التصرف بالمبيع، وبيعه بربح، أما قولهم بأنه ربح ما لم يضمن فيجب عليه  
 بأن المنافع تدخل في ضمانه بقبض أعيانها.

### **المسألة الثالثة: حكم التأجير من الباطن قبل القبض لغير المؤجر**

حكم إعادة تأجير الأعيان قبل قبضها فرع عن حكم بيع المبيع قبل قبضه ، فأقوال الفقهاء في حكم  
 إعادة تأجير العين قبل قبضها قريبة من أقوالهم في حكم التصرف في المبيع قبل قبضه ، مع  
 اختلاف محدود، وسبب الخلاف أن المبيع في البيع أعيان ، بينما المبيع في الإجارة منافع ، وليس  
 المنافع كالأعيان، ولمزيد من التوضيح نستعرض أقوال الفقهاء:

**القول الأول:** جواز إعادة تأجير العقار قبل قبضه ، وعدم جواز إعادة تأجير المنقول قبل قبضه ،  
 وبهذا قال الحنفية<sup>(٦)</sup>.

(١) الكاساني: بداع الصنائع ج ٤ ص ٦٧

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج ١١ ص ٢٥٣ برقم: (٦٦٧١)، والترمذمي في جامعه، كتاب: البيوع، باب: كراهة  
 بيع ما ليس عندك برقم: (١٢٣٤) ص: (٢١٩) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم في المستدرك  
 على الصحيحين ج ٢ ص ٢١: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح ، وقال شعيب الارناؤوط في  
 تعليقه على مسنده حسن، وحسنه اللبناني في مشكاة المصاييف ج ٢ ص ١٤٦ برقم: (٢٨٧٠).

(٣) القرافي: الذخيرة ج ٥ ص ٩٧

(٤) النووي: المجموع ج ١٥ ص ٥٨-٥٩

(٥) ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٥٥، الرواية الثانية عن أحمد أنه إن أذن له المالك في الزيادة جاز وإلا لم يجزه.

(٦) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق ج ٤ ص ٨٠ - ٨١ ، الكاساني: بداع الصنائع ج ٤ ص ١٩٣ ، ابن عابدين: رد  
 المحhtar ج ٦ ص ٩١

واستدلوا لقولهم: بأن علة منع تأجير المنقول قبل القبض هو وجود غرر انفساخ العقد بسبب احتمال هلاك العين قبل قبضها، بخلاف العقار فإن هلاكه نادر فانتفى وجود الغرر<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** جواز إعادة تأجير العين قبل قبضها ، وهو قول المالكية<sup>(٢)</sup> ووجه عند الشافعية<sup>(٣)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا لقولهم بما يلي:

١. أن المنهي عن بيعه قبل قبضه فقط الطعام فيجوز بيعه قبل قبضه وهذا ظاهر النصوص<sup>(٥)</sup>، فتبقى الإجارة على الجواز.

٢. أن المنافع تملك بالعقد، وعليه يجوز التصرف فيها بالتأجير.

٣. أن المعقود عليه هو المنافع، والمنافع لا تصير مقبوضة بقبض العين، فلم يؤثر فيها قبض العين

٤. أن قبض العين لا ينتقل به الضمان إليه فلم يقف جواز التصرف عليه

**القول الثالث:** عدم جواز إعادة تأجير العين قبل قبضها، هو وجه عند الشافعية<sup>(٦)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>

واستدلوا لقولهم بما يلي:

١. أن المنافع مملوكة بعد معاوضة فاعتبر في جواز العقد عليها القبض كالأعيان.

٢. أن القبض شرط في استقرار<sup>(٨)</sup> عقود المعاوضات كالبيع والسلم والإجارة.

### الترجح:

عدم جواز إعادة تأجير العين قبل قبضها، وذلك للأسباب التالية

١. أن المنافع كالأعيان تملك بعد المعاوضة ، فيجب فيها قبض أعيانها قبل إعادة تأجيرها دفعا للغرر.

(١) الزيلعي: *تبين الحقائق* ج٤ ص٨٠ - ٨١

(٢) ابن عبد البر: *الكافي في فقه أهل المدينة* ج٢ ص٧٤٨، وانظر: القرافي: *الذخيرة* ج٥ ص٩٧، الفروق ج٣ ص١٠٦٧ الفرق: (١٩٨)

(٣) النووي: *المجموع* ج٥ ص٥٨، وانظر: الشربيني: *مقني المحتاج* ج٢ ص٣٤٦ - ٣٤٨

(٤) ابن قدامة: *المغنى* ج٦ ص٥٣

(٥) هذا الرأي انفرد به المالكية

(٦) النووي: *المجموع* ج١٥ ص٥٨، وانظر: الشربيني: *مقني المحتاج* ج٢ ص٣٤٦ - ٣٤٨ ، السيوطي: *الأشباه والنظائر* ص: (٣٤٩)

(٧) انظر: ابن قدامة: *المغنى* ج٦ ص٤٥، البهوي: *الروض المربي* ص: (٢٦٧)

(٨) المقصود الاستقرار هو تمكن المالك من التصرف في ملكه ، انظر: التركى: سليمان بن تركى (٩٩) (٢٠٠٣/١٤٢٤)، *بيع التقسيط وأحكامه* (١)، الرياض: دار أشبيليا ص:

٢. أما قول الحنفية في التفريق بين العقار والمنقول فيجب عنده بأنه قد يوجد في العقار ما يخشى هلاكه وقد يوجد في المبيع ما لا يخشى هلاكه كالحديد مثلاً<sup>(١)</sup>.

٣. أما قول المالكية في التفريق بين الطعام وغيره فيجب عنه بأمور:

أ. ليس في الطعام معنى ليس في غيره من البيوع كما قال الشافعي<sup>(٢)</sup> فعلة الغرر أو شبهة الربا الموجود في الطعام هي موجودة في أي عقد بيع أو إجارة.

ب. أن التنصيص على الطعام خرج الغالب لأن أكثر ما يتعامل به الناس في البيع الطعام، وما يخرج خرج الغالب لا مفهوم له<sup>(٣)</sup>.

٤. أما القول بأن: قبض العين لا ينتقل به الضمان إليه فلم يقف جواز التصرف عليه، فالجواب: لا بد من معرفة ما المقصود بالضمان؟

فلإجارة الأعيان ضمان: ضمان العين المؤجرة وضمان المنفعة، فأما ضمان العين من الغصب أو العيب أو التلف فإن هذا الضمان يبقى على المؤجر حتى بعد القبض ، وأما ضمان المنفعة وهو المقصود فينتقل إلى المستأجر بقبض عين المنفعة ، لأن المؤجر الأول قد يحتال على التسليم ، أو يفسخ العقد فيؤدي، ذلك إلى فسخ العقد الثاني، والضمان بهذا المعنى يؤثر فيه قبض العين.

٤. وأما القول بأن المعقود عليه هو المنافع ، والمنافع لا تصير مقبوضة بقبض العين، فلم يؤثر فيها قبض العين ، فالجواب: نسلم أن المنافع هي المعقود عليها ، لكن المنافع أعراض غير منضبطة<sup>(٤)</sup>، وضابطها ووعاؤها هو الأعيان التي تستوفى منها ، فلا يتصور قبض للمنافع دون حيازة أعيانها، فهل يمكن اسْتِئْفاء منفعة الهركبة مثلاً دون حيازة الهركبة؟

## الفرع الثاني: مناقشة تحرير إجارة الخدمات على التأجير من الباطن

اعتمد القائلون بجواز إجارة الخدمات، بقياس إجارة الخدمات على إعادة تأجير الأعيان حيث قالوا بأنه: "لا فرق في ذلك بين استئجار (شراء) وتأجير (بيع) منافع الأعيان ، وعمل (خدمات) الإنسان، فكما يجوز شراء منافع الأعيان وبيعها، يجوز شراء خدمات الإنسان وبيعها، بالثمن الذي يتراضى عليه العقدان"<sup>(٥)</sup>.

فهل يمكن قياس إجارة الأعمال على إجارة المنافع؟

(١) انظر: التركي: بيع التقسيط وأحكامه ص: (١٣٢)

(٢) الشافعي: محمد بن إدريس (١٤٢٦/١٠٥)، الأم (ط١)، بيروت: دار ابن حزم ٩٣٦/١

(٣) انظر: ١٠٩/٣ ، الفتوحى: محمد بن أحمدالمعروف بابن النجار ، شرح الكوكب المنير ٤٩٠/٣ ، القرافي: الفروق ج ٢ ص ٤٦٣ الفرق: (٦٢) ، الضرير: الصديق محمد الأمين (١٩٩٥/١٤١٦)، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (ط٢)، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية ص: (٣٢٩)

(٤) السرخسي: المبسوط ج ١١ ص ٨٠، الشاطبي: المواقف المسألة الثامنة ج ٦ ص ٤٤٣

(٥) فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ج ٣ ص ٦٨

إن قياس إجارة الأعمال على إجارة المنافع قياس مع الفارق ، فإن إجارة المنافع هي شراء لمنافع أعيان كعقار أو سيارة أو دابة ، فالمنافع هنا لها عين (أصل) ، فتدخل المنفعة في ضمان المستأجر الأول بقبض عينها ، بخلاف إجارة الأعمال كالعلاج والتدريس والخياطة ، فليس لها أصل فكيف تدخل المنفعة في ضمان المستأجر الأول؟

ثم كيف يتصور إعادة تأجير منفعة الأجير المشترك؟ ولتوسيع المسألة لا بد من معرفة أن الأجير في إجارة الأعمال: أجير خاص، وأجير مشترك؛ وهما مختلفان في كيفية استئجارهما: فالاجير الخاص مكلف بعمل معين في مدة محددة، تلك المدة هي ملك للمستأجر، فلا يجوز للأجير العمل لغير المستأجر في المدة المحددة له إلا بإذنه ، وفي مقابل ذلك إذا سلم الأجير نفسه في المدة المحددة استحق أجره ، وإن لم ي عمل ، وهذا يمكن القول بأن المنفعة في المدة المحددة للأجير الخاص دخلت في ضمان المؤجر ، فله أن يبيعها بربح؛ لأن تسليم الأجير نفسه في الوقت المحدد نوع من القبض.

مثال: يمكن لمصرف إسلامي أن يؤسس عيادة (مركز صحي)، ثم يتعاقد مع قادر طبي ليعمل في العيادة مدة معينة بأجر ، هنا في هذه الحالة دخلت منفعة الأجير في ضمان المصرف ، فجاز للمصرف أن يتصرف في المنفعة بإعادة بيعها في تلك المدة.

لكن كيف يتصور إعادة تأجير الأجير المشترك؛ بأن تقول لطبيب ساشتيри منك علاج أو عملية قلب، ثم سأبيعها لشخص آخر؟!

المستأجر الذي يريد منفعة الأجير المشترك عادة يطلب المنفعة له أو لغيره ، وهو في الحالتين مستأجر، ولا يمكن أن نسمي الاستئجار للغير إعادة تأجير ، والصورة التي في المؤسسات المالية الإسلامية أن المؤسسة تطلب العلاج (المنفعة) للعميل، وتنفع للأجير أجره ، ثم يستوفى العميل المنفعة مباشرة من الأجير، ثم يدفع للبنك الأجرة وزيادة على أقساط.

## المطلب الثاني

### تخرج إجارة الخدمات على التأجير الموازي

اجتهد بعض المعاصرین<sup>(١)</sup> في تخرج إجارة الخدمات على التأجير الموازي، اعتماداً على مشروعية التأجير الموازي؛ فهو عقد مستجد، والأصل في العقود الإباحة، ما دام أنها ليست محل نهي شرعي.

وللابتعاد عن محل النهي الشرعي وضع من قالوا بالتأجير الموازي: الضابط المشار إليه سابقاً<sup>(٢)</sup>، وهو أن لا يكون بين العقددين علاقة أو رابط، وذلك للبعد عن مسألة البيع قبل القبض أو الضمان، وللبعد أيضاً عن شبهة الربا.

والسؤال هل العقدان فعلاً ليس بينهما رابط؟

وقبل الإجابة عن السؤال أنقل ما وضعه الباحثون في السلم الموازي والاستصناع الموازي من ضوابط لها علاقة بموضوعنا:

#### من ضوابط السلم الموازي:

١. أن يكون كلا عقدي السلم منفصلين تماماً في جميع الحقوق والالتزامات؛ حتى لا تكون العملية ذريعة لمحظور شرعي<sup>(٣)</sup>.

٢. أن يكون المسلم فيه في العقد الثاني من نفس جنس المسلم فيه في العقد الأول ومواصفاته ، ولا يكون المسلم فيه في العقددين نفسه<sup>(٤)</sup>.

#### من ضوابط الاستصناع الموازي:

١. ينبغي الحذر من الرابط بين العقددين، حتى لا تكون العملية مجرد قرض بفائدة<sup>(٥)</sup>.

٢. لا ينضر المصرف حتى يأتيه شخصان اتفقا على استصناع أمر ما فيدخل المصرف بينهما مقرضاً بفائدة، ملتقاً بعباءة الاستصناع الموازي، بل يكون هو المبادر وله قسم خاص لإدارة هذه العملية بكاملها<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: أبو غدة: ضوابط إجارة الخدمات ص: (١٠٢)، نصار: فقه الإجارة الموصوفة في الذمة ص: (٢٥)،

القاسمي: الإجارة الموصوفة في الذمة ص: (٢٦ - ٢٧).

(٢) في مبحث التكليف الفقيهي ص: (٤٢).

(٣) انظر: المعايير الشرعية ص: (١٧٣)، توصيات وفتاوي مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية - الجامعة الأردنية ذو القعدة ١٤١٤ هـ من كتاب فقه النوازل لمحمد حسين الجيزاني ص: (٢٣٣)،

الأشقر: بيع المراقبة ص: (١٤٢).

(٤) الأشقر: بيع المراقبة ص: (١٤١).

(٥) انظر: المعايير الشرعية ص: (١٩١)، الأشقر: بيع المراقبة ص: (١٧٣).

(٦) الأشقر: بيع المراقبة، ص: (١٧٤).

من خلال ما سبق يتضح جلياً أنه لجواز أي عقد مواز لا بد من أن لا يكون بين العقددين رابط بعدها عن شبهة الربا، وأن يمتلك البنك الخدمة ملكاً حقيقياً ينتقل بموجبها الضمان إليه، فيتحمل البنك كل تبعات المالك، ولا يكون الضمان على مقدم الخدمة.

و عملياً يمكن تطبيق ذلك الضابط على التأجير الموازي؟

الجواب أن تطبيق الضابط على السلم والاستصناع ممكن؛ لأن المباع في السلم والاستصناع عين تقبض فهي في العقد الأول تخرج من ذمة البائع الأول إلى ذمة البائع الثاني، ثم بعدها في العقد الثاني تخرج من ذمة البائع الثاني إلى مشتر، ولا يوجد أي علاقة بين المشتري في العقد الثاني والبائع في العقد الأول، فلا يرجع عليه إن وجد عيباً في العين، وإنما يرجع على البائع الثاني لأنه هو الذي باعه وهو الضامن.

أما في التأجير الموازي فللأمور مختلف، فالعقدان مترابطان، وإن كانوا مفصلين شكلاً، ويدل على ذلك أمور:

**الأول:** في عقد السلم تنتهي العلاقة بين العقددين بتسليم المباع ، وقبض الثمن ، وانتهاء الخيارات، فلا يبقى على البائع ضمان، ولا يبقى للمشتري حق، بخلاف الإجارة، فإن أهم ما يميزها عن البيع أن العلاقة بين العقددين تبقى مدة الإجارة وذلك أن المنفعة تستوفى شيئاً فشيئاً ، ويترتب على ذلك أن المؤجر يبقى ضامناً، ويبقى هناك حق المستأجر بالفسخ لأحد أسباب الفسخ، ولذلك تبقى العلاقة بين العقددين حتى استيفاء المنفعة بالكلية ، فإذا أردنا تطبيق ذلك على التأجير الموازي نرى أن المنفعة لم تخرج من ذمة المؤجر الأول إلى ذمة المؤجر الثاني تماماً ثم بعد ذلك يسلمها المستأجر (المستفيد)، بل إن الواقع أن المنفعة تستوفى مباشرة من المؤجر الأول إلى المستأجر (المستفيد)، وهذا يدل على ارتباط العقددين ببعضهما.

**الثاني:** أن المعقود عليه في عقدي التأجير الموازي شيء واحد؛ وليس المعقود عليه في العقد الثاني هو من جنس المعقود عليه في العقد الأول كالسلم أو الاستصناع، بدليل أن الموعد المحدد للعلاج أو التعليم أو الحفل محدد في العقددين في موعد واحد.

ومن الأمثلة على ذلك: لو أن المستأجر (طالب الخدمة) تعاقد مع المصرف على تغطية نفقات حفل زفاف تجد أن موعد الحفل في العقد الأول محدد في يوم الجمعة، وفي الساعة التاسعة مساءً، وهو الموعد نفسه المحدد في العقد الثاني، فالذى يحدث أن الخدمة تقدم مباشرة من مقدم الخدمة لطالبها، بعبارة أخرى خرجت من ذمة مقدم الخدمة إلى طالبها مباشرة ، وكان ذمة مقدم الخدمة كانت مشغولة لطالب الخدمة، وليس للبنك<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما سبق فلا يصح التأجير الموازي ؛ لأن المنفعة تختلف عن العين ، فالعين في السلم الموازي والاستصناع الموازي تخرج من ذمة وملك البائع الأول إلى ملك المشتري الأول، ثم تخرج من ذمة وملك البائع الثاني (المشتري الأول) إلى ملك المشتري الثاني، بخلاف المنفعة في الإجارة فإنها لا تنتقل كما تنتقل العين ، وإنما تخرج من ذمة المؤجر الأول إلى المستأجر الثاني مباشرة، وهذا يدل على ارتباط العقود.

(١) بالرجوع إلى نموذج عقد من النماذج الموجودة في البنوك (من كتاب فتاوى بنك دبي) ستجد مصداق ذلك، أنظر الملحق (١) لعقدين: العقد الأول بين مقدم الخدمة والبنك، والعقد الثاني بين البنك وطالب الخدمة (المستفيد) ملاحظات على العقد الأول

١. المستند الشرعي الذي قام عليه العقد هو إعادة التأجير مع أنه إجارة منافع في الذمة كما هو موضح في العقد.
٢. البند الثالث يبين أن البنك استأجر الخدمة للبنك أو من يعينه ، والمعروف يقيناً أن البنك لم يستأجر الخدمة إلا لطالبها الذي سماه البنك المستفيد ، هذا يدل على أن العقد إسمًا إعادة تأجير ، والحقيقة أنه استأجر الخدمة لغيره فيدفع لمقدم الخدمة الأجرة، ويقطّعها من حساب طالب الخدمة، أو كفيله بربح.
٣. البند التاسع من العقد فقرة رقم : (١) يبين - بعد توقيع العقد بين مقدم الخدمة والبنك - أن الخدمة دين في ذمة مقدم الخدمة، عليه الوفاء بها للمستفيد من الخدمة ، وهذا يدل على أن الإجارة الموازية التي قالوا به ليست عقدان منفصلان لا علاقة بينهما، فالعقدان عقد واحد ولكن على مرحلتين ، والخدمة تخرج مباشرة من ذمة مقدمها إلى طالبها، ولا يستلزم البنك أو يستوفي أو يضمن شيئاً.

ملاحظات على العقددين معاً  
في العقد الأول:

ثبتت الخدمة ديناً في ذمة مقدم الخدمة  
وثبتت الأجرة ديناً في ذمة البنك  
في العقد الثاني:

ثبتت نفس الخدمة السابقة ديناً في ذمة البنك  
وثبتت الأجرة ديناً في ذمة طالب الخدمة (المستفيد)  
وتلاحظ أن الخدمة هنا اشغلت بها ذمتان ؛ ذمة مقدمها، وذمة البنك، أي أن البنك اشتري ديناً بدين شم باع الدين  
لغيره بدين، فكم بيع كالى بكالى؟  
وهذا يدل على أمور:

عدم الالتزام في التأصيل الشرعي وضوابطه ، بإعادة التأجير تملك ثم بيع ، الواقع أن البنك لا يملك وإنما يستأجر لغيره، وكذلك في الإجارة المتوازية: العلاقة وثيقة بين العقددين، فالخدمة وهي المعقود عليها تنتقل مباشرة من مقدمها لطالبها، والبنك لم يقبض ولم يضمن.

### المطلب الثالث

#### تخرج إجارة الخدمات على قاعدة: الأصل في المعاملات الحل

استدل المحيرون لإجارة الخدمات بأن الأصل في العقود الحل، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [المائدة: ١]

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿وَاحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]

**الدليل الثالث:** قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْنَتُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

وجه الاستدلال من الآيات السابقة: أن أي عقد قام على التراضي ، ولا يوجد ما يدل على حرمتها ، فالأصل في الحل ومع وجوب الوفاء به.

**الدليل الرابع:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْنَتُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْبِهَا إِلَى الْحُكَمَارِ لَتَأْكُلُوا فِيْقَاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِإِلَيْثَمٍ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]

قال ابن العربي: "هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبغي عليها، وهي أربعة : هذه الآية، وقوله تعالى : ﴿وَاحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ ، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح"<sup>(١)</sup>

وقال القرطبي: "الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل في هذا: القمار، والخداع، والغصوب، وجدد الحقوق، وما لا طيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه ، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخازير وغير ذلك"<sup>(٢)</sup>.

الآيات السابقة تدل دلالة واضحة لا ريب فيها على حل العقود، لكن الشريعة التي أحلت العقود وضعت لها الضوابط والقيود التي تمنعها من أن تكون تلك ذريعة للربا أو أكل لأموال الناس بالباطل، ولذلك فكل عقد يكون محل نهي شرعي يخرج من دائرة الحل إلى دائرة الحرمة ،

(١) ابن العربي: أحكام القرآن ص: (١٢٩)

(٢) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن

٣٣٦/٢

وإجارة الخدمات من العقود المستجدة والأصل فيها الجواز إلا أن تكون محل نهي شرعي ، وبعد دراسة العقد تبين أن هذه القاعدة لا ينطبق حكمها على إجارة الخدمات وذلك لأمرتين:

**الأول:** أن إجارة الخدمات قائمة على شراء وبيع المنافع (منافع الشخص أو الجهة) والمرافع أموال متقومة في ذاتها<sup>(١)</sup> ولذلك فهي تضمن في عقود المعاوضات كما تضمن الأعيان، وعليه فلا يجوز بيع المنافع بربح حتى تكون في ضمان بائعها ، عملاً بالحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو حيث قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)**<sup>(٢)</sup>

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الربح في البيع حتى يكون المبيع في ضمان البائع ، جاء في النهاية : "نهى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن : هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ، ولم يكن قبضها ، بربح فلا يصح البيع ، ولا يحل الربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول ، وليس من ضمان الثاني فربحها وخسارتها للأول"<sup>(٣)</sup>

وقال الشافعي : "إذا ابتعت من الرجل شيئاً فإنما أبتعاع منه عيناً أو مضموناً ، وإذا ابتعت منه مضموناً فليس بعين ، وقد يفلس فأكون قد بعت شيئاً ضمانته على من اشتريته منه ، وإنما بعنته قبل أن يصير في تصرفه وملكي تماماً ، ولا يجوز أن أبيع ما لا أملك تماماً"<sup>(٤)</sup>

وقال ابن رجب : "أشار الإمام أحمد إلى أن المراد من النهي عن ربح ما لم يضمن حيث كان مضموناً على بائعه فلا يربح فيه مشتريه"<sup>(٥)</sup>

كما أن المعقود عليه في عقد الإجارة هو المنافع، والمنافع نوعان: منافع لها أعيان كمنفعة السكني أو الركوب، ومنافع لا أعيان لها وهي منافع أعمال الحر.

أما منافع الأعيان فستوفي المنفعة بقبض عينها في المدة المحددة ولذلك فالمنفعة تدخل في ضمان المستأجر بمجرد قبض عين المنفعة وعليه يحق له التصرف في هذه المنفعة وبيعها بربح لأنها في ضمانته، وتبقى عين المنفعة في ضمان المؤجر لأنها ملكه ويد المستأجر على العين يد أمانة

أما منافع الأعمال فالضمان فيها مختلف بحسب الأجير، فإذا كان الأجير خاصاً فمنفعته في الغالب عمل مرتب بزمن، فتدخل المنفعة في ضمان المستأجر بمجرد تسليم نفسه، وتسليم الأجير نفسه

(١) راجع الفصل الثاني ببحث المنفعة

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج ١١ ص ٢٥٣ برقم: (٦٦٧١)، والترمذى في جامعه ، كتاب: البيوع، باب: كراهية بيع ما ليس عندك برقم: (١٢٣٤) ص: (٢١٩) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص: ٢١: هذا حديث على شرط جملة من أمم المسلمين صحيح ، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد: إسناده حسن، وحسنه الألباني في مشكاة المصاييف ج ٢ ص ١٤٦ برقم: (٢٨٧٠).

(٣) الجزري: أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ ص ٤٥٢، وانظر: أبد العلا: محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ج ٤، ص ٢٦١

(٤) الشافعى: الأم ج ١ ص ٩٣٦

(٥) ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن البغدادي، القواعد في الفقه ص: (٢٣٣) القاعدة: (٥٢)

نوع من أنواع القبض، فبمجرد تسلیم الأجير الخاص نفسه فإن هذا يعني أن المستأجر تمكّن من استيفاء المنفعة، فيحق له التصرف فيها؛ لأنها في ضمانه.

أما الأجير المشترك، فمنفعته غير مرتبطة بزمن، وإنما مرتبطة بعمل يؤديه، ولذلك تبقى المنفعة في ضمان الأجير المشترك حتى تنتقل إلى المستأجر بعد إتمامها.

وإذا أردنا أن نسقط ما سبق على ما تقوم به المؤسسات المالية ونحن نعلم أن إجارة الخدمات هي إجارة أعمال الأجير المشترك، فالسؤال كيف يبيع البنك خدمة لم يضمنها بربح؟

فالبنك يشتري المنفعة من مقدمها ولا تدخل في ضمانه، ثم يعيد بيعها للمستفيد (طالب الخدمة) بربح، ثم يقوم مقدم الخدمة بأداء خدمته مباشرة إلى المستفيد (طالب الخدمة). فأين ضمان البنك للخدمة التي باعها بربح؟

وللتوسيح الصورة ففي مثال: الطبيب يكون ضامن لخدمته، فهو في أثناء العلاج أو العمل الجراحي إذا قصر أو تعدى يضمن باتفاق الفقهاء، والسؤال هل البنك يضمن خطأ الطبيب أو هل يرضى البنك بأن يضمن خطأ الطبيب؟ والجواب يقيناً أنه لا يرضى؛ لأنه ليس شركة تأمين، وعليه فالبنك باع خدمة بربح وهي ليست في ضمانه وهذا محظوظ شرعاً بمنطق الحديث السابق.

**الثاني:** وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تنهى عن التصرف في المبيع قبل قبضه منها:

١. عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيه)<sup>(١)</sup>

٢. عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفي، قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ<sup>(٢)</sup>.

٣. عن سفيان قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوس يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، برقم: (٢١٣٦) ج ٤ ص ٢٨٧

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحرمة، برقم: (٢١٣٢) ج ٤ ص ٢٧٦

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، برقم: (٢١٣٥) ج ٤ ص ٢٧٨

٤. عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا يعني الطعام يُضربون أن يباعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم<sup>(١)</sup>.

بناء على الأحاديث السابقة وغيرها اتفق جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه احتجاجاً بالسنة والإجماع، واعتبروا رأي المخالف شاذًا ومردوداً بالسنة الصحيحة، ولكنهم اختلفوا في بيع غير الطعام قبل قبضه، ومع اختلافهم إلا أنهم اجتهدوا في علة منع بيع المبيع قبل قبضه، ويمكن إرجاع تعليلاتهم إلى علتين<sup>(٣)</sup>:

**الأولى: الغرر** وهو محل اتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، غير أنهم اختلفوا في سبب الغرر:

فبعد الحنفية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> الغرر: ناشئ من احتمال هلاك المبيع قبل قبضه، فيبطل العقد الأول ويترتب، عليه فساد العقد الثاني.

أما الشافعية<sup>(٦)</sup> فالغرر: بسبب ضعف الملك، وعدم استقراره؛ لاحتمال الهلاك قبل القبض، فوافقوا الحنفية والحنابلة في سبب الغرر.

وأضاف ابن تيمية سببا آخر للغرر وهو احتمال جحد البائع الأول، أو احتياله في الفسخ حيث قال: "وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالى الضمانين، بل عجز المشتري عن تسليمه؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح، فيسعى في رد البيع إما بجحد، أو باحتيال في الفسخ"<sup>(٧)</sup>.

قال ابن القيم: "النهي عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علته وهو من محاسن الشريعة، فإنه لم يتم عليه استيلاء، ولم تقطع علق البائع عنه، فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إيه فإنما يقابضه على إغماض وتأسف على فوت الربح، فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه ، وهذا معلوم بالمشاهدة فمن كمال الشريعة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، برقم: (٢١٣٧) ج ٤ ص ٢٧٩

(٢) السرخسي: المبسوط ج ٤ ص ١٧ الباجي: المنتقى ج ٦ ص ٢٧٣ ، النووي: المجموع ج ٩ ص ٢٦٤، شرح صحيح مسلم ج ١٠ ص ١٣١ ، ابن قدامة: المغزي ج ٤ ص ٢٢٠

(٣) انظر: درادكة: ياسين أحمد، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية ٤٧٤/١ ، الضرير: الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود ص: (٣٤١)

(٤) السرخسي: المبسوط ج ٤ ص ١٧ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ج ٤ ص ٨٠

(٥) ابن قدامة: المغزي ج ٤ ص ٢٢١

(٦) النووي: المجموع ج ٩ ص ٢٦٤

(٧) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ج ٥ ص ٣٩١

ومحسنها النهي عن الربح فيه حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه فيأس البائع من الفسخ وتنقطع علقة عنه<sup>(١)</sup>

**الثانية: الذريعة إلى الربا** وهو تعليل المالكية<sup>(٢)</sup> لسبب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، فإن بيع الطعام قبل قبضه قد يكون ذريعة أصحاب العينة إلى الربا.  
وقد سبقهم إلى ذلك الصحابة رضي الله عنهم ، كزيد بن ثابت وأبي هريرة عندما قالا لمروان بن الحكم "أتحل بيع الربا يا مروان"<sup>(٣)</sup> وابن عباس رضي الله عنه حين قال: "ذاك دراهم بدرارهم والطعام مرجا"<sup>(٤)</sup>

إذن فإذا كانت الأعيان طعاماً أو غير طعام، لا يجوز بيعها إلا بعد القبض؛ لعلتي الغرر وشبهة الربا، فإن المنافع وهي أعراض والتي يعد قبض أعيانها قبضاً لها للحاجة، أولى بالمنع من إعادة بيعها قبل حيازتها ودخولها في ضمان مشتريها؛ لأن الغرر وارد بأن يمتنع مقدم الخدمة - أو أن يحتال - من تقديمها لأي سبب.

وشبهة الربا أو العينة التي أشار إليها ابن عباس رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في بيع الطعام قبل قبضه، أوضح في إعادة تأجير الخدمات؛ لأن البنك لم يقبض ولم يضمن ما اشتراه وإنما خرجت المنفعة من ذمة مقدم الخدمة إلى المستفيد (طالب الخدمة).

ولمزيد من الوضوح انظر ملحق رقم ٢ من كتاب فتاوى بنك دبي ص: ٧٧-٧٣  
ومن يتأمل آلية تنفيذ الخدمات يرى ما يلي:  
أولاً: بدأت المعاملة بين مقدم الخدمة وطالبها قبل مراسلة البنك.  
ثانياً: بعد الاتفاق على الخدمة وتفاصيلها يرجع للبنك ليقوم بإجراءاته  
ثالثاً: يقوم البنك - بعد دراسة المعاملة والتتأكد من قدرة العميل على السداد - بالموافقة وإخطار الطرفين: طالب الخدمة ومقدمها.  
رابعاً: يُلْقَى مقدم الخدمة طالبها من الخدمة.  
خامساً: يراجع مقدم الخدمة البنك بعد ذلك لاستلام أجورته حسب المتفق عليه.

(١) ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود ج ٩ ص ٢٩٨

(٢) الباقي: المتنقى شرح موطأ مالك ج ٦ ص ٢٧٣

(٣) مالك: الموطأ ج ٢ ص ٦٤١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحرارة، برقم: (٢١٣٢) ج ٤ ص ٢٧٦

سادساً: يقوم البنك بعد ذلك باقتطاع الأقساط من طالب الخدمة المحول راتبه وراتب كفليه على البنك نفسه.

من يتأمل آلية التنفيذ يجد أن إعادة التأجير أو التأجير الموازي ما هو إلا صورة الواقع أن البنك في الحالة السابقة ما هو إلا مقرض.

#### **الترجيح:**

وبعد دراسة التخريجات الثلاثة التي اعتمد عليها الباحثون في مشروعية إجارة الخدمات فالراجح - والله تعالى أعلم - إن إجارة الخدمات وفق الصورة التي تجريها المؤسسات المالية المعاصرة غير مشروعة، وذلك للأمور التالية:

أولاً: عدم صحة قياس إجارة الخدمات على إعادة تأجير منافع الأعيان.

ثانياً: عدم جواز التأجير الموازي الذي خرّجت عليه إجارة الخدمات؛ لفقدانه أهم شرط من شروط العقود الموازية وهو: أن لا يكون بين العقددين رابط.

ثالثاً: أن ربح المؤسسة المالية في إجارة الخدمات ربح على ما لم تضمن

رابعاً: أن في إجارة الخدمات غرر، وذرية إلى الربا.

## المبحث الرابع موقع إجارة الخدمات من أنواع الإجارة

الإجارة تنقسم إلى أنواع باعتبارات مختلفة، وفي هذا المبحث سنتناول أنواع الإجارة وموقع إجارة الخدمات منها.

**المبحث يتكون من مطلبين:**

**المطلب الأول:** موقع إجارة الخدمات من نوعي الإجارة باعتبار المحل

**المطلب الثاني:** موقع إجارة الخدمات من نوعي الإجارة باعتبار التعيين والوصف للمعقود عليه

### المطلب الأول موقع إجارة الخدمات من نوعي الإجارة باعتبار المحل

المنافع هي محل عقد الإجارة ، والمنافع أنواع تختلف بخلاف طريقة استيفائها من أعيانها ، فكل عين مؤجرة منافع منها فمنافع المنازل تستوفى "بالسكنى والأراضي بالزراعة والثياب والحلل والدواب بالركوب والحمل والأواني والظروف بالاستعمال والصناعة بالعمل من الخياطة والقصارة ونحوهما وقد يقام فيه تسليم النفس مقام الاستيفاء كما في أجير الواحد حتى لو سلم نفسه في المدة ولم ي العمل يستحق الأجر"<sup>(١)</sup> ، وقد قسم الفقهاء الإجارة إلى نوعين بناء على كيفية استيفاء المنفعة من العين:

**النوع الأول: إجارة المنافع**

**النوع الثاني: إجارة الأعمال أو إجارة الأشخاص أو إجارة الأبدان**  
هكذا اصطلاح على تسمية نوعي الإجارة، وإن كان المعقود عليه في كلا النوعين المنفعة، فما الأعمال التي يقوم بها الأشخاص في الإجارة إلا منافع.

---

(١) الكاساني: بداع الصنائع ج؛ ص ١٧

## الفرع الأول

### أنواع الإجارة باعتبار المحل

#### النوع الأول: إجارة المنافع

وهي: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، بعوض معلوم<sup>(١)</sup>.

في إجارة المنافع عقد على المدة<sup>(٢)</sup> وهي أنواع:

**النوع الأول: إجارة الأشخاص كالعمال والخدم وكل من يكون عمله مرتبٌ بمدة معينة، قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أنه يجوز استئجار الأدمي بغير خلاف بين أهل العلم وقد أجر موسى عليه السلام نفسه لرعاية الغنم"**<sup>(٣)</sup>

**النوع الثاني: إستئجار الدواب كالجمال والبقر والخيول**

**النوع الثالث: استئجار العمادات كالأراضي والبيوت والمركبات والمعدات والأدوات.**

وتحتاج لصحة إجارة الأعيان أمرین:

أولاً: أن تكون مدة الإجارة معينة و معلومة<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: أن تكون العين مشاهدة ومحددة، وإذا ضبطت العين بالوصف أجزاء، وللمستأجر في هذه الحالة خيار الرؤية<sup>(٥)</sup>.

#### النوع الثاني: إجارة الأعمال

وهي: عقد على منفعة مباحة معلومة من عمل معلوم معين أو موصوف في الذمة، بعوض معلوم. في إجارة الأعمال عقد على العمل<sup>(٦)</sup>.

جاء في المعايير الشرعية: "إجارة الأشخاص: هي العقد الوارد على منفعة (خدمة أو عمل) شخص طبيعي أو اعتباري بأجر معلوم، معينة كانت المنفعة أو موصوفة في الذمة، وذلك مثل الخدمات التعليمية، والصحية، والاستثمارية ونحوها"<sup>(٧)</sup>.

(١) اقتبس التعريف من تعريف الحنابلة للإجارة مع حذف ما يتعلق بإجارة الأعمال

(٢) ابن قدامة: المغنى ج ٦ ص ٣

(٣) ابن قدامة: المغنى ج ٦ ص ٣٣

(٤) ابن قدامة: المغنى ج ٦ ص ٣

(٥) ابن قدامة: المغنى ج ٦ ص ٢١

(٦) الكاساني: بداع الصنائع ج ٤ ص ١٦، ابن قدامة: المغنى ٣/٦

(٧) المعايير الشرعية ص: (٥٥٢)

والمنفعة هنا هي الأعمال التي يقوم بها الأجير، كالعلاج والتدريب والصيانة والنقل وغيرها من الأعمال التي يتم العقد فيه على إنجاز عمل<sup>(١)</sup>.

كل أجير من حيث طبيعة العمل والمدة.

النوع الأول: الأجير الخاص

وهو" الذي يؤجر نفسه مدة معلومة يستحق المستأجر نفعها في جميعها سواء سلم نفسه إلى المستأجر أو لا<sup>(٣)</sup>

ومن الأمثلة على الأجير الخاص: الخادم وكل موظف في مؤسسة أو محل.  
ومن أحكامه:

- يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم ي عمل<sup>(٤)</sup>
  - يده يد أمانة فلا يضمن العين التي تسلم إليه للعمل فيها، ما لم يتعد أو يقصر<sup>(٥)</sup>
  - لا يجوز له العمل لغير مستأجره<sup>(٦)</sup> في المدة المحددة له إلا بإذنه

## النوع الثاني: الأجير المشترك

وهو" من يكون عقده واردا على عمل هو معلوم ببيان محله<sup>(٧)</sup>  
وسمى بالأجير المشترك لأنه يعمل لعامة الناس، ويقبل أعمالا لأكثر من واحد في وقت واحد<sup>(٨)</sup>  
ومن الأمثلة على الأجير المشترك: كل صاحب صنعة يكون عمله لعامة الناس كالطبيب المستقل  
بعيادة والصانع(صاحب صنعة)  
ومن أحكامه:

<sup>٥٥٢</sup> جاء في المعايير الشرعية أن المنفعة: (خدمات وأعمال) ص:

(٢) ابن قدامة: المغني ١٠٥/٦

<sup>٧</sup> (٣) المرداوي: الانصاف ج ٦ ص ٥٣، وانظر: ابن نجيم: البحر الرائق ج ٨ ص ٣٣، عليش: منح الجليل ج ١٠ ص ٥١٥، النهود: المجموع ١٥ ص ١٥.

(٤) ابن نحوي: المجموع ج ٢٣ ص ٨٩

(٥) السرخسي: الميسوط ج ٢ ص ٣٨٨، ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٨ ، الدردير: الشرح الصغير ج ٤

<sup>٤١</sup> ص، النوي: المجموع ج ١٥ ص ١٠٤، البهوني: شرح منهى الإرادات ج ٢ ص ٢١٦

(٦) الكبيولي: مجمع الاهير شرح ملتقى الابحر ٤٧ ص ٥٤٧، مجله الاحكام العدلية ج ١ ص ٨١  
 (٧) السرخسي: المبسوط ج ١٥ ص ٤٧، وانظر: الماوردي: الحاوي الكبير ج ٧ ص ٦٤٠، المرداوي:

الإنصاف ج ٦ ص ٤٥

## (٨) المبسوط السريري:

<sup>٨١</sup> (٨) السرخسي: المبسوط ج ١٥ ص ١٤٧ ، مجلة الأحكام العدلية ج ١ ص ٨١

- يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم نفسه
  - يد الأجير المشترك فيها قولان:
- القول الأول:** وهو قول أبي حنفة والشافعية في الصحيح والحنابلة في قول <sup>(١)</sup>؛ أن يد الأجير المشترك يد أمانة كالأجير الخاص فلا يضمن ما يتلف عنده إلا بالتعدى أو التقصير
- القول الثاني:** وهو قول الصاحبين والمالكية وأحمد في رواية أخرى <sup>(٢)</sup>؛ أن يد الأجير المشترك يد ضمان لما يهلك في يده إلا من حريق غالب عام أو غرق غالب عام

قال البغدادي: "وبقول الصاحبين يفتى اليوم لغير أحوال الناس وبه يحصل صيانة أموالهم"<sup>(٣)</sup>

## الفرع الثاني

### موقع إجارة الخدمات من نوعي الإجارة باعتبار المثل

الخدمات كما مر معنا مك ونة من قسمين : أعمال وهي منافع الأشخاص ، وأعيان، وكلاهما مقصد المستأجر ، ولكن منافع الشخص هي المقصد الأساس ، وبناء على ذلك فإن إجارة الخدمات هي عقد مركب من عقدي إجارة الأعمال، وبالتحديد أعمال الأجير المشترك .

(١) السرخسي: المبسوط ج ١٥ ص ١٤٥ - ١٤٧ ، النووي: المجموع ج ٤ ص ١٥٨

(٢) الكاساني: بداع الصنائع ج ٤ ص ١٠٨ و ٢١٠ ، الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٤٧ ، ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٨ ، ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ١٠٥

(٣) البغدادي: مجمع الضمانات ج ١ ص ١٠١

## المطلب الثاني

### موقع إجارة الخدمات من نوعي الإجارة

#### باعتبار التعيين والوصف المعقود عليه

تنقسم الإجارة باعتبار تعيين ووصف المعقود عليه إلى نوعين<sup>(١)</sup>:

**أولاً: إجارة معينة** وهي الإجارة التي يكون المعقود عليه فيها معيناً، سواء أكان في إجارة المنافع وإجارة الدور والعقارات والسيارات المعينة ، أم إجارة الأعمال كإجارة شخص مدة معينة لعمل بعينه، كإجارة موسى عليه الصلاة والسلام نفسه ثمانى حجج

**ثانياً: إجارة موصوف في الذمة** وهي الإجارة التي يكون المعقود عليه فيها موصوفاً في ذمة المؤجر، سواء أكان في إجارة المنافع كإجارة سيارة موصوفة في الذمة، أم إجارة الأعمال كإجارة شخص على عمل موصوف في الذمة، كاستئجار رجل لخياطة قميص أو بناء حائط وكاستئجار النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر دليلاً يدلهم على الطريق، أو كإجارة على عمل معين دون تعيين من يقدم المنفعة.

ونظراً لأهمية الإجارة الموصوفة في الذمة لموضوع الرسالة فساقتصر في هذا المطلب عليها

#### الفرع الأول

#### مشروعية الإجارة الموصوفة في الذمة

أخذت مشروعية الإجارة الموصوفة في الذمة من مشروعية الإجارة ، ومن الأدلة عليها ما روی عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بنى الدّيل هادياً خرّيتاً وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاثة ليالٍ فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاثة<sup>(٢)</sup> ، فالرسول صلى الله عليه وسلم وصحابه رضي الله عنه استأجرا دليلاً ليدلهم على طريق المدينة وهذه إجارة على عمل موصوف في الذمة).

والقول بمشروعية الإجارة الموصوفة في الذمة قول المذاهب الأربع ، بخلاف من يقول بأن الحنفية منعوا إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة.

(١) انظر: بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٧ ، الشيرازي: المذهب ج ٢ ص ٤ ، المنهاجي: جواهر العقود ج ١ ص ٢٠٩ ، ابن قيامة: المغنى ج ٦ ص ٣٤

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيجارات، باب: إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، رقم الحديث ٣٥٠، ج ٤ ص ٢٢٦٤

فالكاساني لما استدل على مشروعية الإجارة كان من ضمن ما استدل به الحديث السابق بأن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر هادياً خريتا<sup>(١)</sup>

ثم قال: " وإن كانت الإجارة على دواب غير أعيانها فسلم إليه دواب فقبضها فماتت لا تبطل الإجارة، وعلى المؤاجر أن يأتيه بغير ذلك ، لأنه هلك ما لم يقع عليه العقد ، لأن الدابة إذا لم تكن معينة، فالعقد يقع على منافع في الذمة، وإنما تسلم العين لقيم منافعها مقام ما في ذمته، فإذا هلك؛ بقي ما في الذمة حاله، فكان عليه أن يعين غيرها"<sup>(٢)</sup>

إذن الحنفية لا يقولون بعدم مشروعية الإجارة الموصوفة في الذمة ، وإنما هم لم يقسموا الإجارة إلى معينة وموصوفة في الذمة، كما فعلت بقية المذاهب.

## الفرع الثاني

### التكيف الفقهي للإجارة الموصوفة في الذمة

قد يكون مستغرباً أن يبحث في التكيف الفقهي للإجارة الموصوفة في الذمة ، لأن التكيف الفقهي هو: تحديد حقيقة الواقع المستجدة؛ لإلحاقة بأصل فقهي<sup>(٣)</sup>، والإجارة الموصوفة في الذمة ليست من المستجدات في الفقه؛ بل هي أصل وعقد من العقود المسماة التي يقاس عليها، لكن لما وصف أصحاب المذاهب الثلاثة الإجارة الموصوفة في الذمة أحكواها بالسلم ، وقالوا بأنها: سلم المنافع<sup>(٤)</sup> قياساً على سلم العين في سلم البيع، وضبتو الإجارة الموصوفة في الذمة باستقصاء شروط السلم في البيع، وعلوا ذلك بأمررين<sup>(٥)</sup>:

الأول: قطع مادة النزاع بين الطرفين

الثاني: منع الغرر والجهالة

بخلاف الحنفية الذين لم يقسموا الإجارة هذا التقسيم ولم يلحقوها بالسلم وسند أثر هذا التكيف على مسألة تسليم الأجرة في مجلس العقد.

(١) الكاساني: بداع الصنائع ج ٤ ص ١٥

(٢) الكاساني: بداع الصنائع ج ٤ ص ٩٢

(٣) شبير: د. محمد عثمان (٢٠٠٤/١٤٢٥)، التكيف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية (ط١)، دمشق: دار القلم ص: (٣٠)

(٤) الشربيني: مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٣٤، وانظر: ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢٨ و ٢٧٣، المنهاجي:

جواهر العقود ج ١ ص ٢٠٩، البهوتى: شرح منتهى الإرادات ج ٤ ص ٢٩

(٥) انظر: البهوتى: شرح منتهى الإرادات ج ٤ ص ٣٩

### الفرع الثالث

#### تسليم الأجر للعقد الموصوف في الذمة في مجلس العقد

بما أن الإجارة الموصوفة في الذمة كيفت على أنها سلم في المنافع فإن مشروعيتها مستمدة من مشروعيية الإجارة بشروطها، وإجارة السلم بشروطه.

شروط السلم بينها النبي صلى الله عليه وسلم بكلمات جامعات:

فعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنطين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم)<sup>(١)</sup>. وقد استنبط العلماء من الحديث شروط السلم وهي<sup>(٢)</sup>:

- أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات الظاهرة؛ لتعذر استقصاء كل الصفات.
- معرفة مقدار المسلم فيه كيلاً أو وزناً أو عدداً
- أن يكون المسلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً.
- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله؛ فلا يصح بيع ثمر بستان بعينه.
- أن يقبض رئيس مال السلم في مجلس العقد.

وبعد أن قرر الفقهاء استقصاء شروط السلم لضبط الإجارة الموصوفة في الذمة، اختلفوا في تسليم الأجرة في مجلس العقد على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** وجوب تسليم الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة في مجلس العقد ، كتسليم رئيس مال السلم في المجلس، خروجاً من بيع الدين بالدين ، وهو قول المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

قال المنهاجي: "تبليه: الإجارة الواردة على الذمة، لا يجوز فيها تأجيل الأجرة ولا الاستبدال عنها، ولا الحوالة بها، ولا الحوالة عليها، ولا الإبراء، بل يجب التسليم في المجلس"<sup>(٤)</sup> وحجتهم قياسه على سلم البيع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم، برقم: (٢٢٤٠) ج ٤ ص ٣٤٩

(٢) نقلًا عن ابن قدامة: المغنى ج ٤ ص ٣١٣ - ٣٣٥ ، وانظر: الكاساني: بداع الصنائع ج ٤ ص ٤٣٠ - ٤٤٢ ،

الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٢٦١ ، الشيرازي: المنهذب ج ٤ ص ١٢٢ - ١٣١

(٣) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ج ص ٢٢٨ و ٢٧٣ ، المنهاجي: جواهر العقود ج ١ ص ٢٠٩ ، الشريبي: مغني المحتاج ج ٢ ص ٤ ، البهوتى: شرح متنى الإرادات ج ٤ ص ٢٩

(٤) المنهاجي: جواهر العقود ج ١ ص ٢٣٤

**القول الثاني:** إن عقدت الإجارة الموصوفة في الذمة بلفظ السلم أو السلف ، يجب قبض الأجرة بمجلس العقد؛ لئلا يصير ديناً بدين ، أما إن عقدت الإجارة بغير لفظ السلم أو السلف ؛ لم يشترط القبض في المجلس، وهو قول الحنابلة<sup>(١)</sup> ووجه عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وحيثما :

١. أنه عقد إجارة، ولا فرق بين الإجارة المعينة والموصوفة في الذمة التي لم يلفظ السلم أو السلف فيها.

٢. حاجة الناس، ولرفع الحرج عنهم

**القول الثالث:** أما الحنفية فالقول عندهم بعدم وجوب قبض الأجرة في مجلس العقد ، بل تجب الأجرة عندهم بتمام استيفاء المنفعة ، أو بشرط التعجيل في صيغة العقد ، كما مر في مسألة التزامات المستأجر<sup>(٣)</sup>

قال السرخسي معلقاً على قوله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته .... ورجل استأجر أجيراً واستوفى عمله ومنعه أجره) <sup>(٤)</sup>

قال: "وفيه دليل جواز استئجار الأجير، وأن الأجر لا يملك بنفس العقد؛ لأن الحق الوعيد به بمنع الأجر بعد العمل، فلو كان الأجر يجب تسليمه بنفس العقد؛ لما شرط استيفاء العمل، لذكر الوعيد على منع الأجر" <sup>(٥)</sup>.

### الترجح:

عدم تكيف الإجارة الموصوفة في الذمة بسلم البيع، وذلك أن السلم (سلم البيع) جاء به نص شرعي يخصه بأحكام بخلاف الإجارة التي جاءت النصوص على مشروعيتها دون تمييز أحد نوعيها بشرط التسليف بنفس العقد ، بل أمرت الشريعة بإعطاء الأجير أجره بعد استيفاء المنفعة، ولم توجب إعطاءه أجره بمجلس العقد، وبما أن تسليم الأجرة في مجلس العقد لم يأت نص شرعي يأمر به فالأصل أن نترك تسليم الأجرة لأعراف الناس ؛ وأعراف الناس أن الأجير لا يأخذ أجره على عمل معين أو موصوف في الذمة قبل العمل ، أضعف إلى أن في اشتراط دفع الأجرة في

(١) انظر: البهوتى: شرح متنهى الإرادات ج ٤ ص ٣٩ ، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٢ ص ١٦٩

(٢) الشيرازى: المهدب ج ١ ص ٣٩٩ ، الشربى: مقى المحتاج ج ٢ ص ٣٣٤

(٣) انظر ص: (١٩)

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حرراً، رقم الحديث: (٢٢٢٧)، ج ٤ ص ٣٣١

(٥) السرخسي: المبسوط ج ١٥٢ ص ١٥٢

مجلس العقد حرج على الناس لأن عادته م إعطاء الأجير أجره بعد العمل ، فلماذا التضييق على الناس وإلزامهم بما لا نص عليه؟

## الفرع الرابع العلاقة بين الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة

بين الإجارة المعينة والموصوفة في الذمة تشابه في كثير من الأحكام فكلاهما إجارة ولهما الأحكام نفسها، وأذكر منها ما يتعلق بموضوع البحث، فمن وجوه الشبه بينهما:

١. تحديد المنفعة بالمدة أو العمل<sup>(١)</sup>
  ٢. حق الاختصاص، فيجوز لمالك المنفعة المعينة أو الموصوفة بعد قبضها أن يستوفيها ويتصرف فيها كما يشاء، ويجوز له إجارتها<sup>(٢)</sup>.
- أما الفرق بين الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة:
١. في الإجارة الموصوفة يشترط تسليم الأجرة في مجلس العقد كالسلم، أما المعينة فلا يشترط<sup>(٣)</sup>.
  ٢. في الإجارة الموصوفة في الذمة لا بد من ذكر الوصف كالجنس والنوع ...، بخلاف الإجارة المعينة فلا بد من التعين واشتراط الرؤية أو الصرف<sup>(٤)</sup>.
  ٣. في الإجارة المعينة يثبت خيار الفسخ للتف� والعيب للعين المعينة ، بخلاف الإجارة الموصوفة فلا يثبت الخيار بالعيوب ولكن على المؤجر الإبدال عن العين التالفة<sup>(٥)</sup>.
  ٤. "في الإجارة الموصوفة تقع على منفعة موصوفة في الذمة دون تحديد الشخص الذي يقدمها بعينه، في حين أن الإجارة المعينة تقع على منفعة محددة لشخص معين"<sup>(٦)</sup> ولذلك إذا مرض الأجير في الأعمال الموصوفة في الذمة فعليه أن يقيم مقامه من يعمل عمله؛ لأنه حق وجب في ذمته كالسلم ، بخلاف الأعمال المعينة لأن الإجارة وقعت على عمل بعينه لا على شيء في الذمة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: البهوتى: شرح منتهى الإرادات ج ٤ ص ٣٩

(٢) انظر: النووى: روضة الطالبين ج ٥ ص ٢٢٣

(٣) انظر: المنهاجى: جواهر العقود ج ١ ص ٢٠٩ ، البهوتى: شرح منتهى الإرادات ج ٤ ص ٢٩

(٤) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢٧ و ٢٧٣ ، المنهاجى: جواهر العقود ج ١ ص ١١ ، البهوتى: شرح منتهى الإرادات ج ٤ ص ٣٩

(٥) انظر: الكاسانى: بداع الصنائع ج ٤ ص ٩٢ ، المنهاجى: جواهر العقود ج ١ ص ٢١٢ ، ابن قدامة: المغنى ج ٦ ص ٣٤

(٦) القراء داغي: د. علي، موقع د. علي القراء داغي، مقال: أنواع الإجارة على عمل الأشخاص، موقع المقال على الإنترنت <http://www.badlah.com/page-656.html>

(٧) ابن قدامة: المغنى ج ٦ ص ٣٤

٥. إذا مات الأجير الطبيعي، فإن الإجارة المعينة تنفسخ مطلقاً سواء كان بعد الانتفاع ببعض خدماته أم قبله، وأما الإجارة الموصوفة في الذمة فلا تنفسخ بموته ، بل على ورثة الأجير أن يقدموا الخدمة الموصوفة من خلال شخص آخر<sup>(١)</sup>.

## الفرع الخامس

### علاقة إجارة الخدمات بالإجارة الموصوفة في الذمة

إجارة الخدمات عقد مركب من عقدي إجارة، هما إجارة أعمال؛ وإجارة الأعمال تنقسم إلى قسمين كإجارة المنافع: إجارة معينة وإجارة موصوفة في الذمة، وعقدا الإجارة اللتان ركباً منها إجارة الخدمات يمكن أن يكونا معيدين أو موصوفين في الذمة، والأغلب على إجارة الخدمات أنها مركبة من عقدي إجارة أعمال موصوفة في الذمة ، كإجارة خدمات العلاج؛ فالطبيب يبيع للمصرف علاجاً موصوفاً في الذمة، والمصرف يبيع للمريض علاجاً موصوفاً في الذمة.

---

(١) القراءة داغي: أنواع الإجارة على عمل الأشخاص

## المبحث الخامس الأهمية الاقتصادية لـإجارة الخدمات

أهمية إجارة الخدمات جاءت ابتداءً من أهمية الإيجار، فللناس فقير أو غني، وكل الصنفين بحاجة إلى الإيجار ، فالفقير يحتاج إلى بيت يسكنه ، ولوسيلة نقل تبلغه غايته ، ولعمل يتكسب منه ؛ والإيجار بنوعيها المنافع والأعمال تقضي حاجته ، وتكون له عوناً بعد الله تعالى على عيش كريم في الدنيا.

ذلك الغني الذي يملك الأعيان من عقار ومركب ... ، ويريد استثمارها والاستفادة من منافعها مع الاحتفاظ بملائحة أصلها، وبالإيجار يحصل مطلبه.

والناس غنيهم وفقيرهم لا يستطيعون القيام بكل ما يحتاجون إليه فيحتاجون إلى من يقوم بحاجاتهم فيستأجرون المهنيين وأصحاب الكفاءات لتلبية احتياجاتهم.

قال الكاساني: " إنما شرع العقود لحوائج العباد وحاجتهم إلى الإيجار ماسة لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن ولا بالهبة والإعارة لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك فيحتاج إلى الإيجار " <sup>(١)</sup>  
وقال ابن قدامة : " وسار في الأمصار والعبرة أيضاً دالة عليها فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإيجار على المنافع ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك فإنه ليس لكل أحد دار يملكها ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها ولا يلزم أصحاب الأموال إسكانهم وحملهم تطوعاً وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ولا يجد متظوعاً به فلا بد من الإيجار لذلك بل ذلك مما جعله الله طريقاً للرزق حتى أن أكثر المكاسب بالصنائع " <sup>(٢)</sup>

أما إجارة الخدمات والتي يقصد بها خدمات العلاج والتعليم والسفر والفنادق والصيانة ، فلا يخفى أهميتها في حياة الناس ، وهي تحقق حاجات المؤجر والمستأجر ، ولها أثر واضح على المجتمع أما على مستوى المستأجر فإنه لا يستغني عن العلاج والتعليم وغيرها من الخدمات، وقد لا يملك المال الكافي لشراء تلك الخدمة، فإذاً إجارة الخدمات يمكن أن تسد حاجته.

وأما على مستوى المؤجر ويقصد به مقدم الخدمة سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات، فإن إجارة الخدمات وسيلة من وسائل التكسب التي تدرّ ربحاً مناسباً لهم

(١) الكاساني: بداع الصنائع ج ٤ ص ٦

(٢) ابن قدامة: المغازي ج ٦ ص ٣

أما على مستوى المجتمع فأهميته بأمور منها<sup>(١)</sup>:

١. تلبية احتياجات أفراد المجتمع من العلاج والتعليم وسائر الخدمات

فليس كل الناس قادرين على دفع الرسوم الجامعية، فإذا جرّة الخدمات قد تكون من الوسائل

التي تعين الطالب على استكمال دراسته بالطريق المناسبة

وكذلك العلاج، فكما هو معلوم أن العمليات الجراحية الكبيرة مكلفة جداً ولعل إجارة الخدمات قد تكون البديل المناسب عن القروض الربوية ، وقس على ذلك الحاجة للسفر

والإقامة في الفنادق وغير ذلك

٢. قطاع الخدمات قطاع هام وتشغيله يعود بالنفع اقتصادياً على المجتمع كله لما يحقق من أرباح وعوائد

٣. توفير فرص عمل وخاصة لمن ليس لديهم الامكانيات الكافية فليس كل الأطباء يملكون المعدات والأجهزة الكافية ، وليس كل المعلمين يستطيعون تقديم خدماتهم إلا من خلال مؤسسات

٤. تنمية المجتمع من خلال توفير فرص التعليم العليا ، واستقرار للمجتمع من خلال تأمين تكليف العلاج بطريقة شرعية بعيدة من الربا وآثاره

---

(١) انظر: حميش: د. عبد الحق، ضوابط وإحكام إجارة الخدمات ص: (٣٨)

## الفصل الثالث

### مجالات إجارة الخدمات وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الأول: إجارة خدمات التعليم

المبحث الثاني: إجارة خدمات العلاج

المبحث الثالث: إجارة خدمات الحفلات

والمؤتمرات

المبحث الرابع إجارة خدمات السفر والرحلات

المبحث الخامس: إجارة خدمات الصيانة والنظافة

### الفصل الثالث

## مجالات إجارة الخدمات وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية

يمكن تطبيق إجارة الخدمات في مجالات متعددة ، فلها صور كثيرة ، كإجارة خدمات التعليم ، والعلاج، والسفر، وسنتناول في هذا الفصل مجالات إجارة الخدمات في المباحث التالية:

### المبحث الأول

#### إجارة خدمات التعليم

**خدمة التعليم:** وهي ما تقدمه المؤسسات التعليمية كالمدارس والجامعات من محاضرات ، وهي إجارة أعمال؛ والمنفعة المقدمة فيها هي التعليم، وهي المقصود أصلًا من الإجارة، وما يلحقها من مواصلات، وكتب، وملابس ما هي إلا تبع، والأجير فيها أجير مشترك وهو شخصية اعتبارية ؛ فهي إما جامعة أو مدرسة.

أما إجارة خدمة التعليم: فهي قيام المؤسسة المالية بشراء خدمة التعليم من الجامعة، ثم إعادة بيعها للطالب، ويكون ربح المؤسسة المالية فرق السعر بين شراء الخدمة وبيعها.  
وتتم إجارة الخدمة بأكثر من طريقة:

**الأولى:** أن تتفق المؤسسة المالية مع جامعة معينة أنها على استعداد لأن تشتري خدمة تعليمية معينة بأجر معين، ثم بيعها لمن تشاء، على أن تلتزم الجامعة بتقديم الخدمة له.  
فإذا تقدم طالب الخدمة للمؤسسة المالية برغبته الالتحاق بالجامعة، تقوم المؤسسة المالية بدراسة طلبه، فإذا تم قبول طلبه أخذت منه وعدا ملزماً بشراء المنفعة ، ثم تقوم المؤسسة المالية بشراء المنفعة من الجامعة لصالح طالب الخدمة ، وبعد إتمام عقد شراء الخدمة بين المؤسسة والجامعة ، تعقد المؤسسة العقد الثاني بينها وبين طالب الخدمة، فإذا وصل إشعار من الجامعة للمؤسسة المالية أنها مكنت الطالب من استيفاء المنفعة ، دفعت المؤسسة المالية للجامعة الرسوم المتفق عليها في العقد، ثم تستوفي المؤسسة المالية الرسوم مع الربح من حساب طالب الخدمة ، أو كفيله ، على دفعات حسب المتفق عليه في العقد.

**الثانية:** أن يتقدم الطالب للمؤسسة المالية برغبته في دراسة تخصص معين دون تعيين الجامعة، وبعد أن تقوم المؤسسة المالية بدراسة طلبه والتتأكد من قدرته على السداد ، تعقد معه عقد بيع لتلك

الخدمة بعد وصفها وصفاً دقيقاً يرفع الجهالة ، ولا يشترط في العقد تعيين الجامعة ، بل يكفي أن توصف الخدمة في الذمة وصفاً يرفع الجهالة والغرر.

ثم بعد ذلك تعقد المؤسسة مع إحدى الجامعات عقد شراء للخدمة الموصوفة بين المؤسسة المالية وبين طالب الخدمة ، ثم تشعر المؤسسة الطالب بإمكانية استيفاء الخدمة من الجامعة في الوقت المحدد في العقد.

#### **حكم إجارة خدمة التعليم:**

عدم جواز الطريقتين السابقتين ، فالطريقة الأولى خرجت على إعادة التأجير ، وقد سبق في مبحث مشروعية إجارة الخدمات فساد القياس ، والطريقة الثانية خرجت على التأجير الموازي وقد سبق أيضاً في المشروعية عدم الجواز.

ويمكن كدليل عن الصورتين السابقتين أن يكون المصرف شريكاً في المؤسسة التعليمية ، فيتولى بيع المنفعة على دفعات ، بربح مناسب للطرفين.

### **المبحث الثاني**

#### **إجارة خدمات العلاج**

**خدمة العلاج:** وهي ما تقدمه المراكز الصحية والمستشفيات من فحوصات وعلاج ، وهي إجارة أعمال؛ والمنفعة المقدمة فيها هي العلاج ، وهي المقصود من الإجارة ، وما يلحقها من مبيت وعنابة وتمريض وأدوية ما هي إلا تبع للمقصود أصله ، والأجير فيها أجير مشترك ، وهو شخصية اعتبارية فهو إما مستشفى أو مركز صحي.

**أما إجارة خدمات العلاج:** فهي قيام المؤسسة المالية بشراء خدمات علاجية من المستشفى، ثم إعادة بيعها للمريض ويكون ربح المؤسسة المالية فرق السعر بين شراء الخدمة وبيعها.

#### **وتتم إجارة الخدمة بأكثر من طريقة:**

**الأولى:** أن تتفق المؤسسة المالية مع مستشفى معين أنها على استعداد لأن تشتري خدمات علاجية معينة بأجر معين، ثم بيعها لمن تشاء، على أن يلتزم المستشفى بتقديم الخدمة له.

إذا تقدم طالب الخدمة للمؤسسة المالية بطلب خدمة علاجية معينة تقوم المؤسسة المالية بدراسة طلبه، فإذا تم قبول طلبه، أخذت منه وعداً ملزماً بشراء المنفعة ، ثم تقوم المؤسسة المالية بشراء المنفعة من المستشفى لصالح طالب الخدمة ، وبعد إتمام عقد شراء الخدمة بين المؤسسة والمستشفى، تعقد المؤسسة العقد الثاني بينها وبين طالب الخدمة ، فإذا وصل إشعار من المستشفى للمؤسسة المالية أنها مكنت المريض من استيفاء المنفعة؛ دفعت المؤسسة المالية للمستشفى تكاليف

العلاج المتفق عليها في العقد ، ثم تستوفي المؤسسة المالية التكاليف مع الربح من حساب طالب الخدمة، أو كفيله، على دفعات حسب المتفق عليه في العقد.

**الثانية:** أن يتقدم الطالب للمؤسسة المالية بطلب خدمة علاجية معينة دون تعين المستشفى أو تعين الطبيب، وبعد أن تقوم المؤسسة المالية بدراسة طلبه ، والتأكد من قدرته على السداد ، تعقد معه عقد بيع لتلك الخدمة بعد وصفها وصفاً دقيقاً يرفع الجهة ، ولا يشترط في العقد تعين المستشفى أو الطبيب، بل يكفي أن توصف الخدمة في الدمة وصفاً يرفع الجهة والغرر. ثم بعد ذلك تعقد المؤسسة مع إحدى المستشفيات عقد شراء للخدمة الموصوفة بين المؤسسة المالية وبين طالب الخدمة، ثم تشعر المؤسسة المريض بإمكانية استيفاء الخدمة من المستشفى في الوقت المحدد في العقد.

### حكم إجارة خدمات العلاج

عدم جواز الطريقتين السابقتين، فالطريقة الأولى خرجت على إعادة التأجير ، وقد سبق في مبحث مشروعية إجارة الخدمات فساد القياس ، والطريقة الثانية خرجت على التأجير الموازي وقد سبق أيضاً في المشروعية عدم الجواز.

ويمكن كبديل عن الصورتين السابقتين أن يكون المصرف إما شريكاً في المستشفى ، فيتولى بيع المنفعة على دفعات ، بربح مناسب للطرفين ، أو أن يستأجر المصرف من المستشفى جناحاً يتولى فيه دفع أجرة المكان من غرف عمليات وعنابة ومبيت ، ورواتب الكادر الطبي ، ثم يتولى هو بيع الخدمة على دفعات بالربح المناسب للطرفين.

وبما أن المصرف مسؤول عما يشتري ويبيع؛ فعليه التزام قواعد الشرع في بيعه وشرائه وعليه أن يراعي بعض الضوابط وهي:

١. أن لا يكون في توابع المنفعة المقصودة كالمبيت والدواء غرر فاحش أو جهالة مفضية للنزاع ؛ لأنها وإن كانت توابع إلا أنها مقصودة، ولا يغتر في التوابع الغرر والجهالة الفاحشان.
٢. عدم قبول الخدمات العلاجية المخالفة للشرع كعمليات الإجهاض.
٣. مراعاة حق المريض في خيار فسخ عقد العلاج؛ إذا شفي قبل العلاج، أو سكن ألمه، وهو عذر شرعي ومحل اتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ٥٣/٤ ، الحطاب الوعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٥٦٢/٧ ، الشرييني: محمد الخطيب، مغني المحتاج ٣٥٥/٢ ، ابن قدامة: موقف الدين، المعني ١٢٦/٦ ، الجلعود: د. عبد الرحمن بن عثمان ، أحكام لزوم العقد ص: (٣٩٤)

### المبحث الثالث

#### إجارة خدمات الحفلات والمؤتمرات

**خدمات الحفلات والمؤتمرات:** وهي ما تقدمه الفنادق والصالات من موقع لإقامة الاحتفالات أو المؤتمرات، وما يتبع ذلك من استقبال المدعوين وضيافتهم، وتوفير أجهزة عرض ومكبرات صوت، وأمكّولات، وهي إجارة أعيان؛ المنفعة المقدمة فيها هي منفعة العين، وهي المقصود من الإجارة، وما يلحقها من استقبال المدعويين وضيافتهم وأجهزة وأمكّولات ما هي إلا تبع للمقصود أصلّة، والأجير فيها أجير مشترك وهو شخصية اعتبارية فهي مؤسسة متخصصة بذلك.

أما إجارة خدمات الـ حفلات والمؤتمرات : فهي قيام المؤسسة المالية بشراء خدمات الصالات، وقاعات الفنادق من أصحابها، ثم إعادة بيعها لصاحب الحفل ، ويكون ربح المؤسسة المالية فرق السعر بين شراء الخدمة وبيعها.

**وتقى إجارة الخدمة بأكثر من طريقة:**

**الأولى:** أن تتفق المؤسسة المالية مع فندق معين أو مؤسسة متخصصة معينة أنها على استعداد لأن تشتري خدمات صالات معينة بأجر معين ، ثم بيعها لمن تشاء على أن يتلزم الفندق بتقديم الخدمة له.

فإذا تقدم طالب الخدمة للمؤسسة المالية بطلب الخدمة العينة تقوم المؤسسة المالية بدراسة طلبه، فإذا تم قبول طلبه أخذت منه وعدها ملزماً بشراء المنفعة ، ثم تقوم المؤسسة المالية بشراء المنفعة من الفندق لصالح طالب الخدمة ، وبعد إتمام عقد شراء الخدمة بين المؤسسة والـ فندق، تعقد المؤسسة العقد الثاني بينها وبين طالب الخدمة . فإذا وصل إشعار من الفندق للمؤسسة المالية أنها مكنت طالب الخدمة من استيفاء المنفعة، دفعت المؤسسة المالية للفندق تكاليف الخدمة المتفق عليها في العقد، ثم تستوفي المؤسسة المالية التكاليف مع الربح من حساب طالب الخدمة أو كفيه على دفعات حسب المتفق عليه في العقد.

**الثانية:** أن يتقدم الطالب للمؤسسة المالية بطلب الخدمة دون تعين الفندق أو الصالة، وبعد أن تقوم المؤسسة المالية بدراسة طلبه والتتأكد من قدرته على السداد ، تعقد معه عقد بيع لتلك الخدمة بعد وصفها وصفاً دقيقاً يرفع الجهالة ، ولا يشترط في العقد تعين الفندق أو الصالة ، بل يكفي أن توصف الخدمة في الدمة وصفاً يرفع الجهالة والغرر.

ثم بعد ذلك تعقد المؤسسة مع أحد الفنادق أو الصالات عقد شراء للخدمة الموصوفة بين المؤسسة المالية وبين طالب الخدمة، ثم تشعر المؤسسة طالب الخدمة بإمكانية استيفاء الخدمة من الفندق أو الصالة في الوقت المحدد في العقد.

#### **حكم إجارة خدمات الحفلات والمؤتمرات:**

إذا كانت الإجارة هنا على أعمال والمكان تبع؛ أي أن تكون هناك مؤسسة تقدم الخدمة من أعمال كالضيافة والترتيب، وما موقع الحفل إلا تبع في العقد ، فالحكم عدم الجواز؛ لعدم جواز الطريقتين السابقتين، فالطريقة الأولى خرّجت على إعادة التأجير ، وقد سبق في مبحث مشروعية إجارة الخدمات فساد القياس ، والطريقة الثانية خرجت على التأجير الموازي وقد سبق أيضاً في المشروعية عدم الجواز.

أما إذا كانت الإجارة على العين (موقع الحفل)، والضيافة والترتيب والطعام تبع ، فالحكم الجواز بعد قبض العين لصحة تخرج إجارة الخدمات هنا على إعادة تأجير الأعيان مع مراعاة بعض الضوابط وهي:

١. أن لا يكون في توابع المنفعة المقصودة كالأجهزة والأماكن غرر فاحش أو جهالة مفضية للنزاع ؛ لأنها وإن كانت توابع إلا أنها مقصودة ولا يغتر في التوابع الغرر والجهالة الفاحشان.
٢. عدم قبول الخدمات المخالفة للشرع كالأفراح غير ال شرعية، وما يقدم من الأماكن والمشروبات المحمرة.

## **المبحث الرابع**

### **إجارة خدمات السفر والرحلات**

**خدمات السفر والرحلات :** وهي ما تقدمه شركات السياحة والسفر من توصيل المسافرين وتأمين الفنادق للمبيت وما يتبع ذلك من الطعام والتنقل والاتصالات وحفظ الودائع وغيرها ، وهي إجارة أعمال؛ المنفعة المقدمة فيها هي نقل المسافر ، وتأمين مبيته، وهي المقصود من الإجارة ، وما يلحقها من التنقلات الداخلية والطعام ما هو إلا تبع للمقصود أصله ، والأجر فيها أجير مشترك وهو شخصية اعتبارية فهي مؤسسة متخصصة بذلك.

أما إجارة خدمات السفر والرحلات: فهي قيام المؤسسة المالية بشراء خدمات السفر وما يتبعها من شركات السياحة، ثم إعادة بيعها للمسافر (طالب الخدمة)، ويكون ربح المؤسسة المالية فرق السعر بين شراء الخدمة وبيعها.

### **وتقى إجارة الخدمة بأكثر من طريقة:**

**الأولى:** أن تتفق المؤسسة المالية مع شركة سياحية معينة أنها على استعداد لأن تشتري خدمات النقل والمبيت المعينة بأجر معين، ثم بيعها لمن شاء على أنلتزم الشركة بتقديم الخدمة له. فإذا تقدم طالب الخدمة للمؤسسة المالية بطلب الخدمة المعينة تقوم المؤسسة المالية بدراسة طلبه ، فإذا تم قبول طلبه أخذت منه وعدا ملزماً بشراء المنفعة، ثم تقوم المؤسسة المالية بشراء المنفعة من الشركة لصالح طالب الخدمة ، وبعد إتمام عقد شراء الخدمة بين المؤسسة والشركة، تعقد المؤسسة العقد الثاني بينها وبين طالب الخدمة. فإذا وصل إشعار من الشركة للمؤسسة المالية أنها مكنت طالب الخدمة من استيفاء المنفعة دفعت المؤسسة المالية للشركة تكاليف الخدمة المتفق عليها في العقد، ثم تستوفي المؤسسة المالية التكاليف مع الربح من حساب طالب الخدمة ، أو كفيه على دفعات حسب المتفق عليه في العقد.

**الثانية:** أن يتقدم الطالب للمؤسسة المالية بطلب الخدمة دون تعين الشركة السياحية، وبعد أن تقوم المؤسسة المالية بدراسة طلبه والتتأكد من قدرته على السداد ، تعقد معه عقد بيع لتلك الخدمة بعد وصفها وصفاً دقيقاً يرفع الجهالة، ولا يشترط في العقد تعين الشركة، بل يكفي أن توصف الخدمة في الذمة وصفاً يرفع الجهالة والغرر. ثم بعد ذلك تعقد الممؤسسة مع إحدى الشركات عقد شراء للخدمة الموصوفة بين المؤسسة المالية وبين طالب الخدمة ، ثم تشعر المؤسسة طالب الخدمة بإمكانية استيفاء الخدمة من الشركة في الوقت المحدد في العقد.

### **حكم إجارة خدمات السفر والرحلات:**

عدم جواز الطريقتين السابقتين، فالطريقة الأولى خرجت على إعادة التأجير ، وقد سبق في مبحث مشروعيه إجارة الخدمات فساد القياس ، والطريقة الثانية خرجت على التأجير الموازي وقد سبق أيضاً في المشروعية عدم الجواز.

ويمكن كبديل عن الصورتين السابقتين أن يكون المصرف شريكًا في الشركة السياحية فيتولى بيع المنفعة على دفعات بربح مناسب للطرفين. وعلى المصرف مراعاة بعض الضوابط وهي:

١. أن لا يكون في توابع المنفعة المقصودة كالتنقلات والمأكلات غرر فاحش أو جهالة مفضية للنزاع؛ لأنها وإن كانت توابع إلا أنها مقصودة ولا يغتفر في التوابع الغرر والجهالة الفاحشان
٢. عدم قبول الخدمات المخالفة للشرع.

٣. إذا كان محل الخدمة أداء فريضة الحج أو شعيرة العمرة فينصح الحاج والمعتمر بعدم تكبد الديون لأجل الحج والعمره؛ لأنها مشروعة على المستطيع، ولم يكلف الله تعالى عباده الدين لأجل الحج والعمره.

## المبحث الخامس

### إجارة خدمات الصيانة والنظافة

**خدمات الصيانة والنظافة:** وهي ما تقدمه شركات متخصصة بذلك من صيانة؛ كصيانة أجهزة التكيف، أو صيانة المباني أو المصاعد أو أجهزة الكمبيوتر والتصوير ، ومن نظافة كنفطاف المستشفيات أو الجامعات أو المصانع ، وهي نوعان: الأول: إجارة أعمال فتقن الصيانة فقط، أو النظافة فقط، الثاني: مركبة من إجارة وبيع كأعمال الصيانة مع توفير قطع الغيار ، والأجير فيه أجير مشترك، وهو شخصية اعتبارية؛ شركة متخصصة بذلك .

أما إجارة خدمات الصيانة والنظافة: فهي قيام المؤسسة المالية بشراء خدمات الصيانة والنظافة وما يتبعها من شركة الصيانة، ثم إعادة بيعها لطالب الخدمة، ويكون ربح المؤسسة المالية فرق السعر بين شراء الخدمة وبيعها.

**وتتم إجارة الخدمة بأكثر من طريقة:**

**الأولى:** أن تتفق المؤسسة المالية مع شركة صيانة معينة أنها على استعداد لأن تشتري صيانة معينة بأجر معين، ثم بيعها لمن تشاء على أنلتزم شركة الصيانة بتقديم الخدمة له. فإذا تقدم طالب الخدمة للمؤسسة المالية بطلب الخدمة المعينة تقوم المؤسسة المالية بدراسة طلبه ، فإذا تم قبول طلبه أخذت منه وعدا ملزماً بشراء المنفعة ، ثم تقوم المؤسسة المالية بشراء المنفعة من شركة الصيانة لصالح طالب الخدمة ، وبعد إتمام عقد شراء الخدمة بين المؤسسة وشركة الصيانة، تعقد المؤسسة العقد الثاني بينها وبين طالب الخدمة. فإذا وصل إشعار من شركة الصيانة لل المؤسسة المالية أنها مكنت طالب الخدمة من استيفاء المنفعة دفعت المؤسسة المالية لشركة الصيانة تكاليف الخدمة المتفق عليها في العقد، ثم تستوفي المؤسسة المالية التكاليف مع الربح من حساب طالب الخدمة أو كفيلة على دفعات حسب المتفق عليه في العقد.

**الثانية:** أن يتقدم الطالب للمؤسسة المالية بطلب الخدمة دون تعين شركة الصيانة، وبعد أن تقوم المؤسسة المالية بدراسة طلبه والتأكد من قدرته على السداد ، تعقد معه عقد بيع لتلك الخدمة بعد وصفها وصفاً دقيقاً يرفع الجهالة، ولا يشترط في العقد تعين شركة الصيانة، بل يكفي أن توصف الخدمة في الذمة وصفاً يرفع الجهالة والغرر.

ثم بعد ذلك تعقد المؤسسة مع إحدى شركات الصيانة عقد شراء للخدمة الموصوفة بين المؤسسة المالية وبين طالب الخدمة، ثم تشعر المؤسسة طالب الخدمة بإمكانية استيفاء الخدمة من شركة الصيانة في الوقت المحدد في العقد.

#### **حكم إجارة خدمات الصيانة والنظافة:**

عدم جواز الطريقتين السابقتين، فالطريقة الأولى خرّجت على إعادة التأجير ، وقد سبق في مبحث مشروعية إجارة الخدمات فساد القياس، والطريقة الثانية خرجت على التأجير الموازي وقد سبق أيضاً في المشروعية عدم الجواز.

ويمكن كبديل عن الصورتين السابقتين أن يكون المصرف شريكًا في الشركة المتخصصة لصيانة أو النظافة، فيتولى بيع المنفعة على دفعات بربح مناسب للطرفين وعلى المصرف مراعاة بعض الضوابط وهي:

١. أن لا يكون في توابع المنفعة المقصودة غرر فاحش أو جهالة مفضية للنزاع؛ لأنها وإن كانت توابع إلا أنها مقصودة، ولا يغتفر في التوابع الغرر والجهالة الفاحشان.
٢. عدم قبول الخدمات المخالفة للشرع، كصيانة ونظافة البارات وصالات الملاهي المحرمة.

## **الفصل الرابع**

### **تصكیک إجارة الخدمات**

**المبحث الأول: مفهوم التصكیک**

**المبحث الثاني: ضوابط التصكیک**

**المبحث الثالث: تصكیک إجارة الخدمات وحكم**

**تناولها**

## الفصل الرابع

### تصكیک إجارة الخدمات

الخدمات - كما سبق - هي منافع وأعيان يقدمها شخص أو جهة ، وهذا يعني أن الخدمات أموال متقطعة تباع وتشترى وكما أن الأعيان وال منافع جرى عليها التصكیک فكذلك الخدمات ، ولذلك سنتناول في هذا الفصل تصكیک إجارة الخدمات من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول: مفهوم التصكیک**

**المبحث الثاني: خصائص وضوابط التصكیک**

**المبحث الثالث: تصكیک إجارة الخدمات**

#### **المبحث الأول**

##### **مفهوم التصكیک**

**التصكیک لغة<sup>(١)</sup>:**

التصكیک فعل من الجذر الثلاثي صلّكَ، والمصدر صكٌ وصكٌ، والفعل صكٌ يصكُ  
والصلكُ: يجمع على أصكٌ وصكاكٌ وصكوكٌ، يأتي بعده معانٍ منها:

١. الضرب الشديد بالشيء العريض، ومنه قوله تعالى: (فصكت وجهها) الذاريات: ٢٩
٢. الإغلاق بعنف وشدة، يقال صك الباب صكٌ
٣. الكتاب، وهو فارسي معرب

##### **التصكیک اصطلاحاً:**

للصكوك في الفقه معانٍ منها:

أولاً: الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات، والأقارير ووقائع الدعوى<sup>(٢)</sup>

ثانياً: الورقة المكتوبة بدين ... والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولد الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ص: (٥٣٩) ابن منظور : لسان العرب ج٤ ص٢٤٧٥ ، الفيروزآبادي: القاموس المحيط ص: (٩٤٦) ، الرازمي: مختار الصحاح ص: (٣٦٧) مادة: (صكك)

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٧ ص ٦٤

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم ج ١ ص ١٣٢

ويفهم من التعريفين السابقين أن الصكوك عند الفقهاء كانت تستخدم لأمور منها:

١. وثيقة إثبات للمعاملات كإثبات الملكية والأقارب والداعوى
٢. وثيقة إثبات الدين (الحق المالي)، مثل ما يسمى في عرفنا بـ(وصل أمانة) أو كمبالة.
٣. وثيقة يصدرها الحاكم أو الدولة لصرف أرزاق للمستحقين من طعام أو غيره.

لكن التصكيك بمفهومه القديم عند الفقهاء السابقين غير التصكيك بمفهومه الاقتصادي المعاصر، فالتصكيك بمفهومه المعاصر جاء من الغرب الذي بدأ بفكرة تصكيك الديون والرهونات، ثم تطور إلى أن شمل الأصول المالية وتحويل موجودات دارة للدخل إلى سندات بغرض، فالتصكيك بمفهومه المعاصر : مترجم من المصطلح الاقتصادي الغربي (Securitization)<sup>(١)</sup>.

**فالتصكيك إذن بمفهومه التقليدي (الغربي):** عملية تحويل الأصول من الموجودات والمنافع والديون إلى صكوك قابلة للتداول<sup>(٢)</sup>.

ويفهم من التعريف السابق أن التصكيك : عملية تحويل الديون والأصول إلى أوراق مالية قابلة للبيع والشراء ، وهذا ما يفسر تعريف بعض الباحثين الذين قالوا بأن التصكيك : تحويل الدين المؤجل إلى صكوك قابلة للتداول<sup>(٣)</sup>.

وبما أن تصكيك الديون وتداروها بالبيع والشراء هو من الربا الذي حرمته الإسلام ، فقد حرص من كتب في التصكيك على استثناء تصكيك الديون والاستفادة من تصكيك الموجودات في الاستثمار.

**أما التصكيك بمفهومه عند الباحثين الشرعيين:**

فقد جاء في كتاب المعايير الشرعية أن صكوك الاستثمار<sup>(٤)</sup>: وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري

(١) انظر: قحف: منذر (١٩٩٥/١٤١٥)، سندات الإجارة والأعيان الموزجة (ط١)، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث ص: (٣٤) و (١١٥) ، حامد: أحمد إسحاق (٢٠٠٥/١٤٢٦) ، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها (غير مطبوعة) ص: (٢١) رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، السعد: د. أحمد، الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية ص: (٦٩) ، حماد: نزيه (٢٠٠٧/١٤٢٨) ، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (ط١)، دمشق، دار القلم (بحث صكوك الإجارة) ص: (٣١٨) وكما هو معروف أن الاقتصاد الغربي الرأسمالي غير منضبط بقواعد الشريعة الإسلامية؛ التي تحرم كل معاملة قامت على الربا.

ولما استورد المسلمون فكرة التصكيك بمفهومه الجديد، كانوا فريقين: فريق أخذ الفكرة بعجرها وبجرها ، وفريق رأى أن التصكيك فيه فوائد اقتصادية كبيرة ويمكن الأخذ بها بعد ضبطها بضوابط الشريعة الإسلامية.

(٢) حامد: أحمد إسحاق، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها ص: (٢٤) ، السعد: د. أحمد، الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية ص: (٧١)

(٣) انظر: السعد: د. أحمد، الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية ص: (٦٩) ، حامد: أحمد إسحاق، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها ص: (٢٣)

(٤) سميت بالصكوك الاستثمارية تمييزاً لها عن الأسهم وسندات القرض، انظر: المعايير الشرعية ص: (٣١٠)

خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقف باب الاكتتاب، وبده استخدامها فيما أصدرت من أجله<sup>(١)</sup>

ولم يُلْعَن ذلك فلتتصكيك عملية يتم من خلالها تقسيم ملكية أعيان أو منافع أو خدمات إلى أجزاء متساوية القيمة، كل جزء منها يمثل صك<sup>(٢)</sup>، ثم يطرح للتداول من أجل الحصول على سيولة نقدية، ويصبح بعد ذلك مالك الصك مالكاً لجزء مشاع من الأعيان، أو المنافع أو الخدمات التي تم الاكتتاب عليها<sup>(٣)</sup>.

وقد يُلاحظ أن بين الصكوك وبين السندات والأسهم تشابه ، لكن الصكوك وإن كانت تتشابه مع السندات والأسهم في أنها أوراق مالية قابلة للتداول إلا أن بينها فرق<sup>(٤)</sup>.

فالسندات: صكوك قابلة للتداول تصدرها الشركات أو المؤسسات ويمثل (هذا الصك) قرضاً طويلاً الأجل، يعقد عادةً عن طريق الاكتتاب العام<sup>(٥)</sup> ويحول صاحبه أو حامله الحق في الحصول علىفائدة محددة ، فضلاً عن القيمة الإسمية للسند<sup>(٦)</sup>، بخلاف الصكوك التي يقتل ملكية حقيقة وصاحب الصك ليس مقرضاً، وإنما شريك يتحمل الربح والخسارة ، فالصكوك الاستثمارية بديل عن سندات القرض.

أما الأسهم فهي صكوك مكتوبة تمثل جزءاً من رأس المال ، تعطى للمساهم إثباتاً لحقه<sup>(٧)</sup>، وهي شبيهة بالصكوك الاستثمارية، إلا أن الصكوك أوسع منها، فالأسهم محصورة في صيغة واحدة هي المشاركة، بخلاف الصكوك الاستثمارية التي شملت الإجارة والمضاربة والمزارعة والسلم وغيرها<sup>(٨)</sup>

(١) المعايير الشرعية ص: (٣١٠)، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

(٢) حامد: أحمد إسحاق، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها ص: (٢٤) ، السعد: د. أحمد، الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية ص: (٧٢)

(٣) انظر: قحف: د. منذر، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة ص: (١١)

(٤) شبير: د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة ص: (٢٠١) نقلًا عن الخياط: د. عبد العزيز، الأسهم والسندات من منظور إسلامي ص: (٥٠) وانظر: البسطويسي: د. إبراهيم أحمد، أحكام وديعة الصكوك ص: (٣٣)

(٥) البسطويسي: د. إبراهيم أحمد، أحكام وديعة الصكوك ص: (٣٣)

(٦) انظر: شبير: د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة ص: (٢٠١)، البسطويسي: د. إبراهيم أحمد، أحكام وديعة الصكوك ص: (٣٢)

(٧) لمزيد من التفصيل انظر: حامد: أحمد إسحاق، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها ص: (٢٨)

## المبحث الثاني

### خصائص وضوابط التصكيك

بما أن عملية التصكيك منتج غربي ومستجد من المستجدات فلا بد من أمرین : الأول: التكيف الفقهي لالصكوك الاستثمارية ومعرفة خصائصها، الثاني: وضع الضوابط الشرعية للتعامل بهذا المنتج، ولذلك فسيكون المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكيف الفقهي لالصكوك الاستثمار

المطلب الثاني: خصائص صكوك الاستثمار

المطلب الثالث: ضوابط صكوك الاستثمار

### المطلب الأول

#### التكيف الفقهي لصكوك الاستثمار

الصك وثيقة إثبات ملكية أصول أعيان أو منافع أو خدمات، وهذا يعني أن حامل الصك مالك لجزء مشاع من الأصل، ويترتب على ذلك أنه شريك لمالك الأصل وحملة الصكوك الآخرين بحسب نسبته، والشريك يتحقق الربح ويتحمل الخسارة.

وبناء على هذا التكيف لـ الصكوك فالاصل جوازها.

جاء في المعايير الشرعية<sup>(١)</sup>:

١. يجوز إصدار صكوك لاستثمار حصيلة الاكتتاب فيها على أساس عقد من عقود الاستثمار الشرعية.
٢. يجوز تصكيك الموجودات من الأعيان والمنافع والخدمات، وذلك بتقسيمها إلى حصص متساوية وإصدار صكوك بقيمتها. أما الديون في الذمم فلا يجوز تصكيكها لغرض تداولها.
٣. تترتب على عقد الإصدار جميع آثار العقد الذي يصدر الصك على أساسه، وذلك بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك.
٤. طرفا عقد الإصدار هما مصدر الصكوك والمكتتبون فيها.
٥. تتحدد العلاقة بين طرفي عقد الإصدار وفق نوع العقد وصفته الشرعية وبناء على جواز التصكيك بمفهومه وضوابطه الشرعية يجوز تداوله؛ لأن بائع الصك هو بائع لحصته من الشركة، ولا يجوز تصكيك الديون ولا تداولها لأنها ربا صريح

---

(١) المعايير الشرعية ص: (٣١٣)

## المطلب الثاني

### خصائص صكوك الاستثمار

على الرغم من أن فكرة صكوك الاستثمار حديثة إلا أنها لقيت قبولاً وانتشرت انتشاراً واسعاً، ولعل سر رجاحها يعود إلى ما تميزت به هذه الصكوك عن غيرها من خصائص منها<sup>(١)</sup>:

**أولاً:** الصكوك تمثل ملكية ح�ص شائعة في الأصول المخصصة للاستثمار؛ أعيان أو منافع أو خدمات، فهي إذن استثمار حقيقي وليس ديوناً نقدية مقابل فائدة، وتتفق في هذا مع الأسهم في أنها شركة يستحق حامل الصك فيها الربح كما أنه يتحمل الخسارة ، بخلاف سندات القرض الربوية التي تمثل ديوناً مقابل فائدة، ولا يتحمل صاحبها الخسار.

**ثانياً:** الصكوك وثيقة تصدر باسم مالكها أو لحامليها، بفاتنات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية، وفي هذا تسهيل وتشجيع على شراء وتداول هذه الصكوك من فئات المجتمع كافة، وليس مقصورة على الأغنياء من أصحاب رؤوس الأموال.

**ثالثاً:** قيامها على مبدأ الربح والخسارة؛ أي على مبدأ الغنم بالغرم، فمالك الصك شريك في ملكية الأصول من الأعيان أو المنافع أو الخدمات يستحق الربح حسب الاتفاق المبين في نشرة إصدار الصك، كما أنه يتحمل المصروفات والخسارة بنسبة ما يملأه.

**رابعاً:** قابلية الصكوك للتداول، وتدالولها يخضع لشروط تداول ما تمثله، سواء أكان التداول بيعاً أم هبة أم رهنأ.

**خامساً:** انضباط الصكوك الاستثمارية في إصداراتها وصياغتها وتدالولها بضوابط شرعية، فلا بد أن تكون الأصول من الأعيان والمنافع وغيرها التي يراد تصكيكها مما يجوز التعامل بها، فلا تكون أصولاً محرمة، ويجب أن تكيف الصكوك وفق الغرض الذي أصدرت من أجله، وتجري عليهما أحكاماً، وأن تكون صياغة الصكوك شرعية واضحة تثبت ملكية حقيقة لحامل الصك، بعيدة عن

(١) المعايير الشرعية ص: (٣١٣) وانظر: حامد: أحمد إسحاق، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها ص: (٢٩)، السعد: د. أحمد، الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية ص: (٧٣)، الباز: د. عباس أحمد، تحديات التمويل بالصكوك المالية الإسلامية ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي عن فقه المعاملات والاقتصاد والمالية الإسلامية

٢٠٠٩ - ١٤٣٠ ماليزيا

أي شبهة ربا أو تحايل ، كما يجب أن ينضبط تداولها بضوابط الشرع بعد تحديد العلاقة بين المصدرين والمشتررين.

سادساً: تنوع الصكوك الاستثمارية ، هذا ما يميزها عن الأسهم ، فهي تصدر بصيغ التمويل الإسلامية كافة كالمشاركة والمضاربة والسلم والمزارعة ، فيسمى الصك بالصيغة التي يصدر عنها؛ كصكوك الإجارة وصكوك المضاربة، وتأخذ تلك الصكوك أحكامها؛ فصكوك الإجارة تأخذ أحكام الإجارة، وصكوك المزارعة تأخذ أحكام المزارعة ، مما يجعل الصكوك أداة استثمارية واسعة الانتشار ؛ لما تلبيه من احتياجات المستثمرين لسيولة النقدية ، ولأنها بديل شرعي عن القروض الربوية، وتعد أداة من الأدوات الفعالة في حل أزمة الموازنة العامة في كثير من الدول.

## المطلب الثالث

### ضوابط صكوك الاستثمار

لكل معاملة بين طرفين هدف أو أهداف من إنشا  
يه، والتصكيم عقد بين طرفين مصدرين  
للصكوك ومكتبيين وهم الذين يشتريون  
ون تلك الصكوك ، وكل طرف أهدافه ، فأهداف مصدرى  
الصكوك<sup>(١)</sup>.

١. الحصول على السيولة اللازمة لتوسيع قاعدة مشترى عهم وتطويره
٢. جمع رأس مال تمويل إنشاء مشروع استثماري ، من خلال تعبئة موارد من المستثمرين ،  
فيطردون الصكوك وفق مختلف صيغ التمويل الإسلامية في أسواق المال ؛ لتكون حصيلة  
الاكتتاب فيها رأس مال المشروع.

أما هدف المكتبيين فهو الأرباح المرجوة من عوائد الأصول المكتتب عليها.  
إذن فالصكوك هي شركة ذات أهداف خاصة.

وقد اجتهد المعاصرون من أهل الفقه في وضع ضوابط للصكوك ، هذه الضوابط منها ما يتعلق  
بالأصول من الأعيان والمعرف والخدمات، ومنها ما يتعلق ببنية الصكوك، ومنها ما يتعلق بتداولها،  
وقد صاغها الباحثون بثلاثة ضوابط هي<sup>(٢)</sup>:

١. أن تكون الأصول المالية المصككة مطابقة لمعايير القواعد المالية الإسلامية
٢. أن تكون بنية هذه الصكوك مطابقة لمعايير الإسلامية
٣. أن يكون التداول والإصدار مطابقاً لمعايير الشرعية

#### الضابط الأول: أن تكون الأصول المالية المصككة مطابقة لمعايير القواعد المالية الإسلامية

وهذا يعني أن الأصول لابد أن تكون مشروعة في أصلها ، فالأعيان كالمباني السكنية، أو مباني  
المصارف، أو المستشفيات ، والطائرات والبواخر كل هذه الأصول جائز تصكيتها، بخلاف  
التصكيم على مبني بنك ربوبي أو ملهى ليلي.

(١) حامد: أحمد إسحاق، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها ص: (٢٦) ، السعد: د. أحمد، الأسواق  
المالية المعاصرة دراسة فقهية ص: (٧٣)

(٢) انظر: حامد: أحمد إسحاق، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها ص: (٢٤) ، السعد: د. أحمد،  
الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية ص: (٧٢)

وكذلك المنافع والخدمات لا بد أن تكون مشروعة فإن كانت مما حرم الله تعالى فلا يجوز التصكيك عليها، وكذلك لا يجوز التصكيك على الديون النقدية تجنبًا للوقوع في الربا<sup>(١)</sup>.

### **الضابط الثاني: أن تكون بريء الصكوك مطابقة للمعايير الإسلامية**

في أي عقد بين طرفين يقع الإيجاب والقبول على مجموعة من البنود أو الشروط تنظم العلاقة بينهما، وتترتب آثار هذه العقود من حقوق والتزامات بين طرفيها بمجرد انعقاد العقد<sup>(٢)</sup>، وقد اصطلاح على تسمية بنود العقد: نشرة الإصدار.

هذه النشرة كي تكون شرعية لا بد لها من ضوابط<sup>(٣)</sup>:

أولاً: أن تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار ، وصفاتهم الشرعية ، وحقوقهم ، وواجباتهم ، وذلك مثل وكيل الإصدار ، ومدير الإصدار ، ومنظم الإصدار ، وأمين الاستثمار ، ومتعدد التغطية ، وكيل الدفع وغيرهم ، كما تتضمن شروط تعينهم ، وعزلهم.

ثانياً: أن تتضمن نشرة إصدار الصكوك تحديد العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه، كبيع العين المؤجرة، أو الإجارة، أو المراقبة، أو الاستصناع، أو السلم، أو المضاربة، أو المشاركة، أو الوكالة، أو المزارعة، أو المغارسة، أو المساقاة.

ثالثاً: أن يكون العقد الذي أصدر الصك على أساسه مستوفياً لأركانه وشروطه، وأن لا يتضمن شرطاً ينافي مقتضاه أو يخالف أحكامه

(١) يرى بعض الباحثين أنه إذا كانت الصكوك تمثل خليطاً من الأعيان والمنافع والخدمات والديون يصح إصدارها، وذلك لأن الديون هـ نـا دـخـلـتـ صـمـنـاـ فـهيـ تـعـيـ وـغـيـرـ مـقـصـودـةـ أـصـلـاـ فـتقـاسـ عـلـىـ جـوـازـ بـيعـ الجـنـينـ تـبعـاـ لـأـمـهـ، وـأـسـاسـ الجـارـ تـبـعـاـ لـلـجـارـ ، وـهـذـاـ القـولـ فـيـ نـظـرـ ؛ لـأـنـ الجـمـعـ بـيـنـ جـائـزـ وـمـنـوـعـ يـفـسـدـ الـبـيـعـ ، وـمـنـ قـالـ إنـ الـدـيـوـنـ فـيـ التـصـكـيـكـ لـيـسـ مـقـصـودـةـ ، فـهـيـ مـقـصـودـةـ ، وـإـنـ جـاءـتـ تـبـعـاـ ، وـلـذـكـ لـأـيـغـنـفـرـ الـرـبـاـ بـهـ، وـيـكـفـيـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ ماـ رـوـاهـ فـضـلـاـ بـنـ عـبـيـدـ الـأـنـصـارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـيـثـ قـالـ: (أـتـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ بـخـيـرـ بـقـلـادـةـ فـيـهـ خـرـزـ وـذـهـبـ وـهـيـ مـنـ الـمـغـانـمـ تـبـاعـ فـأـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـذـهـبـ الـذـيـ فـيـ الـقـلـادـةـ فـنـزـعـ وـحـدـهـ ثـمـ قـالـ لـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ وـزـنـاـ بـوزـنـ) رـوـاهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ ٢٠١١ـ بـرـقـمـ (١٥٩١)

فالحديث نص في المسألة وقد دل بمنطقه على تحريم ربا الفضل وإن كان تبعاً ، والذي يدل على حرمتها مع أن الذهب ليس مقصوداً أصلية رواية الدارقطني عن فضالة بن عبيد حيث قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خير بقلادة فيها خرز مغلفة بذهب فابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا حتى تميز بينهما) فقال: إنما أردت الحجارة فقال صلى الله عليه وسلم: (لا رد حتى تميز بينهما) رواه الدارقطني في سننه ٣/٣

فالحديث يؤكد على أن الرجل كان قصده الخرز (الحجارة) ومع ذلك أمر عليه الصلاة والسلام بفصل الذهب وبيعه منفصلاً خروجاً من الربا.

(٢) المعايير الشرعية ص: (٣١٦)  
(٣) المعايير الشرعية ص: (٣١٧)

رابعاً: أن ينص في النشرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى وجود هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار، وترافق تنفيذه طوال مدته.

خامساً: أن تنص النشرة على أن يتم استثمار حصيلة الصكوك وما تتحول إليه تلك الحصيلة من موجودات بصيغة من صيغ الاستثمار الشرعية.

سادساً: أن تنص النشرة على مشاركة مالك كل صك في الغنم ، وأن يتحمل من الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من حقوق مالية.

سابعاً: أن لا تشتمل النشرة على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا قدرًا معيناً من الربح، لكن يجوز أن يتبرع بالضمان طرف ثالث مستقل، كما يجوز أن يقدم مصدر الصك لمالكه بعض الضمانات العينية أو الشخصية لضمان مسؤوليته في حالات تعديه أو تقصيره.

### **الضابط الثالث: أن يكون التداول والإصدار مطابقاً للمعايير الشرعية**

صكوك الاستثمار أنواع ؛ ولذلك تختلف معايير تداول تلك الصكوك بحسب صيغة التمويل التي تصدر عنها، فمعايير تداول صكوك المشاركة تختلف عن معايير تداول صكوك الإجارة مثلاً. وهناك من صيغ الاستثمار ما لا يجوز تداول صكوكها كصكوك السلم ، ومنها ما يجوز تداولها بضوابط خاصة بها.

ولذلك سيكون الكلام عن الضابط العام لكل الصكوك وهو : أن لا يبدأ التداول في الصكوك إلا بعد ففل بباب الاكتتاب ، وتخصيص الصكوك، وبدء النشاط، أما قبل بدء النشاط فتراعى الضوابط الشرعية لعقد الصرف، كما تراعى أحكام الديون إذا تمت التصفية ، وكانت الموجودات ديئاً، أو تم بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل<sup>(١)</sup>

---

(١) المعايير الشرعية ص: (٣١٨)

## المبحث الثالث

### تصكيك إجارة الخدمات وحكم تداولها

تبين مما سبق أن الصكوك أنواع بحسب الصيغ التي تصدر عنها، فهناك صكوك الأعيان ، وصكوك المنافع، وصكوك المشاركة ، وصكوك السلم وغيرها ، وحديثنا في هذا المبحث عن صكوك إجارة الخدمات

#### المطلب الأول

#### مفهوم صكوك الإجارة وأنواعها

**صكوك الإجارة هي:** سندات (وثائق) ذات قيمة متساوية تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان ، أو منافع مؤجرة، فصك الإجارة لا يمثل مبلغاً معيناً من المال (النقد)، ولا هو دين على جهة معينة، سواءً كانت شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً (حکمياً)، وإنما هو سند أو ورقة مالية تمثل ملكية جزء شائع في العين المؤجرة<sup>(١)</sup>.

وهذه الصكوك يمكن أن تكون إسمية بمعنى أنها تحمل اسم مالكها ، فمالك الصك هو من كتب الصك باسمه، بخلاف الصكوك الأخرى التي يكون لحامليها، فمالكيها هو من حازها<sup>(٢)</sup>.

#### أنواع صكوك الإجارة<sup>(٣)</sup>:

النوع الأول: صكوك ملكية الأعيان المؤجرة

النوع الثاني: صكوك ملكية المنافع، وهي نوعان:

١. باعتبار تعلقها في الذمة

٢. باعتبار وجود أعيان المنافع، وهي نوعان:

أ. باعتبار أن المصدر للصكوك هو المالك

ب. باعتبار أن المصدر للصكوك هو المستأجر

النوع الثالث: صكوك ملكية الخدمات، وهي نوعان:

(١) حماد : نزيه، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (بحث صكوك الإجارة) ص: (٣١٨) وانظر: قحف: منذر، سندات الإجارة ص: (٣٧)

(٢) انظر: قحف: منذر، سندات الإجارة ص: (٣٨)

(٣) السعد: أحمد، الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية ص: (٧٧)

١. خدمات حاضرة

٢. خدمات متعلقة في الذمة

### **النوع الأول: صكوك ملكية الأعيان المؤجرة**

وهي: وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعد باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك<sup>(١)</sup>.

#### **النوع الثاني: صكوك ملكية المنافع، وهي نوعان:**

١. باعتبار تعلقها في الذمة<sup>(٢)</sup>

وهي: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.

٢. باعتبار وجود أعيان المنافع، وهي نوعان<sup>(٣)</sup>:

أ. باعتبار أن المصدر للصكوك هو المالك

وهي: وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

ب. باعتبار أن المصدر للصكوك هو المستأجر

وهي: وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (المستأجر)، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إجارةها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

#### **النوع الثالث: صكوك ملكية الخدمات، وهي نوعان<sup>(٤)</sup>:**

١. خدمات حاضرة<sup>(٥)</sup>

٢. خدمات متعلقة في الذمة

(١) المعايير الشرعية ص: (٣١٠)

(٢) المعايير الشرعية ص: (٣١١)

(٣) المعايير الشرعية ص: (٣١٠)

(٤) المعايير الشرعية ص: (٣١١)

(٥) ويقصد بها الخدمات المعينة

## المطلب الثاني

### كيفية تصكيم الخدمات

سبقت الإشارة في المطلب الأول أن صكوك الخدمات نوعان:

#### النوع الأول: صكوك خدمات حاضرة (معينة)

وهي: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسمّاة) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك<sup>(١)</sup>.

والخدمة في هذا النوع من الصكوك لخدمات معينة عند انعقاد العقد ، أي أن المؤسسة التي تقدم الخدمة - سواء أكانت مستشفى أو جامعة أو فندق أو شركة سياحة وسفر - حاضرة ومعينة بأنها جامعة كذا أو مستشفى كذا والخدمة موجودة وقائمة ، ويمكن الحصول عليها بأوصافها المفصلة مباشرة بعد العقد ، فالتصكيم عليها سواء كان من المؤسسة أو وسيط مالي تصكيم على منفعة معينة موجودة وقت الطلب<sup>(٢)</sup>.

وهذه الصكوك يمكن أن تصدرها الجامعات بهدف التوسيع في مشاريعها ، فمثلاً لو أرادت إحدى الجامعات التوسيع في استثماراتها بزيادة عدد من المباني والمخترفات ، ولديها السيولة المالية الكافية فبدل أن تلجأ إلى القروض يمكنها أن تصدر صكوكاً تمثل هذه الصكوك ساعات دراسية موصوفة وصفاً دقيقاً لا يدع مجالاً للخلاف أو النزاع تطرحها لمن يريد أن يستفيد منها الآن أو بعد فترة من الزمن<sup>(٣)</sup>.

#### حكم تصكيم الخدمات الحاضرة (المعينة):

إذا كان من يصدر صكوك الخدمات الحاضرة هي المؤسسة نفسها التي تتبع الخدمة كالجامعة أو المستشفى، فيجوز لها ذلك؛ لأنها تتبع منافع تقدر على تسليمها والمؤسسة (الجامعة أو المستشفى) ضامنة لها.

(١) المعايير الشرعية ص: (٣١١)

(٢) انظر: نفاسي: محمد إبراهيم، صكوك الإجارة مفهومها وأنواعها من النظرة الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي عن فقه المعاملات والاقتصاد والمالية الإسلامية ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ ص: (٤١٤)

(٣) انظر: نفاسي: د. محمد إبراهيم، صكوك الإجارة مفهومها وأنواعها من النظرة الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي عن فقه المعاملات والاقتصاد والمالية الإسلامية ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ ص: (٤١٤)

أما إن كان الذي يصدر الصكوك وسيط مالي ، اشتري عدد من الخدمات من المؤسسة التي تقدمها كالجامعة ثم حولها إلى صكوك وباعها بربح ، فلا يجوز ؛ لأن الوسيط المالي يربح ما لم يضمن كما مر معنا في مبحث مشروعية إجارة الخدمات .  
ولورود شبهة الربا عليها ، فالعملية في حقيقتها استدانة من الجامعة لثمن الخدمة التي ستقدمها بعد حين من الزمن .

### **النوع الثاني: صكوك خدمات متعلقة في الذمة**

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بعرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها ) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها ، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك<sup>(١)</sup> .

والخدمة في هذا النوع من الصكوك لخدمات موصوفة في الذمة ؛ لأن الخدمة غير معينة ولا حاضرة عند انعقاد العقد ، وإنما موصوفة وصفاً مفصلاً لا تدع معه مجالاً للخلاف أو النزاع في نشرة الإصدار ، تقدم بعد فترة محددة من الزمن .

### **حكم تصكير الخدمات المتعلقة في الذمة:**

بما أن المصدر للصكوك هنا ليس المؤسسة المقدمة للخدمة وإنما وسيط مالي فحكمها حكم تصكير الخدمات الحاضرة وهو عدم الجواز لأنه ربح ما لم يضمن

---

(١) المعايير الشرعية ص: (٣١١)

### المطلب الثالث

#### حكم تداول سكوك الخدمات

الخدمات منافع للأعمال سواء أكانت من شخص أو جهة ، والجهة التي تقدم خدماتها هي في الفقه الأجير المشترك وللأجير أن يصدر صكًا لخدمة معينة أو موصوفة في الذمة يستطيع القيام بها ثم بيعها لمن يطلبها أو يستفيد منها، لكن هل يحق لمشتري الصك أن يعيد بيعه؛ لأنه مالك المنفعة وله الحق في بيع ما يملك؟

اختلاف المعاصرون في حكم تداول سكوك الخدمات على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** جواز تداول سكوك الخدمات بنوعيها: المعينة والموصوفة في الذمة وذلك قياساً<sup>(١)</sup> على جواز تداول سكوك منافع الأعيان<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** جواز تداول سكوك الخدمات التي تستوفى من طرف معين قبل إعادة إجارتها، ولا يجوز تداول سكوك الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل التعين، ومستند الجواز أن سكوك المنافع تمثل حصة من موجودات وهذه الموجودات يجوز تداولها<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** التوصية بعد ندوة متخصصة لدراسة الحكم في الصور التطبيقية لتداول السكوك في الإجارة الموصوفة في الذمة<sup>(٤)</sup>.

#### الترجيح:

القول الثالث أوجه الأقوال وهو أن تداول سكوك الخدمات بحاجة إلى دراسة متخصصة سواء أكانت معينة أو موصوفة في الذمة وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن قياس الخدمات على منافع الأعيان قياس مع الفارق ، فإن منافع الأعيان لها أصل يقبض وبقبضه تدخل المنفعة في ضمان المستأجر ، بخلاف الخدمات التي يبقى الضمان فيها على الأجير الذي يقوم بالعمل ، وفي إجارة المنافع المنفعة تستوفى بالمدة أي مع مرور الزمن المتفق عليه وللمستأجر التصرف في ملكه في تلك المدة بالبيع وغيره ، بخلاف الخدمات فالمنفعة فيها عمل يقدم فليس للمستأجر التصرف فيها قبل قبضها ، ولا بعد قبضها؛ لأنها استوفيت.

(١) القياس هنا بمعنى الفارق، فلا فرق عندهم بين منافع الأعيان ومنافع الأشخاص

(٢) انظر: حامد: أحمد إسحاق، سكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها ص: (٥٦-٥٧)

(٣) المعايير الشرعية ص: (٣١٩)

(٤) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط

(سلطنة عُمان) بشأن سكوك الإجارة ١٤٢٥ هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م قرار

رقم ١٣٧ (١٥/٣)

ثانياً: نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك) <sup>(١)</sup>

فمنافع الأعمال في ضمان الأجير ولم تنتهي إلى ضمان المستأجر لبيعها بربح.

**والحمد لله رب العالمين**

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٢٥٣/١١ برقم: (٦٦٧١) والترمذى في سننه ص : (٢١٩)؛ وقال هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم في ال مستدرک على الصحيحين ٢١/٢: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسنده أَحْمَد : إسناده حسن، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح ١٤٦/٢ برقم: (٢٨٧٠).

## نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وبعد فأختم هذه الدراسة بما توصلت إليه من النتائج التالية:

**أولاً:** إجارة الخدمات منتج من منتجات المصارف الإسلامية المستحدثة وهي: معاملة مالية مركبة من عقدي إجارة، يجريان على مرحلتين متواлиتين بناء على اتفاق مسبق ، على منفعة شخص أو جهة، وعلى أعيان تابعة لها، معينة أو موصوفة في الذمة.

**ثانياً:** جواز إعادة تأجير الأعيان بعد قبضها بربح لأنها أموال متقومة وملالكها بعد قبضها التصرف بها بالبيع.

**ثالثاً:** عدم جواز إجارة الخدمات وفق الصورة التي تجريها المؤسسات المالية المعاصرة، وذلك للأمور التالية:

١. قياس إجارة الخدمات على إعادة التأجير(التأجير من الباطن) قياس مع الفارق لأن إجارة الأعيان ليست كإجارة الأعمال التي هي أساس إجارة الخدمات.
٢. عدم جواز التأجير الموازي؛ لأن عقدي التأجير الموازي مترابطان ولا يتصور انفصاهما، مما يقوى الشبهة في العقد.
٣. تأجير الخدمات محل نهي شرعي لما يتضمنه العقد من غرر وربح ما لم يضمن

**رابعاً:** عقداً إجارة الخدمات هما إجارة أعمال، قد تكون معينة أو موصوفة في الذمة، والأجير فيها أجير مشترك وقد يكون شخصاً (آدمياً) أو شخصية اعتبارية كمستشفى أو جامعة.

**خامساً:** تدخل إجارة الخدمات في مجالات عدة يحتاج لها قطاع كبير من الناس كالتعليم والعلاج والسفر والاحتفالات والصيانة وغيرها مما يبين أهمية لعقد وحساسيته.

**سادساً:** يجوز تصكيك الخدمات من مقدم الخدمة، ولا يجوز تداولها.

## توصيات البحث

لازال موضوع إجارة الخدمات من الموضوعات الجديدة التي تحتاج إلى أكثر من دراسة ولذلك

يوصي الباحث بما يلي:

**أولاً:** الإجارة الموصوفة في الذمة تحتاج إلى دراسة أعمق لما في مسائلها من خلاف مع أهميتها لحياة الناس.

**ثانياً:** على المؤسسات المالية إعادة النظر في معاملة إجارة الخدمات على صورتها الحالية مع اقتراح لأن تتغير صورة المعاملة إلى:

١. أن يكون البنك شريكاً أو مساهمًا للمؤسسات المقدمة للخدمات وبذلك تكون المعاملة شرعية وبعيدة عن الشبهات.

٢. يمكن للبنك أن يستأجر قسمًا من أقسام الشركات المقدمة للخدمة ثم يقدم هو الخدمة  
مثال: يمكن للبنك أن يستأجر جناحًا في مستشفى يحتوي على أسرّة وغرفة عمليات وغرف  
عناية وغيرها، ويدفع رواتب الأطباء وبقية الكادر لذلك الجناح ثم يبيع هو الخدمة على  
دفعات للمرضى ويربح.

والله تعالى أعلم بالصواب والهادي إلى سبيل الرشاد، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً  
لوجهه الكريم.

## المراجع مرتبة هجائياً

- القرآن الكريم
- ارشيد: محمود عبد الكريم (٢٠٠١/١٤٢١)، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية (ط١)، عمان: دار النفائس.
- الأشقر: د. محمد سليمان (١٩٩٥/١٤١٥)، بيع المراقبة كما تجريه البنوك الإسلامية (ط٢)، عمان: دار النفائس.
- الباز: عباس أحمد (٢٠٠٤/١٤٢٤)، أحكام المال الحرام (ط٢)، عمان: دار النفائس.
- الباقي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (١٩٩٩/١٤٢٠)، المنتقى شرح موطاً مالك(ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا.
- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٩٨٥/١٤٠٥)، صحيح البخاري مع فتح الباري (ط٣)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد(١٩٩٧/١٤١٨)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي(ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- برمو: د. تيسير محمد (٢٠٠٨/١٤٢٩)، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي (ط١)، دمشق: دار النواير
- البسطويسي: إبراهيم أحمد (٢٠٠٦)، أحكام وديعة الصكوك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة
- البهوتi: منصور بن يونس (١٩٩٦)، شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب
- التركي: سليمان بن تركي (٢٠٠٣/١٤٢٤)، بيع التقسيط وأحكامه (ط١)، الرياض: دار أشبيليا
- الترمذi: أبو عيسى محمد بن عيسى، جامع الترمذi، عمان: بيت الأفكار الدولية
- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (١٩٩٦/١٤١٦)، شرح التلويح على التوضيح لمنت التنقیح في أصول الفقه (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية
- ابن تيمية: تقى الدين أحمد (١٩٩٥/١٤١٦)، مجموع الفتاوى (ط١)، القاهرة: دار الكلمة الطيبة، بعنایة: مروان كجك

- الجرجاني: علي بن محمد بن علي (١٤٠٥)، التعريفات (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي، تحقيق إبراهيم الأبياري
- ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد (١٤٢٩/٢٠٠٨)، القوانين الفقهية (ط١)، القاهرة: دار الأندلس الجديدة
- حامد: أحمد إسحاق (١٤٢٦/٢٠٠٥)، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها (غير مطبوعة) رسالة ماجستير، جامعة اليرموك
- الحطاب الرّعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (١٤٢٣/٢٠٠٣)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل بيروت: دار عالم الكتب تحقيق: زكرياء عميرات
- حماد: نزيه (١٤٢٨/٢٠٠٧)، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (ط١)، دمشق: دار القلم
- حماد: نزيه (١٤٢٩/٢٠٠٨)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ط١)، دمشق: دار القلم
- حميش: عبد الحق، ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول فـي دبي بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٩ م الجلسة الثامنة: ضوابط إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية
- حيدر: علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام بيروت: دار الكتب العلمية
- الخيف: علي (١٩٧١)، الضمان في الفقه الإسلامي ، القاهرة: معهد البحث والدراسات العربية التابعة لجامعة الدول العربية
- الدبو: إبراهيم فاضل (١٤١٧/١٩٩٧)، ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني (ط١)، عمان: دار عمار
- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، القاهرة: دار المعارف
- الدريري: د. فتحي (١٤٢٩/٢٠٠٨)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (ط٢)، دمشق: دار الرسالة ناشرون
- الراغب الأصفهاني: أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل (١٤٢٠/١٩٩٩)، المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار المعرفة
- الربيع: وليد خالد (١٤٢٧/٢٠٠٧)، الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي (ط١)، عمان: دار النفائس

- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (٢٠٠٤/١٤٢٥)، **بداية المجتهد ونهاية المقتضد** (ط١)، الإسكندرية: دار العقيدة
- الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري (١٩٩٣)، **شرح حدود ابن عرفة** (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي
- الزبيدي: السيد محمد مرتضى الحسيني (١٣٩٢/١٩٧٢)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الكويت: التراث العربي، تحقيق إبراهيم الترمذ
- الزحيلي: وهبة (١٤٠٥/١٩٨٥)، **الفقه الإسلامي وأدلته** (ط٢)، دمشق: دار الفكر
- الزرقا: مصطفى أحمد (٢٠٠٥/١٤٢٥)، **المدخل الفقهي العام** (ط٢)، دمشق: دار القلم
- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر (١٩٩٢/١٤١٣)، **البحر المحيط في أصول الفقه** (ط٢)، الغردة: دار الصفو
- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر (١٩٨٥/١٤٠٥)، **المنثور في القواعد** (ط٢)، الكويت: دار الكويت للصحافة
- أبو زهرة: محمد، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي
- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي (١٩٩٣/١٤١٣)، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة: دار الكتب الإسلامية
- السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، عمان: بيت الأفكار الدولية.
- السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد أبي سهل (٢٠٠٠/١٤٢١)، **المبسوط** (ط١)، بيروت: دار الفكر للطباعة، تحقيق: خليل محبي الدين الميس
- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (٢٠٠٥/١٤٢٦)، **أصول السرخسي** (ط١)، بيروت: دار الفكر، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني
- السرطاوي: د. محمود علي، **ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة** ص: (١١) ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الثامنة والعشرين لمجموعة البركة للاقتصاد الإسلامي بتاريخ ١٤٢٨/٩/٥ هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/١٧ م
- السعد: أحمد (١٤٢٨/٢٠٠٨)، **الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية** إربد: دار الكتاب الثقافي

- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (١٩٩٧/١٤١٧)، الموافقات (ط١)، الخبر: دار ابن عفان ، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان
- الشافعي: محمد بن إدريس(٢٠٠٥/١٤٢٦)، الأم (ط١)، بيروت: دار ابن حزم
- شبير: د. محمد عثمان (٢٠٠٤/١٤٢٥)، التكييف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية (ط١)، دمشق: دار القلم
- الشربيري: محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (ط١)، بيروت: دار الفكر
- الشنقيطي: محمد مصطفى أبوه (٢٠٠١/١٤٢٢)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة (ط٢) المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم
- الصافي: علي السيد عبد الحكيم(١٩٧٤)، الضمان في الفقه الإسلامي أسبابه و مجالاته في العقود دراسة مقارنة، النجف: مطبعة الآداب
- الضرير: الصديق محمد الأمين (١٩٩٥/١٤١٦)، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (ط٢)، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية
- ابن عابدين: محمد أمين (٢٠٠٠/١٤٢١)، رد المحتار على الدر المختار شرح ثوير الأ بصار، بيروت: دار الفكر
- عبد العزيز : أسماء فتحي ، ضوابط التأجير من الباطن للخدمات المعينة في المصادر الإسلامية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المصادر الإسلامية بين الواقع والمأمول في دبي بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ الجلسة الثامنة: ضوابط إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية
- ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله (٢٠٠٤/١٤٢٥)، أحكام القرآن (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي
- العز: عز الدين بن عبد السلام (٢٠٠٠/١٤٢١)، القواعد الكبرى قواعد الأحكام في مصالح الأئم (ط١)، دمشق: دار القلم ، تحقيق: د. نزيه حماد و د. عثمان جمعة ضميرية
- أبو غدة: د. عبد الستار، ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الثامنة والعشرين لمجموعة البركة للاقتصاد الإسلامي بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ الموافق ١٤٢٨/٩/٥

- ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٢٠٠١/١٤٢٢)، **معجم مقاييس اللغة**، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي
- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي
- الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (١٩٩٨/١٤١٩)، **القاموس المحيط**، (ط٦)، بيروت: مؤسسة الرسالة
- القاسمي: بدر الحسن، **الإجارة الموصوفة في الذمة للخدمات غير المعينة** ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المصادر الإسلامية بين الواقع والمأمول في دبي بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ الثامنة: ضوابط إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية
- قحف: منذر (١٩٩٥/١٤١٥)، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة** (ط١)، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث
- ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد (١٩٧٢/١٣٩٢)، **المغنى**، بيروت: دار الكتاب العربي
- القوني: قاسم بن عبد الله بن أمير (٢٠٠٤/١٤٢٤)، **أنيس الفقهاء في تعاريفات الألفاظ المتناولة بين الفقهاء** (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية
- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (١٩٩٤)، **الذخيرة**، بيروت: دار الغرب، تحقيق: محمد حجي ٣٧١/٥
- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (٢٠٠١/١٤٢١)، **الفرق** (ط١)، القاهرة: دار السلام تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (٢٠٠٣/١٤٢٣)، **الجامع لأحكام القرآن** (ط٥)، بيروت: دار الكتاب العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدى
- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود (٢٠٠٠/١٤٢١)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (ط٣)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد عدنان درويش
- ابن كثير: أبي الفداء إسماعيل (٢٠٠١/١٤٢٢)، **تفسير القرآن العظيم** (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي تحقيق: عبد الرزاق المهدى
- الكفوبي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (١٩٩٨/١٤١٩)، **الكليات**، بيروت: مؤسسة الرسالة

- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي (١٤١٨/١٩٩٧)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد** (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد حسن الشافعي

- المعايير الشرعية (٢٥/١٤٢٥)، لجنة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة

- ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف

- ابن النجار: محمد بن أحمد الفتاحي (١٤١٨/١٩٩٧)، **شرح الكوكب المنير**، الرياض: مكتبة العبيكان، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد

- ابن نجيم: زين الدين الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار المعرفة

- المنهاجي: شمس الدين محمد بن أحمد، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**

- **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤٠/١٤٨٣)، (ط٢)، الكويت، ذات السلسل

- النسي: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (١٤١٦/١٩٩٥)، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** (ط١)، بيروت: دار النفائس، ضبط وتعليق: خالد عبد الرحمن العك

- نصار: أحمد محمد ، **فقه الإيجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية الإسلامية لتمويل الخدمات** ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول في دبي بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ الجلسة الثامنة: ضوابط إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية

- نظام: وجامعة من علماء الهند (١٤١١/١٩٩١)، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، بيروت: دار الفكر

- النووي: محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (١٤٠٥)، **روضة الطالبين وعemma المفتين** ، بيروت: المكتب الإسلامي

- النووي: محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (١٤١٤/١٩٩٤)، **شرح صحيح مسلم**، (ط١)، بيروت: دار الخير

- النووي: محبي الدين أبو زكريا يحيى، **المجموع شرح المذهب**، جدة: مكتبة الإرشاد

- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٢٤٢٤/٣/٢٠٠٣)، شرح فتح القدير (١٦)،  
ببيروت دار الكتب العلمية

## **اللاحق**

## ملحق رقم (١)

### ١٥ - خدمات

#### التعليم الجامعي<sup>١</sup>

##### السؤال:

ورد إلى الهيئة السؤال التالي:

في حالة تسجيل طالب جديد لدى الجامعة، وقد بدأت الدراسة منذ أسبوعين، وحيث إنه لم ينتظم في الدراسة، مع أنها قد بدأت، فهل يجوز له أن يقوم بالتقديم على طلب استئجار خدمات تعليمية؟

##### الجواب:

بعد أن اطلعت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على الموضوع عاليه، فإنها ترى ما يلي:

أنه لا مانع شرعاً من التعاقد مع الطالب على بيع خدمات تعليمية، بعد بدء الدراسة، وعجزه عن دفع مصاريف الدراسة، طالما أنه لم يسبق له دفع هذه المصاريف، ويقوم البنك بشراء الخدمة التي باعها

<sup>١</sup> اجتماع رقم ١٥/٥٨. بتاريخ ٢٢/٩/٤٢٤ هـ الموافق ١٧/١١/٢٠٠٣ م.

من الجامعة، إن لم يكن قد اشتراها من قبل، ذلك أن الطالب الذي لم يدفع مصاريف الدراسة، يكون قبوله وحضوره الدروس معلقاً على دفع المصاروفات، فإن لم يدفعها، فإن قبوله يلغى، لذا جاز التعاقد معه على بيع الخدمة التي اشتريت من الجامعة من قبل، أو التي تشتري بعد التعاقد مع الطالب، لأن إجارة الخدمات إجارة موازية يجوز فيها الشراء ثم البيع، أو البيع ثم الشراء.

(١٣٢)

## ١٦ - عقد استئجار

### خدمات تعليمية<sup>١</sup>

إنه في يوم: ... / ... / ...

١ - مدرسة / معهد، جامعة ..... (المؤسسة التعليمية)

طرف أول مؤجر خدمة (مقدم الخدمة)

٢ - بنك دبي الإسلامي .....

طرف ثان مستأجر خدمة (متلقي الخدمة)

#### التمهيد

الطرف الأول (مقدم الخدمة) مؤسسة تعليمية تقدم خدماتها للراغبين في استئجار هذه الخدمات مقابل أجراً معلومة، وحيث إن الطرف الثاني (متلقي الخدمة) مؤسسة مالية تقوم باستثمار أموالها عن طريق استئجار الخدمات التعليمية، وإعادة تأجيرها للراغبين في الاستفادة من هذه الخدمات، مقابل أجور معينة، بصيغة إجارة المنافع في النزعة التي يلتزم فيها مؤجر الخدمة بأداء الخدمة من خلال تابعيه الذين يعملون لديه، أو بواسطة

<sup>١</sup> اجتماع رقم ٤١/١٢/٢٠٠٢ م. بتاريخ ٥/٤٢٣ هـ الموافق ١١/١٠/٢٠٠٢ م.

من يتعاقد هو معهم لأداء الخدمة.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

### **البند الأول**

#### **أهمية التمهيد والمرفقات**

يعد هذا التمهيد والمرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ويحدد نطاق تطبيق العقد ومحال إعماله، ويكمel ما لم يرد فيه من أحكام في ضوء هذا التمهيد.

### **البند الثاني**

#### **تعريفات**

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المذكورة قرین كل منها.

- ١ - **مقدم الخدمة:** هو المؤجر لخدماته التعليمية في إجارة الذمة.
- ٢ - **متلقي الخدمة:** هو المستأجر للخدمة التعليمية في إجارة الذمة.
- ٣ - **المستفيد:** هو المشتري للخدمة التعليمية من متلقي الخدمة.
- ٤ - **الخدمة:** هي المنفعة التي يحصل عليها متلقي الخدمة أو المستفيد منها من عمل مقدم الخدمة.
- ٥ - **إجارة الذمة:** هي الإجارة الواردة على عمل موصوف في الذمة، يلتزم مقدم الخدمة بتأديته، بنفسه، أو بواسطة من يتعاقد

(١٣٤)

هو معه، بحيث تتحقق مصلحة متلقى الخدمة من أداء الخدمة بصرف النظر عن مؤديها، أو على عين موصوفة يلتزم مقدم الخدمة بتسليمها متلقى الخدمة، في موعد محدد لاستيفاء الخدمة منها، وإذا تلفت هذه العين بعد قبضها لزمه تقديم عين أخرى بتلك المواصفات وهي تقابل إجارة العين.

**٦ - مكان أداء الخدمة:** هو المكان الذي تؤدي فيه الخدمة، والذي يلتزم مقدم الخدمة بأدائها فيه، ويلتزم متلقى الخدمة بتلقيها فيه، وإنما المخالف مخالفاً بالتزامه.

**٧ - تاريخ أداء الخدمة:** هو الوقت المحدد الذي تؤدي فيه (تسليم) الخدمة المقدرة بالعمل بحيث يلزم أداء العمل اللازم لأداء الخدمة في هذا الوقت، كموعد تقديم منهج دراسي، أو الفراغ من تأليف كتاب، أو إلقاء محاضرة، أو القيام بدورة تدريبية.

**٨ - مدة الخدمة:** هي فترة أداء الخدمة المقدرة بالمدة، كالتدريس لمدة ثلاثة أشهر أو فصل دراسي أو سنة دراسية، فإن مقدم الخدمة يلتزم بتقديم خدمة التعليم خلال هذه المدة من بدايتها إلى نهايتها.

### البند الثالث

#### نوع الخدمة ومواصفاتها

يوافق مقدم الخدمة على أن يقدم متلقى الخدمة، القابل لذلك، أو إلى

(١٣٥)

المستفيد الذي يعينه: الخدمة/ الخدمات التعليمية المبين نوعها ومواصفاتها ووسائل قياسها وطرق تقديرها في الجدول رقم (١).

#### **البند الرابع**

#### **تكاليف تقديم الخدمة**

يتتحمل مقدم الخدمة وحده تكاليف ومصروفات تقديم الخدمة، التي تتمكن متلقي الخدمة أو من يعينه لاستيفائها، من الانتفاع بالخدمة على الوجه الحدد في هذا العقد حسب المرفق رقم (٢).

#### **البند الخامس**

#### **أجرة الخدمة**

يجدد الجدول رقم (١) المرفق بهذا العقد، أجرة الخدمة/ الخدمات التعليمية محل هذا العقد، كما يبين وحدة قياسها، وأسس تقديرها، ومواعيد أدائها (مثل أجرة المقرر الدراسي، الفصل الدراسي، السنة الدراسية، الدرجة العلمية، برنامج معين، دورة تدريبية خاصة، وهكذا..)

#### **البند السادس**

#### **مكان تقديم الخدمة**

تؤدي الخدمة محل هذا العقد في ..... (يحدد مكان تقديم الخدمة) ويلتزم مقدم الخدمة بتقديم الخدمة في هذا المكان، ما لم يوافق متلقي الخدمة

(١٣٦)

أو المستفيد منها على تلقيها في مكان آخر، كما يلتزم متلقى الخدمة أو المستفيد من الخدمة بتلقي الخدمة في هذا المكان، وإلا سقط حقه في تلقي الخدمة، ولزمه الأجرة كاملة.

### **البند السابع**

#### **موعد / مواعيد تقديم الخدمة**

- ١ - تؤدى الخدمة محل هذا العقد في تاريخ .....(يحدد موعد أداء الخدمة بدقة، مثل تحديد بدء الدراسة، أو الدورة التدريبية أو البرنامج) ويلتزم مقدم الخدمة بتقديم الخدمة في هذا التاريخ، وإلا جاز متلقى الخدمة رفضها، كما يلتزم متلقى الخدمة بتلقيها في هذا التاريخ، وإلا سقط حقه في الخدمة ولزمه الأجرة.
- ٢ - متلقى الخدمة أن يطلب تقديم الخدمة في مواعيد أخرى، إذا كانت هذه الخدمة تؤدى في المواعيد التي يختارها، ولم يلحق مقدم الخدمة من ذلك ضرر، شريطة أن يقدم هذا الطلب قبل بدء تاريخ أداء الخدمة بمنتهى مقدارها ..... يوماً.

### **البند الثامن**

#### **تحديد مدة أداء الخدمة**

- ١ - مدة أداء الخدمة محل هذا العقد هي فصل دراسي مدته ..... / سنة دراسية مدتها ..... / درجة علمية مدتها ..... / دورة تدريبية مدتها

(١٣٧)

..... تبدأ من ..... وتنتهي في ..... ويلتزم  
مقدم الخدمة بأداء الخدمة طوال هذه المدة.

٢ - يلتزم مقدم الخدمة المقدرة بعمل معين خلال مدة محددة، بأداء  
الخدمة في المدة المحددة لأدائها، فإذا أديت الخدمة قبل انتهاء هذه المدة  
فقد برئت ذمة مقدم الخدمة وصار موفياً بالتزامه ولا يكلف بالعمل  
فيما بقي من المدة.

وإذا مضت المدة قبل أداء الخدمة، جاز لمتلقي الخدمة فسخ العقد، ما لم  
يرض ببقاء العقد، ومطالبة مقدم الخدمة بأداء الخدمة في زمن يتم الاتفاق  
عليه، والتعويض عن الضرر الفعلى الذي أصابه بسبب التأخير في أداء  
الخدمة، أو القيام بالعمل عن المدة المحددة في العقد.

### البند التاسع

#### **الالتزامات مقدم الخدمة التعليمية**

١ - تثبت الخدمة التعليمية دينا في ذمة مقدم الخدمة بمجرد التوقيع على هذا  
العقد وتصير التزاماً يتعين عليه الوفاء به للمستفيد من الخدمة الذي يعينه  
متلقي الخدمة، في الزمان والمكان المحددين لأدائها في هذا العقد.

٢ - لمقدم الخدمة أن يؤدي الخدمة محل هذا العقد بنفسه، أو من خلال  
تابعيه الذين يعملون معه، أو بواسطة من يتعاقد هو معهم لأدائها، شريطة  
أن يكون هؤلاء مؤهلين لأداء الخدمة، ومرخصاً لهم بمقتضى القوانين

(١٣٨)

واللوائح بأدائها.

٣ - التزام مقدم الخدمة التعليمية بأداء الخدمة التزام ببذل عناء، وليس التزاماً بنتيجة، ويكون مقدم الخدمة موافقاً بالتزامه، إذا ما بذل في أداء الخدمة العناء المعتادة، ولو لم ينفع متلقى الخدمة أو المستفيد من هذه الخدمة بعد أدائها، أو امتنع أو ترافق في تلقيها بعد توفير إمكانات تقديمها.

## البند العاشر

### جزاء الإخلال

#### بالتزامات مقدم الخدمة التعليمية

إذا أخل مقدم الخدمة بالتزاماته المترتبة على هذا العقد جاز لتلقي الخدمة ما يلي:

١ - فسخ عقد الإجارة وسقوط الأجرة واسترداد ما دفع منها، إذا كان الفسخ قبل تقديم الخدمة، فإن وقع الفسخ بعد البدء في تقديم الخدمة وقبل تمامها، لم يستحق مقدم الخدمة شيئاً من الأجرة، ما لم يثبت استفادته متلقى الخدمة مما قدمه منها قبل نشوء السبب الموجب للفسخ. فإن ثبت استفادته قبل نشوء سبب الفسخ استحق مقدم الخدمة أجر المثل؛ لما استفاد به مما تم تقديمه.

٢ - تأجيل أداء الخدمة إلى زمن يتم الاتفاق عليه، أو استبدال خدمة تعليمية أخرى بها.

(١٣٩)

٣ - ولتلقى الخدمة طلب التعويض في الحالين عن الضرر الفعلي الذي لحقه بسبب إخلال مقدم الخدمة بالتزاماته.

### البند الحادي عشر

#### الالتزامات متلقي الخدمة التعليمية

١ - تثبت أجرة الخدمة دينا في ذمة متلقي الخدمة بمجرد التوقيع على هذا العقد، وتعد التزاماً يجب عليه الوفاء به لمقدم الخدمة في المواعيد المتفق عليها في هذا العقد، حتى قبل استيفاء الخدمة.

٢ - يلتزم متلقي الخدمة بالأجرة إذا أدبت الخدمة وفق مستوى الأداء المتفق عليه، ولو لم ينفع متلقي الخدمة، أو المستفيد من هذه الخدمة بعد تلقيها. (وذلك كرسوب الطالب أو عدم وصوله إلى مستوى علمي معين).

٣ - يلتزم متلقي الخدمة بدفع الأجرة، إذا قام مقدم الخدمة باتخاذ الترتيبات الالازمة لتقديم الخدمة في الزمان والمكان المعينين لأدائها في هذا العقد، وامتنع أو تراخي متلقي الخدمة عن تلقيها بغير عذر مشروع. (مثل حضور الطالب للدراسة بعد بدئها واتخاذ جميع الترتيبات لها، أو التخلف عن دورة تدرية بعد تأجير الأماكن، والتعاقد مع المدربين)

٤ - يقر متلقي الخدمة التعليمية بأنه اطلع على نظم ولوائح التعليم، وخطط ومناهج الدراسة وقواعد السلوك وإجراءات التأديب لدى مقدم الخدمة، وأنه يقبل ما تضمنته من أحكام، ويتعهد بمراعاة ما تتطلبه من

(١٤٠)

مؤهلات وشروط في المستفيد من هذه الخدمات فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

### البند الثاني عشر

#### الإنابة في تقديم وتلقي الخدمة التعليمية

يقر الطرفان بأن أساس تقديم الخدمة التعليمية محل هذا العقد هو عقد إجارة الخدمات الموصوفة في الذمة، وأنه يترتب على الصفة الشرعية لهذا العقد ما يلي:

١ - لقدم الخدمة التعليمية أن يؤدي الخدمة محل هذا العقد بنفسه أو من يستعين بهم، من يتعاقد هو معهم، في تقسيم هذه الخدمة، شريطة أن يكون هؤلاء مؤهلين لأداء الخدمة، ومرخصاً لهم بأدائها بمقتضى القوانين واللوائح، معبقاء مقدم الخدمة مسؤولاً عن تنفيذ التزاماته قبل تلقي الخدمة.

٢ - يجوز لتلقي الخدمة أن يعين المستفيدين من الخدمة، شريطة أن تتوافر فيمن يعينهم المؤهلات والشروط التي يستلزمها نظام مقدم الخدمة في المستفيد من الخدمة، على أن يبقى متلقي الخدمة مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته قبل مقدم الخدمة.

٣ - إذا حدد مقدم الخدمة وسيلة لتقديم الخدمة، أو عهد إلى مؤسسة أو فرد بتقديم الخدمة، فإن له أن يقوم بإبداله بغيرهم من تتوافر فيهم شروط

(١٤١)

أداء الخدمة بالمستوى المتفق عليه، ما لم يشترط خلاف ذلك.

٤ - إذا عين متلقي الخدمة أشخاصاً للاستفادة من الخدمة، فإن له أن يقوم بإبدال غيرهم بهم، من تتوافق فيهم المؤهلات والشروط التي يتطلبهما نظام مقدم الخدمة.

٥ - إذا حدد متلقي الخدمة محل الخدمة من البرامج ومواد الدراسة، فإن له أن يستبدل هذه البرامج والمواد بغيرها، إذا كانت هذه البديلة متاحة لدى مقدم الخدمة في الزمان والمكان المحددين لأداء الخدمة، فإن زادت أجراة البرامج والمواد البديلة التزم متلقي الخدمة بهذه الزيادة.

### البند الثالث عشر

#### جزاء إخلال متلقي الخدمة التعليمية بالتزاماته

إذا أخل متلقي الخدمة بالتزاماته المرتبة على هذا العقد، أو تخلف عن الوفاء بالأجراة المتفق عليها في مواعيده استحقاقها جاز ل يقدم الخدمة ما يلي:

- ١ - مطالبة متلقي الخدمة بالأجراة بالطرق القانونية.
- ٢ - فسخ العقد والامتناع عن تقديم الخدمة إذا لم يكن قد أدتها كاملة.
- ٣ - ولقدم الخدمة في الحالتين السابقتين، حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه، بسبب عدم وفاء متلقي الخدمة بالتزاماته

(١٤٢)

المترتبة على هذا العقد أو الامتناع أو التأخير في دفع أجراً الخدمة في مواعيد استحقاقها.

#### البند الرابع عشر

#### جواز الإبدال في إجارة الخدمة

يجوز إبدال المستوفى للخدمة، وما تُستَوفِي به الخدمة، وما تُسْتَوفِي فيه الخدمة، دون ما تُستَوفِي منه الخدمة؛ لأنَّه حمل العقد، وذلك على النحو التالي:

- ١ - متلقى الخدمة حق تعين المستوفى للخدمة التعليمية، واستبدال مثله به بعد تعينه.
- ٢ - متلقى الخدمة حق تحديد ما تُستَوفِي به الخدمة التعليمية، كالبرامج والمواد الدراسية، واستبدال مثله به إذا كان ذلك متاحاً بنفس التكلفة، لدى مقدم الخدمة، أو كان متلقى الخدمة مستعداً لدفع فرق التكلفة.
- ٣ - متلقى الخدمة التعليمية حق تحديد ما تُستَوفِي فيه الخدمة وإبداله به، وذلك (كإبدال فصل دراسي بفصل آخر أو تخصص دراسي كالطب بتخصص دراسي آخر كالمهندسة).
- ٤ - ليس متلقى الخدمة حق في طلب إبدال الخدمة محل هذا العقد، بخدمة أخرى ما لم يرض مقدم الخدمة بالإبدال؛ (وذلك كإبدال الخدمة التعليمية بخدمة طبية أو خدمة نقل للأفراد أو البضائع).

(١٤٣)

## البند الخامس عشر

### الضمادات

**أولاً:** قدم مقدم الخدمة إلى متلقي الخدمة الضمانات التالية:

- ..... (١)
- ..... (٢)
- ..... (٣)

لضمان قيامه بتقديم الخدمة محل هذا العقد بالمواصفات وفي الزمان والمكان، وبالمستوى المبين في هذا العقد، والقيام بكلفة الأعمال والإجراءات التي تمكن متلقي الخدمة المستفيد الذي يعينه، من الاستفادة بهذه الخدمة.

**ثانياً:** قدم متلقي الخدمة الضمانات التالية:

- ..... (١)
- ..... (٢)
- ..... (٣)

لضمان قيامه بدفع أجرة الخدمة في المواعيد المتفق عليها في هذا العقد، والتعويضات إن كان لها محل، ولمقدم الخدمة التنفيذ على هذه الضمانات وفاء لدين الأجرة والتعويضات الواجبة.

(١٤٤)

## المرفق رقم (١)

### لائحة الرسوم

هذا المرفق عبارة عن لائحة رسوم الدراسة بالنسبة لكل فصل أو عام دراسي، أو برنامج تدريسي، أو درجة علمية، ويوجد لدى كل مؤسسة تعليمية مثل هذه اللائحة، وتحدد الأجرة التي يتلزم بها متلقي الخدمة (البنك) بتحديد نسبة خصم من هذه الرسوم، وهذا يكفي في تحديد الأجرة من الناحية الشرعية.

على أنه يجب النص على طريقة دفع متلقي الخدمة (البنك) للأجرة (الرسوم الدراسية) لأنه على أساس طريقة الدفع، تحدد نسبة الخصم أي الأجرة.

(١٤٥)

## ١٧ - عقد بيع خدمات تعليمية<sup>١</sup>

إنه في يوم ..... من شهر..... الموافق .../.../...، في مدينة ..... حرر هذا العقد بين كل من:

١ - بنك دبي الإسلامي، شركة مساهمة عامة قائمة ومؤسسة بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، عنوانه ص.ب. ١٠٨٠، دبي.  
ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد .....  
بصفته .....

ويشار إليه فيما بعد بـ ..... "طرف أول" (بائع الخدمة)  
٢ - السيد / ..... "طرف ثان" (المستفيد من الخدمة)  
أقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد واتفقا على ما يلي:

### التمهيد والمرفقات

حيث إن الطرف الأول (بائع الخدمة) مؤسسة تستثمر أموالها بطريق استئجار الخدمات التعليمية، وإعادة تأجيرها للراغبين في الاستفادة من هذه الخدمات، وحيث إن الطرف الثاني (المستفيد من الخدمة) يرغب في الحصول على الخدمة التعليمية محل هذا العقد، وبصيغة الإجارة في الذمة فقد اتفق

<sup>١</sup> اجتماع رقم ٤١/١٢/٤٢٣/٥. بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٢ هـ الموافق ٥/٨/٢٠٠٢ م.

الطرفان وهمما بكمال أهليةهما على ما يلي:

### **البند الأول**

#### **أهمية التمهيد والمرفقات**

يعد هذا التمهيد والمرفقات جزءاً لا يتجزأ من العقد، وتفسر نصوص العقد ويحدد نطاق تطبيقها، و مجال إعمالها، ويكمل ما لم يرد فيه من أحكام في ضوء هذا التمهيد.

### **البند الثاني**

#### **تعريفات**

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المذكورة قرین كل منها.

**١ - مقدم الخدمة:** هو المؤجر لخدماته في إجارة الذمة.

**٢ - بائع الخدمة:** هو مؤجر الخدمة التي ملكها بعقد إجارة في الذمة من مقدم الخدمة.

**٣ - المستفيد من الخدمة:** هو الشخص الذي يعينه، أو يتعاقد معه متلقى الخدمة للانتفاع من الخدمة التي يقدمها مقدم الخدمة، عن طريق إعادة تأجير هذه الخدمة له.

**٤ - الخدمة:** هي المنفعة التي يحصل عليها المستفيد من الخدمة.

**٥ - إجارة الذمة:** هي الإجارة الواردة على عمل موصوف في

(١٤٧)

الخدمة، يلتزم بائع الخدمة بأدائها بنفسه، أو بواسطة من يتعاقد هو معه، بحيث تتحقق مصلحة المستفيد من أداء الخدمة بصرف النظر عن شخص مقدمها.

**٦ - مكان أداء الخدمة:** هو المكان الذي تؤدي فيه الخدمة، والذي يلتزم بائع الخدمة بأدائها فيه، ويلتزم المستفيد بتلقيها فيه، وإنما كان المخالف مخاللاً بالتزامه.

**٧ - تاريخ أداء الخدمة:** هو الوقت المحدد الذي تؤدي (تسليم) فيه الخدمة المقدرة بعمل علمي محدد، بحيث يلزم أداء هذا العمل في هذا الوقت (كموعد تقديم منهج دراسي، أو الفراغ من تأليف كتاب، أو إلقاء محاضرة، أو القيام بدورة تدريبية).

**٨ - مدة الخدمة:** هي فترة أداء الخدمة المقدرة بالمدة، كالتدريس لمدة ثلاثة أشهر أو فصل دراسي أو سنة دراسية، فإن بائع الخدمة يلتزم بتقديم خدمة التعليم خلال هذه المدة من بدايتها إلى نهايتها.

### البند الثالث

#### نوع ومواصفات الخدمة محل العقد

يوافق بائع الخدمة على أن يقدم للمستفيد من الخدمة القابل لذلك، الخدمة/ الخدمات التعليمية المبين نوعها ومواصفاتها ووسائل قياسها وطريق تحديدها ومواعيد أدائها في المرفق رقم (١)

(١٤٨)

## البند الرابع

### تكاليف تقديم الخدمة

- ١ - يتحمل بائع الخدمة وحده تكاليف ومصروفات تقديم الخدمة حسب المرفق رقم (٢)، (ويدخل في ذلك أجرة أماكن الدراسة، وأجور المدرسين، وتوفير المعامل، والأجهزة والمراجع والدوريات، وغير ذلك مما يمكن المستفيد من الانتفاع بالخدمة على الوجه المحدد في هذا العقد).
- ٢ - يتحمل المستفيد من الخدمة ..... (مثل نفقات الإقامة بمساكن مقدم الخدمة ومصاريف المواصلات و .....).

## البند الخامس

### أجرة الخدمة

- ١ - يحدد الجدول رقم (١) المرفق بهذا العقد، ثمن الخدمة / الخدمات التعليمية محل هذا العقد ويحدد وحدة قياس الثمن وأسس تقديره ومواعيد دفعه.
- ٢ - إذا تخلف المستفيد من الخدمة عن دفع قسطين متتاليين من أقساط الثمن حلت بقية الأقساط، وجاز لبائع الخدمة المطالبة بها، مع تحويل المستفيد من الخدمة بكافة نفقات المطالبة بها، ويدخل في ذلك المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة، وكل ما يصرفه بائع الخدمة في سبيل الحصول على حقه.

(١٤٩)

## البند السادس

### التفويض بالخصم من الحساب

يفوض المستفيد من الخدمة بائع الخدمة في خصم الأجرة المستحقة ومبالغ التعويض، إن كان له محل، من كافة حساباته لدى بائع الخدمة، بالعملة المحلية أو الأجنبية، ويفوضه في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الصرف، بالقدر اللازم للوفاء بهذه الأجرة. ويستوي في ذلك الحسابات الموجودة عند توقيع هذا العقد، وتلك التي تفتح بعد ذلك. كما يخوله الحجز على رصيد تلك الحسابات، والتقدم على غيره من الدائنين لاستيفاء الأجرة المستحقة منها عند الحاجة.

## البند السابع

### مكان تقديم الخدمة

تؤدي الخدمة التعليمية محل هذا العقد في مدرسة / معهد / كلية / جامعة ..... ويلتزم بائع الخدمة بتقديمها في هذا المكان، ما لم يوافق المستفيد من الخدمة على تلقي الخدمة في مكان آخر، كما يلتزم المستفيد من الخدمة بتلقيها في هذا المكان، وإلا سقط حقه في الخدمة ولزمه الأجرة كاملة.

## البند الثامن

### تاريخ تقديم الخدمة

١ - تؤدي الخدمة التعليمية محل هذا العقد في الفصل الدراسي / العام

(١٥٠)

الدراسي ..... ويلتزم بائع الخدمة بتقديمها في هذا التاريخ، وإلا جاز للمستفيد من الخدمة رفضها، كما يلتزم المستفيد من الخدمة بتلقي الخدمة في هذا التاريخ، وإلا سقط حقه في الخدمة ولزمه الأجرة.

٢ - يجوز للمستفيد من الخدمة أن يطلب تقديم الخدمة أو تأخيرها عن الموعد المحدد في هذا العقد إذا وافق بائع الخدمة على ذلك، وكانت الخدمة تقدم في المواعيد التي يطلبها المستفيد من الخدمة، دون تكلفة زائدة، إلا إذا وافق على دفع الزيادة ويجب أن يتقدم بهذا الطلب قبل بدء التاريخ المحدد لأداء الخدمة بمدة ..... يوماً.

## البند التاسع

### مدة تقديم الخدمة

١ - مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (في حالة تقدير الخدمة بالملدة) هي ... يوماً/ شهراً/ سنة/ فصل دراسي/ سنة دراسية/ برنامج تدريسي/ درجة البكالوريوس/ درجة الماجستير/ درجة الدكتوراه، وهذه المدة تبدأ من ..... وتنتهي في ..... ويلتزم كل من بائع الخدمة والمستفيد منها، بمدة أداء الخدمة ومواعيد بدئها، وإلا كان مخالفاً للتزامه.

٢ - يلتزم بائع الخدمة بأداء الخدمة محل هذا العقد خلال مدة أقصاها ..... يوماً/ شهراً/ سنة (في حالة تقدير الخدمة بعمل علمي معين يطلب الفراغ منه خلال فترة محددة)، فإذا أدت الخدمة قبل انتهاء هذه

(١٥١)

المدة، فقد برئت ذمة بائع الخدمة، وصار موفياً بالتزامه، ولا يكلف بالعمل فيما بقي من المدة، وإذا مضت المدة قبل أداء الخدمة جاز للمستفيد من الخدمة فسخ العقد، ما لم يرض ببقاء العقد، ومطالبة مقدم الخدمة بأداء الخدمة في الوقت الذي يتم الاتفاق عليه، مع التعويض عن الضرر الفعلي الذي يصيبه بسبب التأخير في أداء الخدمة.

## البند العاشر

### الالتزامات بائع الخدمة

- ١ - تثبت الخدمة ديناً في ذمة بائع الخدمة بمجرد التوقيع على هذا العقد، ويلزمه أداؤها للمستفيد منها في الزمان والمكان المحددين في هذا العقد.
- ٢ - يقوم بائع الخدمة بتقليم الخدمة بواسطة تابعيه الذين يعملون معه، وله أن يعهد بها إلى غيره من يتعاقد هو معهم لأدائها، شريطة أن يكون هذا الغير مؤهلاً لأداء الخدمة ومرخصاً له بتأديتها، بمقتضى القوانين واللوائح السارية.

ويقر المستفيد من الخدمة بأنه قد اطلع على نظام الدراسة ومناهجها في المؤسسة التعليمية التي تقدم الخدمة التعليمية محل هذا العقد، والتي تعقد/ سوف يتعاقد معها بائع الخدمة لأداء الخدمة، وعلم بمستوى الخدمة التعليمية فيها، وأنه يقبل هذا النظام والمناهج، ويرضى بمستوى أداء الخدمة.

- ٣ - التزام بائع الخدمة بأداء الخدمة التعليمية محل هذا العقد التزام ببذل

(١٥٢)

عنابة، وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، فيكون بائع الخدمة موفياً بالتزامه إذا ما بذل في أداء الخدمة العناية المعتادة، ولو لم ينتفع المستفيد من الخدمة بعد أدائها، أو امتنع أو تراخي في تلقيها بعد توفير جميع إمكانات تقديمها.

### **البند الحادي عشر**

#### **جزاء إخلال بائع الخدمة بالتزاماته**

إذا أخل بائع الخدمة بالتزاماته المترتبة على هذا العقد، جاز للمستفيد من الخدمة القيام بما يلي:

- ١ - فسخ عقد الخدمة وسقوط الأجرة، واسترداد ما دفع منها، إذا كان الفسخ قبل أداء الخدمة، فإن كان الفسخ بعد البدء في تقديم الخدمة، وقبل تمامها استحق بائع الخدمة أجرة ما قدمه من الخدمة قبل الفسخ.
- ٢ - تأجيل أداء الخدمة إلى زمن يتم الاتفاق عليه، أو استبدال خدمة أخرى بها.
- ٣ - وللمستفيد من الخدمة في الحالتين السابقتين أن يطلب التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء إخلال بائع الخدمة بالتزاماته المترتبة على هذا العقد.

### **البند الثاني عشر**

#### **الالتزامات المستفید من الخدمة**

- ١ - يلتزم المستفيد من الخدمة بالحرص على حضور البرامج الدراسية، التي

(١٥٣)

تقديمها المؤسسة، التي تعاقد معها بائع الخدمة على تقديم الخدمة، في المواعيد والأماكن التي تعلنها هذه المؤسسة، وإلا سقط حقه في تلقي الخدمة، ولزمه الأجرة كاملة.

٢ - ثبت أجرة الخدمة ديناً في ذمة المستفيد من الخدمة عند التوقيع على هذا العقد، ويلزمه الوفاء بها في المواعيد المحددة في الملحق رقم (١) من هذا العقد، حتى قبل استيفاء الخدمة.

٣ - يلتزم المستفيد من الخدمة بالانتفاع بالخدمة، محل هذا العقد، بنفسه، وليس له حق تعين غيره للانتفاع بها، دون موافقة خطية مسبقة من بائع الخدمة.

٤ - يقر المستفيد من الخدمة بأنه اطلع على نظم التعليم ولوائحه، وخطط الدراسة ومناهجها، وقواعد السلوك وإجراءات التأديب لدى مقدم الخدمة، وأنه يقبلها ويلتزم بأحكامها، ويتقيد بما تفرضه من شروط ومؤهلات في المستفيد من الخدمة، فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

### البند الثالث عشر

#### جزاء إخلال المستفيد من الخدمة بالتزاماته

إذا أخل المستفيد من الخدمة بالتزاماته المترتبة على هذا العقد جاز لبائع الخدمة القيام بما يلي:

١ - مطالبة المستفيد من الخدمة بالوفاء بالتزامه بدفع الأجرة المستحقة

(١٥٤)

بالطرق القانونية.

٢ - فسخ العقد والامتناع عن تقديم الخدمة إذا لم يكن قد أداها كاملة.

٣ - وللائع الخدمة في الحالتين السابقتين حق طلب التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه بسبب عدم وفاء المستفيد من الخدمة بالتزاماته على النحو المبين في هذا العقد.

#### البند الرابع عشر

#### الضمادات

قدم المستفيد من الخدمة الضمادات التالية، لضمان قيامه بالوفاء بدفع أجراً للخدمة في مواعيد استحقاقها، وكذلك التعويضات المستحقة:

..... - ١

..... - ٢

..... - ٣

#### البند الخامس عشر

#### سلامة التعاقد

يقر المستفيد من الخدمة بأنه قد اطلع على هذا العقد وفهم ما ورد به من شروط وأحكام، وأنه قبله بإرادة حرة لم يشبهها تدليس أو

(١٥٥)

غلط أو إكراه.

### **البند السادس عشر**

#### **سلطة وصلاحية المستفيد من الخدمة**

يقر المستفيد من الخدمة بأنه يملك السلطة الكاملة والصلاحية الالزمة لإبرام هذا العقد، وتنفيذ الالتزامات الواردة فيه، وأن هذا التنفيذ لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

### **البند السابع عشر**

#### **الإلزامية تنفيذ العقد**

لا يفسر عدم قيام بائع الخدمة أو المستفيد منها في أي وقت بالطالبية بتنفيذ هذا العقد أو أي شرط أو التزام وارد فيه على أنه تنازل عن ذلك الحق أو التراخي في المطالبة بتنفيذ التام في أي وقت لاحق.

### **البند الثامن عشر**

#### **تسوية التزاعات**

اتفق الطرفان على أنه في حالة نشوء نزاع أو خلاف بخصوص تفسير هذا العقد أو تنفيذه، وعجزَ الطرفان عن حله ودياً خلال أسبوعين من تاريخ إخطار أحدهما للآخر بقيام ذلك التزاع، أو الخلاف يجب أن يحال إلى

(١٥٦)

المحكمة المختصة بذلك في إمارة.....

### البند التاسع عشر

#### القانون الواجب التطبيق

ينصع هذا العقد وتفسر نصوصه ويحدد نطاق تطبيقه، ويكمل ما لم يرد فيه من شروط وأحكام في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والنظام الأساس لبائع الخدمة، وما لا يتعارض معهما من القوانين والنظم السائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة والأعراف المصرفية المقررة.

### البند العشرون

#### الإخطارات والمراسلات

توجه جميع الإخطارات والمراسلات خطياً بين الطرفين إلى عنوانيهما المبين أدناه في هذا العقد ويلتزم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بأي تغيير في العنوان، وعلى الطرف الآخر العمل وفقاً لهذا التغيير فور إخطاره به.

### البند الحادي والعشرون

#### عناوين المواد

وضعت عناوين مواد هذا العقد لتسهيل الإشارة، والرجوع إليها فحسب، ولا ينبغي أن تستخدم في تفسير وتنفيذ أي حكم من أحكام هذا العقد.

(١٥٧)

## البند الثاني والعشرون

### نسخ العقد وملحقيه

تم تحرير هذا العقد من نسختين أصليتين تسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

هذا وتعتبر كل الملحق المذكورة في هذا العقد، والموقعة من الطرفين جزءاً لا يتجزأ منه، وتقرأ وتفسر مع أحکامه وشروطه.

إشهاداً على ما تقدم، ورغبة في الالتزام شرعاً وقانوناً بهذا العقد، فقد جرى توقيع الطرفين هنا أدناه بواسطة مثليهما المفوضين في التاريخ المذكور بعاليه.

#### الطرف الأول (بائع الخدمة)      الطرف الثاني (المستفيد من الخدمة)

بنك دبي الإسلامي/فرع ...	السيد/ .....
مثلاً بالسيد .....	بصفته .....
.....	.....
التوقيع .....	بصفته .....
الختم .....	التوقيع .....
.....	الختم .....

(١٥٨)

## ملحق رقم (٢)

### ٣ - آلية تنفيذ تمويل الخدمات

#### مع مقدمي الخدمات<sup>١</sup>

##### السؤال:

يتلخص الموضوع في أن الإدارة المختصة بتمويل الخدمات تقدمت بمقترن آلية تنفيذ تمويل الخدمات مع المعاملين ومقدمي الخدمات، وترید من الهيئة الاطلاع عليها، وإبداء الرأي الشرعي في بنودها.

وهذه الآلية المقترنة هي:

**أولاً:** يقوم المعامل بمراجعة مقدم الخدمة - المتعاقد مع البنك - لتحديد الخدمة التي يريدها.

**ثانياً:** يقوم مقدم الخدمة - بعد تحديد المعامل - بتسلیمه كتاباً موجهاً لبنك دبي الإسلامي موضحاً فيه الآتي:

١ - نوع الخدمة المطلوبة.

٢ - أجرة الخدمة المطلوبة وطريقة دفعها (القيمة يجب أن تكون قبل الخصم الممنوح للبنك).

<sup>١</sup> اجتماع رقم ٥٢/٨٤٤/٩/٢٠٠٣. بتاريخ ٢٩/٣/١٤٢٤ هـ الموافق ٣٠/٥/٢٠٠٣ م.

٣ - مدة الخدمة.

٤ - مكان تقديم الخدمة.

٥ - تفاصيل أخرى ذات علاقة بالخدمة - إن وجدت -

ثالثاً: يقوم مقدم الخدمة بإرسال كتاب آخر - متزامناً مع الكتاب الذي سلمه للمتعامل - إلى إدارة تمويل الخدمات بالبنك بمقره الرئيس في دي على الفاكس رقم ..... موضحاً فيه جميع التفاصيل، حسب ما هو مذكور في البند السابق، إضافة إلى بيان الأجرة الفعلية للخدمة بعد الخصم المنوح للبنك، والمتفق عليه سابقاً، مع بيان نسبة الخصم.

رابعاً: يقوم فرع البنك الذي تقدم فيه الخدمة (الخدمة تقدم في فروع محددة) عند مراجعة المتعامل له بالطلب منه استيفاء نموذج استئجار خدمة، وإرفاق المستندات المطلوبة، وتقدم الضمادات المطلوبة، حسب ما هو موضح أدناه.

خامساً: يقوم فرع البنك بمراجعة الطلب ودراسته إجرائياً وائتمانياً وأنخذ الموافقات الالزمة عليه.

سادساً: تقوم الإدارة المركزية لتمويل الخدمات بإخطار مقدم الخدمة كتابة في غضون ٢٤ ساعة بموافقة البنك على التمويل والمتضمن تعهده بدفع تكاليف الخدمة المطلوبة بالطريقة والكيفية الموضحة بكتاب مقدم الخدمة حسب البند "ثانياً" أعلاه.

(٧٤)

(يقوم البنك أيضاً بإخطار مقدم الخدمة كتابة برفض المعاملة عند عدم الموافقة على طلب المتعامل).

سابعاً: يقوم البنك بإرسال صورة من كتابه المرسل لمقدم الخدمة إلى فرع البنك، الذي قام المتعامل بتقديم الطلب من خلاله، بالإضافة إلى صورة أخرى للمتعامل نفسه؛ ليتمكن من مراجعة مقدم الخدمة.

ثامناً: يقوم المتعامل بعد إخطاره/ استلامه لصورة من كتاب الموافقة بمراجعة مقدم الخدمة للحصول على الخدمة التي طلبها حسب المتفق عليه في البند "ثانياً" أعلاه.

تاسعاً: بعد قيام مقدم الخدمة من تمكين المتعامل من الخدمة أو حجزها له، عليه مراجعة فرع البنك؛ لاستلام أجرة الخدمة، أو جزء منها، حسب المتفق عليه في البند "ثانياً" بشرط تقديم كتاباً للبنك يفيد بأن المتعامل قد حصل على الخدمة، أو تم تمكينه منها، أو حجزت له، وذلك على التفصيل المذكور في البند "ثانياً" أعلاه.

عاشرأً: على مقدم الخدمة وفي جميع الأحوال مراجعة البنك؛ لأنّه الموققات اللازمة عند رجوع المتعامل إليه – بعد حصوله على الخدمة أو تمكينه منها أو حجزها له، وذلك بغضّن تبديلها أو تعديليها أو إلغائهما.

حادي عشر: على مقدم الخدمة ووفقاً للعقد بينه وبين البنك، عدم تسليم المتعامل أي مبالغ مستردّة ناتجة عن تبديل أو تعديل أو إلغاء الخدمة،

(٧٥)

ويجب تسليمها للبنك، إلا أن البنك قد يوافق في حالات خاصة، وطبقاً لتقديره على توكيل مقدم الخدمة بتسليم هذه المبالغ للمتعامل.

### **ملاحظات:**

- تكاليف الخدمات الأخرى، التي قد تظهر أثناء تلقي المتعامل للخدمة تكون على حسابه، وعلى المتعامل إن أراد استئجارها من البنك اتباع الخطوات السابقة في كيفية الحصول على الخدمة.
- يقوم البنك بتمويل الخدمات التي لم تبدأ أو تنشأ بعد، أما الخدمات التي بدأ المتعامل بالاستفادة منها أو انتهت، فلا يمكن بحال أن يقوم البنك بتمويلها.
- التكاليف أو الرسوم الأولية إن وجدت - والمطلوبة لتحديد نوع الخدمة تكون على حساب المتعامل، وليس دخلة ضمن الأجرة الخاضعة للتمويل.
- الحد الأدنى لقيمة التمويل هي ١٠٠٠ درهم (فقط عشرة آلاف درهم).

### **المستندات المطلوبة:**

- ١ - صورة من جواز السفر ساري الصلاحية.
- ٢ - صورة من الإقامة سارية الصلاحية.

(٧٦)

- ٢ - شهادة أصلية بالراتب في حالة وجود الراتب على بنك آخر.
- ٣ - كشف حساب المتعامل لستة أشهر سابقة في حالة وجود الراتب على بنك آخر.
- ٤ - رسالة من مقدم الخدمة المتعاقد معه البنك توضح تفاصيل وقيمة المطلوبة.

#### **الصيغ:**

- ١ - تحويل راتب المتعامل / الكفيل على البنك.
- ٢ - وجوب تحويل راتبي المتعامل والكفيل على البنك في حالة تمويل معالجة الحالات الخطيرة في الخدمات الطبية.

#### **الجواب:**

لقد أشارت الهيئة على الموضوع عاليه، ورأى أنه ليس فيه مخالفة شرعية للعمل بمقتضاه.

(٧٧)

# **SERVICES HIRING IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND CONTEMPORARY APPLICATIONS IN ISLAMIC FINANCIAL FOUNDATIONS**

**By**  
**Essam Ahmad Amin Alanini**

**Supervisor**  
**Dr. Abbas Ahmad Albaz**

## **ABSTRACT**

This study has tackled the subject of Services hiring in Islamic jurisprudence, aiming at clarifying the essence of the dealings and its domains, and the attitude of the Islamic jurisprudence towards it.

The researcher has defined the concept of services hiring as it is performed and conducted by the Islamic financial.

Institution as: financial dealing comprising two hiring contracts take place over two consequent phases based on what is previously agreed upon, upon benefit of a person or institution and its assets, specified or not.

The researcher has discussed the juristic reasoning of the dealing, and the statutes of services hiring in hiring in the Islamic jurisprudence.

The researcher has concluded that.

The dealing according to what is happening in the contemporary financial institutions is illegitimate, because of the following:

- A. The invalidity of the analogy of services hiring on the assets benefits rehiring.
- B. The illegality of the parallel hiring that the services hiring was deduced on, as it lacks the main condition of the parallel contracts, which is the non-existence of a relation between the two contracts.
- C. The financial institutions benefit from what it does not guarantee.
- D. Services hiring contains the risk of usury.